فقه الجنايات

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً يا حي يا قيوم .

طرق دراسة فقه الجنايات والحدود :

ينحى الكتاب والباحثون في دراسة فقه الجنايات والحدود إلى طريقتين :

الطريقة الأولى : وهي طريقة الفقهاء المتقدمين ، حيث يقسمون الجرائم إلى قسمين :

- **جنايات :**

ويقصد بها التعدي الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه أو منافعه .

ويتناول هذا القسم الجريمة ذاتها ، والعقوبة المترتبة عليها ، سواء أكانت تلك العقوبة قصاصاً أو دية أو كفارة .

- **حدود :**

وهي أفعال محرمة لحق الله تعالى .

ويتناول هذا القسم الجرائم التي تعد حدوداً كالزنا وشرب الخمر والسرقة ونحوها ، والعقوبات المترتبة عليها من رجم أو جلد أو قطع أو غيرها .

ويلحق بهذا القسم أيضاً التعازير .

الطريقة الثانية : وهي طريقة كثير من المؤلفين المعاصرين لاسيما القانونيين ، حيث يقسمون الدراسة إلى قسمين :

- **الجرائم :** وهي الأفعال المحرمة ذاتها سواء أكانت حداً أم جناية .
- **العقوبات :** وهي الآثار المترتبة على الجريمة ، سواء أكانت الجريمة جنائية أم حدية ، ويعرفها الفقهاء : بأنها جـزاء يحل بالمجرم على ما اقترفه من ذنب زجراً له وردعاً لغيره .

وسوف نسير في هذه الدراسة بإذن الله على طريقة الفقهاء لأنها أسهل وأوضح ، ولأن الحدود تختلف عن الجنايات في أحكام كثيرة .

فنبدأ أولاً في شرح هذا المقرر بتعريف مفرديه : " الفقه " و " الجنايات" ، فنقول وبالله التوفيق :

تعريف الفقه :

الفقه لغة : الفهم ، ومنه قوله تعالى : " وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم " وقوله تعالى : " قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول "

واصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية .

شرح التعريف :

العلم : المقصود به مطلق الإدراك قطعياً كان أو ظنياً ، ذلك أن أهل المنطق يقسمون الإدراك باعتبارين :

فباعتبار ورود التصديق والتكذيب عليه : ينقسم إلى :تصور وتصديق ، فإدراك الشيء بلا حكم تصور ، وإدراك الشيء مع الحكم عليه تصديق ، فإدراك معنى الصلاة من دون حكم يسمى تصوراً ، وإدراك معناها مع اعتقاد وجوبا تصديق ، والفقه يتضمن التصور والتصديق ، ولذا قال أهل العلم : الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

وباعتبار مراتب الإدراك : ينقسم الإدراك إلى ست مراتب :

1- العلم : وهو إدراك الشيء إدراكاً جازماً (لا شك فيه)

2- الظن : وهو إدراك الشيء مع وجود احتمال مرجوح

3- الشك : وهو إدراك الشيء مع وجود احتمال مساو

4- الوهم : وهو إدراك الشيء مع وجود احتمال راجح

5- الجهل البسيط : وهو عدم العلم .

6- الجهل المركب: وهو إدراك الشيء على غير ما هو عليه .

والمقصود ب "العلم " هنا في تعريف الفقه المرتبتين الأولى والثانية ، أي الإدراك القطعي الجازم والإدراك الظني ، لأن هناك مسائل في الفقه قطعية مثل وجوب الصلاة ، ومسائل ظنية مثل وجوب البسملة في الوضوء .

بالأحكام : جمع حكم ، والحكم هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير والوضع .

والاقتضاء هو الطلب ويشمل : طلب الفعل (ويدخل فيه الواجب والمندوب) وطلب الترك (ويدخل فيه المحرم والمكروه) ، والتخيير يشمل المباح ، والوضع يقصد به الأحكام الوضعية .

ومن هذا يتبين أن الأحكام الشرعية على نوعين :

النوع الأول : أحكام تكليفية : وتشمل الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح .

النوع الثاني : الأحكام الوضعية : وهي العلامات التي تكون دلالة على وجود الحكم التكليفي ، وتشمل : السبب (مثل دخول الوقت بالنسبة للصلاة) ، والشرط (مثل النية للصلاة) ، والمانع (مثل

الحيض يمنع وجوب الصلاة) ، والرخصة (مثل الفطر للمسافر) ، والعزيمة (مثل الصيام للمقيم عند عدم العذر) ، والأداء (مثل أداء الصلاة في وقتها)، والقضاء (مثل فعل الصلاة بعد خروج وقتها لعذر)، ومحل تفصيلها في أصول الفقه .

الشرعية : فخرج بذلك :

- **الأحكام العقلية** : كمعرفة أن الواحد نصف الاثنين
- **الأحكام الحسية** : كمعرفة أن النار محرقة
- **الأحكام اللغوية** : كمعرفة أن الفاعل مرفوع

العملية : خرج بذلك الأحكام الشرعية العلمية أي الاعتقادية فإن محل دراستها في العقيدة .

المستنبطة : الاستنباط هو إمعان الفكر في الدليل ، فخرج بذلك علم المقلد فإنه لا يسمى فقهاً لأنه من غير استنباط ، وقد حكى ابن عبدالبر إجماع أهل العلم على أن المقلد لايسمى فقيهاً .

من أدلتها : الدليل : في اللغة : المرشد ، وما يحصل به الإرشاد ، وشرعا : ما يمكن التوصل بصحيح النظر ، فيه إلى مطلوب خبري أي تصديقي ، ويدخل في المطلوب الخبري ما يفيد القطع والظن على القول الصحيح ، والقول الثاني : أن ما أفاد القطع يسمى دليلا , وما أفاد الظن يسمى أمارة .

التفصيلية : يخرج به الأدلة الإجمالية ، حيث إن محل دراستها أصول الفقه[1].

---

[1] **فائدة** في **توجيه ترتيب الأبواب الفقهية :**

يقسم أهل العلم الموضوعات الفقهية إلى أربعة أرباع :

1- الربع الأول : ربع العبادات
2- الربع الثاني : ربع المعاملات المالية
3- الربع الثالث : ربع أحكام الأسرة
4- الربع الرابع : ربع القضاء والجنايات والحدود .

وقدم كتاب العبادات على كتاب المعاملات لعدة أمور :

1- لأن العبادة هي الغاية من خلق العباد ، قال تعالى : " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ".
2- ولأن مسائل العبادات تتكرر يومياً ، بخلاف مسائل المعاملات والأنكحة .
3- ولأن العبادات يحتاج إلى معرفتها كل مكلف .
4- ولأن الأصل في العبادات هو الحظر والمنع إلا بدليل من الشرع ، بعكس المعاملات فإن الأصل فيها هو الحل إلا ما حرم الله .

ربع العبادات يشمل ستة كتب ، وهي : الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد **.:**

وقدمت الطهارة على الصلاة لأمرين :

1- لأن الطهارة شرط للصلاة . 2- ولأن التخلية قبل التحلية .

وقدمت الصلاة على الزكاة لعدة أمور :

1- لأن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين .
2- ولأن تاركها تاوناً كافر بخلاف بقية العبادات .
3- ولأنا تتكرر في اليوم خمس مرات فيحتاج المكلف إلى معرفة أحكامها أكثر من غيرها .

تعريف الجناية :

الجناية في اللغة : بمعنى الذنب والجرم , قال في المغرب : الجناية : ما تجنيه من شر أي تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجر .

وفي **الاصطلاح الشرعي تستعمل الجناية بالمعنى العام وبالمعنى الخاص :**

فالجناية – بمعناها العام -: قال في المغني : " هي كل فعل عدوان على نفس أو مال " .

ومن هذا المعنى ما جاء في مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي عن أبي رمثة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه , فقال : من هذا ؟ . قال : ابني , فقال : إنه لا يجني عليك , ولا تجني عليه } أي لا يلحقك جرمه ، ولا يلحقه جرمك ، ورواه أحمد أيضا وأبو داود والترمذي وابن ماجه , من حديث عمرو بن الأحوص { : أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم , فقال : لا يجني جان إلا على نفسه , لا يجني جان على ولده } .

فالجناية على هذا الاستعمال لا تختلف عن معناها اللغوي .

وهذا المعنى غير مراد في هذا المقرر .

وتعددت تعاريف الفقهاء للجناية – بمعناها الخاص - :

فعرفها ابن الهمام من الحنفية : بأنا فعل محرم حل بالنفوس والأطراف **.**

قال : والأول يسمى قتلا وهو فعل من العباد تزول به الحياة , والثاني يسمى قطعا وجرحا .

وقال ابن عابدين : الجناية : اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس , وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس وأطراف .

ويرد على هذا التعريف أنه غير جامع ولا مانع ، فالجناية على المنافع والجراح غير داخلة في التعريف ، كما أن الاعتداء على الحيوان يدخل في التعريف السابق مع أنه لا يسمى جناية بالمعنى الخاص عند الفقهاء.

وقدمت الزكاة على الصيام لأمرين :

1- لأن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام .

2- ولأنا قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى ، قال تعالى :" وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"

وقدم الصوم على الحج لأمرين :

1- لأن الصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام .

2- ولأن الحج عمري ، أما الصيام فإنه حولي ، فالحاجة إلى معرفة أحكام الصيام أشد .

وأخر الجهاد عن بقية العبادات لأمرين :

1- لأنه في الأصل واجب على الكفاية بخلاف بقية العبادات فإنا واجبة عيناً ، وإنما يتعين في حالات معدودة .

2-ولأنه لايقوى على مجاهدة الأعداء من لايقوى على مجاهدة نفسه .

وقدم ربع المعاملات على ربع الأنكحة لأمرين :

1- لأن الحاجة إلى معرفة أحكام المعاملات أشد ، إذ إن التعامل بالبيع والشراء يتكر في الغالب يومياً ، بخلاف الأنكحة .

2- ولأن أحكام الأسرة لايحتاج إليها إلا البالغون ، أما الصغار فلا شأن لهم با .

وقدم ربع الأنكحة على الجنايات والحدود لأمرين :

1- لأن الأصل في المسلم الاستقامة .

2- ولأن من شرط إيقاع العقوبة أن يكون المكلف عالماً بالأحكام التي يجب عليه الالتزام با .

وعرفها الرصاع من المالكية : بأنا فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي .
ويرد عليه أن هذا التعريف إنما هو للحدود لا للجنايات ، والمعروف عند المالكية أنم يفصلون الحدود عن الجنايات ، ويعنون للجنايات ب" كتاب الدماء والقصاص " .

وعرفها الشافعية : بأنا الجراح الواقعة على بدن الإنسان .
ولهذا فإن المشهور عند الشافعية التبويب لهذا الباب ب " باب الجراح "
ويرد على هذا التعريف أن الجناية أعم من أن تكون بالجرح فقد يكون التفويت بغير المحدد أيـضا كالمثقـل , والتجويـع , والسحر ونحو ذلك .

والمشهور عند الحنابلة أن الجناية هي: التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً .
وهذا التعريف من أدق التعريف فهو جامع مانع .

شرح التعريف :

التعدي : التعدي بمعنى مجاوزة الحق ، والتعدي والاعتداء بمعنى واحد ، وذهب البعض إلى أن الاعتداء منه ما هو مشروع ومنه ماليس بمشروع ، استدلالاً بقوله تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " ، بخـلاف التعـدي أو العدوان فإنه لا يكون إلا مذموماً ، والصحيح أنا بمعنى واحد وأن الأصل فيها جميعاً الذم ، قال تعـالى في الاعتـداء " ولا تعتدوا إنه لا يحب المعتدين " وفي التعدي : " ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه " ، وفي العدوان " ولا تعـاونوا علـى الإثم والعدوان ".
وإنما تكون هذه الأفعال مشروعة إذا لم تكن على سبيل الابتداء وإنما على سبيل الـازاة ، ففي الاعتداء : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " وفي العدوان والتعدي : "فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين " .
وخرج بذا القيد الإتلاف المشروع كالدفاع عن النفس والقصاص وإقامة الحدود ونحو ذلك ، فكل ذلك لا يدخل في مسمى الجناية .
وبه يعلم أن القتل ينقسم إلى قسمين :

1- **قتل بحق :** وهو القتل غير المضمون ،كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه ، وقتل العادل الباغي ، ويلحق به أيضاً – أي من حيث عدم الضمان – قتل الباغي العادل ، فجميع هذه الأنواع لا يترتب عليها قصاص ولا دية ولا كفارة ولا حرمان من إرث أو وصية .
2- **وقتل بغير حق :** وهو الجريمة الجنائية ، ويترتب على هذا النوع أحكام الجناية.

على بدن : خرج بذا القيد التعدي على الأعراض والممتلكات فلا يسمى جناية.
والتعدي على الأبدان على نوعين :

1. **التعدي على النفس :**وهو يشمل ثلاثة أنواع :
   - القتل العمد
   - القتل شبه العمد
   - القتل الخطأ
2. **التعدي على ما دون النفس :**وهو يشمل ثلاثة أنواع :
   - الشجاج والجراح
   - إتلاف المنافع

- إتلاف الأعضاء

الإنسان :خرج بذلك التعدي على الحيوان والجماد ، فإنه لايدخل في باب الجنايات وإنما في باب الضمان ، **قال** في **المغـني** : الجناية : كل فعل عدوان على نفس أو مال ، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان , وسموا الجنايـات على الأموال غصبا , ونبا , وسرقة , وخيانة , وإتلافا .اهـ

بما يوجب : أي يترتب عليه

قصاصاً أو مالاً :هذا هو العقوبة على الجريمة الجنائية ، فهي إما أن تكون :

- قصاصاً : وذلك في الجناية العمدية سواء أكانت على النفس أو على ما دونا .
- أو مالاً : وهو الدية ، وذلك في حال الخطأ أو شبه العمد ، أو في حال العمد إذا عفا ولي القصاص .

وخرج بذا القيد الحدود فإنا لا توجب قصاصاً ولا مالاً ، وإنما فيها الرجم أو الجلد أو القطع .[2]

---

[2] **فائدة** في **أنواع الجريمة والفرق بينهما وبين الجناية :**

أولاً : الفرق بين **الجناية والجريمة** في **الاصطلاح الشرعي:**

لفظ الجريمة في الاصطلاح الشرعي مرادف للفظ الجناية بمعناها العام ، فكلاهما بمعنى الذنب والخطيئة ، فمن ذلك قـول الله تعـالى : " إن الـذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ".

أما لفظ الجناية بمعناه الخاص فبينه وبين لفظ الجريمة عموم وخصوص مطلق ، إذ الجناية يقصد با –على هذا المعنى- الجريمة العدوانية علـى بـدن الإنسان ، فهي أخص من مطلق الجريمة.

ثانياً: الفرق بين **الجناية والجريمة** في **القانون الوضعي :**

يختلف معنى الجريمة في القوانين الوضعية عن معنى الجناية ، إذ تقسم الجريمة في كثير من القوانين إلى مراتب ، ولكل مرتبة مصطلح خاص با ، فأعلى تلك المراتب الجناية إذ يقصد با الجريمة الجسيمة دون غيرها ، ثم يليها الجنحة ثم المخالفة .

ثالثاً : أنواع الجرائم :

تنقسم الجرائم باعتبارات متعددة :

أ- فمن حيث العقوبة المترتبة عليها تنقسم إلى **:**

1- القصاص والدية (العقوبة الجنائية)
2- والحدود
3- والتعازير

وأهم الفروق بين **عقوبة الجنايات والحدود :**

1- الأغلب في الحدود هو حق الله ، بينما الأغلب في القصاص والديات هو حق الآدمي

2- لا تصح الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام ، بينما القصاص والدية تجوز فيهما الشفاعة مطلقاً .

3- الحدود لا تقبل العفو لأنا حق لله ، بينما يشرع العفو عن القصاص والدية.

4- لا تصح المصالحة عن الحدود ، بينما تصح المصالحة عن القصاص والدية.

5- الحدود لا تورث لأنا حق لله ، وحق القصاص والدية يورث لأنه حق آدمي .

6- في الحدود إذا تاب الفاعل قبل القدرة عليه فله أن يستر على نفسه ولاينفذ عليه الحد ، ويجب عليه فقط أن يؤدي ما معه من حقوق الآدميين ، اما في الجنايات فلا تبرأ ذمته حتى يسلم نفسه للحاكم حتى يقتص منه .

7- يشرع للحاكم في الحدود أن يعرض على المذنب الرجوع عن إقراره إذا سلم نفسه للحاكم اختياراً وظهرت منه بوادر التوبه ، ولا يشرع مثل ذلك في القصاص .

ب_ ومن حيث قصد الجاني تنقسم الجرائم إلى **:**

الفصل الأول : الجناية على النفس

سوف ندرس في هذا الفصل بمشيئة الله أنواع الجناية على النفس ، وهي :

1. القتل العمد
2. القتل شبه العمد
3. القتل الخطأ

وبعد ذلك ندرس العقوبات المترتبة على الجناية على النفس وهي :

1. القصاص في الأنفس
2. دية النفس

أنواع القتل :

اختلف العلماء في أنواع القتل على قولين :

القول الأول :

وهو ما عليه جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة أن القتل على ثلاثة أنواع ، وهي السابق ذكرها .

إلا أن الأحناف يقسمون القتل الخطأ إلى قسمين : قتل خطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، وعلى هذا فتكون أقسام القتل عندهم أربعة ، وذهب إلى مثل ذلك بعض الحنابلة كابن قدامة في " المقنع " وأبو الخطاب في "الهداية " وابن الجوزي في " المذهب " و " مسبوك الذهب " وابن سنينة السامري في " المستوعب ".

وبعض الحنفية يضيف إلى أقسام الخطأ قسماً ثالثاً وهو القتل بالتسبب ، وعلى هذا فتكون الأقسام عندهم خمسة .

ويرى بعض أهل العلم أن هذه التقسيمات اصطلاحية والخلاف في كونها ثلاثة أو أربعة أو خمسة خلاف لفظي لايترتب عليه حكم ، لأن النتيجة في النهاية واحدة .

فموجب قتل الخطأ ثلاثة أمور :

1- الدية المخففة

2- والكفارة

3- والحرمان من الميراث على المشهور من المذهب .

سواء كان ذلك خطأ محضاً أو جارياً مجرى الخطأ ، وسواء كان بالمباشرة أو التسبب.

وموجب قتل شبه العمد أربعة أمور :

1-الإثم

2- الدية المغلظة من بعض الأوجه

1- **الجرائم المقصودة :** وهي التي يتعمد فيها الجاني إتيان الفعل المحرم .

2- **الجرائم غير المقصودة :** وهي التي تصدر من الجاني على سبيل الخطأ .

3- والكفارة **.**

4**-** والحرمان من الميراث باتفاق المذاهب الأربعة.

وموجب قتل العمد ثلاثة أمور :

1**-** الإثم

2- والقصاص ، أو الدية المغلظة ، أو المصالحة .

3- والحرمان من الميراث إجماعاً إلا ما يحكى عن ابن المسيب وابن جبير وقول الخوارج بأنه لا يمنع ، وهو قول شاذ.

ولاتجب فيه كفارة .

ولهذا قال المرداوي في **الإنصاف :** " قال الزركشي ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعي لا يزيد على ثلاثة أوجه عمد وهو ما فيه القصاص أو الدية وشبه العمد وهو ما فيه دية مغلظة وخطأ وهو ما فيه دية مخففة انتهى قلت (القائل هو المـرداوي) : الذي نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة والذي نظر إلى الصور فهي أربعة بلا شك "

فالخلاف إذاً بين أصحاب هذا القول لفظي ، والخلاف الحقيقي مع قول المالكية الآتي .

وعند التحقيق فإن الخلاف في كون القتل الخطأ قسماً واحداً أو اثنين أو ثلاثة لا يترتب عليه اختلاف في الحكم الشرعي عند الحنابلة ، وكذلك عند الأحناف بالنسبة لتقسيم القتل الخطأ إلى قتل خطأ محض ، وقتل يجري مجرى الخطأ ، فإن أحكامهـا واحدة عندهم .

أما تقسيم القتل الخطأ عند الحنفية إلى قتل بالمباشرة وقتل بالتسبب فهذا ليس صورياً إذ يترتب عليه اخـتلاف في الحكـم ، فالقتل بالمباشرة فيه الكفارة والحرمان من الميراث ، بخلاف القتل بالتسبب فلا كفارة فيه ولا يحرم المتسبب من الميراث علـى المشهور من المذهب الحنفي ، **قال صاحب الهداية** : "**والخطأ على نوعين** : خطأ في القصد .. وخطأ في الفعـل , وموجـب ذلك الكفارة , والدية على العاقلة ..ولا إثم فيه ..والمراد إثم القتل , فأما في نفسه فلا يعرى عن الإثم من حيث ترك العزيمـة والمبالغة في التثبت في حال الرمي , إذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى ، ويحرم عن الميراث ; لأن فيه إثما فيصح تعليـق الحرمان به ، **وما أجري مجرى الخطأ** مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع , **وأما القتل بـسبب** كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه , وموجبه إذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة..ولا كفارة فيه ولا يتعلق به حرمـان الميراث.اهـ

أي أن القتل الخطأ عند الأحناف ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

1- قتل خطإٍ محض بالمباشرة.

2- وقتل بالمباشرة يجري مجرى الخطأ.

فهذان القسمان لايختلفان في الأحكام ففيهما الدية المخففة والكفارة والحرمان من الميراث.

3- وقتل بالتسبب . وهذا فيه الدية دون الكفارة ولا يحرم القاتل من الميراث.

والصحيح أن حكم القتل بالتسبب كالمباشرة كما سيأتي .

القول الثاني :

وهو المشهور من مذهب المالكية ، وهو أن القتل على نوعين فقط : عمد وخطأ ، وليس ثمت شبه عمد ، فهم يجرون أحكام القتل العمد على القتل شبه العمد .

وسيأتي الخلاف في المسألة وبيان الراجح من هذين القولين .

والذي سنسير عليه هو قول الجمهور وهو تقسيم القتل إلى ثلاثة أنواع .

المبحث الأول : القـتل العـمد

المطلب الأول : حكم القتل العمد :

القتل هو إزهاق الروح بغير حق ، وينقسم إلى :

1- إزهاق الإنسان لنفسه .
2- إزهاق الإنسان لغيره .

المسألة الأولى : تحريم اعتداء الإنسان على نفسه :

نفس الانسان ليست ملكاً له وإنما هي ملك لخالقها وموجدها ، وهي أمانة عند صاحبها ، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يقتـل نفـسه أو يغرر بها في غير مصلحة شرعية ، ولا أن يتصرف بشيء من أجزائها إلا بما يعود عليها بالنفع ، والأدلة على ذلك كثيرة :

فمن ذلك

الدليل الأول : قول الله تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ، ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نـارا وكان ذلك على الله يسيرا "

فهذا نهي للمؤمنين أن يقتل بعضهم بعضا ، ويدخل في ذلك قتل الإنسان نفسه .

قال ابن العربي في تفسير هذه الآية : "قوله { ولا تقتلوا أنفسكم } : فيه ثلاثة أقوال :

الأول : لا تقتلوا أهل ملتكم .

الثاني : لا يقتل بعضكم بعضا .

الثالث : لا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه قاله الطبري والأكثر من العلماء .

ثم قال- أي ابن العربي - :وكلها صحيح والذي يصح عندي أن معناه : ولا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه ، فكل ذلك داخل تحته "

وفي هذه الآية أبلغ بيان في تحريم قتل الإنسان غيره حيث جعل الله قتل المعصوم بمنزلة قتل النفس ، حتى يشعر القاتل أنه كأنما قتل نفسه فإذا كنت لاترضى لنفسك أن تقتل فإياك أن تقتل أخاك لأنه بمنزلة نفسك التي بين جنبيك .

وذكر الإمام القرطبي أن أهل العلم أجمعوا على أن المراد بهذه الآية النهي عن أن يقتل الناس بعضهم بعضاً ،وأن يتناول الرجـل نفـسه بالقتل .

ويدل على هذا المعنى ما روى عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فتيممـت ثم صـليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا " أخرجه البخاري تعليقا ورواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم

فدل الحديث على :

1. مشروعية التيمم عند خوف الضرر من استعمال الماء لشدة برد ونحوها .
2. أن الآية تدل على تحريم قتل الإنسان نفسه أو الإضرار بها .

الدليل الثاني : قال تعالى :" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "
أي لاتلقوا أيديكم في التهلكة ، فالباء في " بأيديكم " زائدة ، التقدير تلقوا أيديكم ، ونظيره : " ألم يعلم بـأن الله يـرى " ، والمـراد بالأيدي هنا الأنفس ، أي ولا تلقوا أنفسكم إلى التهلكة ، وعبر بالأيدي عن الأنفس ، لأن أكثر أفعال النفس بالأيـدي كقـول الله تعالى :" ذلك بما قدمت يداك " ، وقيل : تقدير الآية : ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة .
وكان سبب نزول هذه الآية أن الله تعالى لما فتح على المسلمين الفتوح ، ودانت لهم جزيرة العرب ، وكان المسلمون قد انشغلوا عـن أموالهم في الجهاد ، فلما استقر الأمر في جزيرة العرب خلد المسلمون إلى الراحة ، وقالوا : آن لنا أن نعود إلى حرثنا وأموالنا فنثمرهـا فأنزل الله هذه الآية ليحثهم على الجهاد ويبين أن التهلكة في ترك الجهاد .
وفي سنن الترمذي عن أسلم أبي عمران قال غزونا القسطنطينية وعلى الجماعة عبدالرحمن بن الوليد والروم ملصقو ظهـورهم بحـائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة فقال أبو أيوب سبحان الله أنزلت هذه الآية فينـا معاشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه قلنا هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل وأنفقوا في سبيل الله الآيـة والإلقـاء باليد إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد .
فلم يزل أبو أيوب مجاهدا في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية فقبره هناك .
فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله وأن الآية نزلت في ذلك .
قال ابن سعدي :"والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين :
1- ترك ما أمر به العبد إذا كان تركه موجباً ، أو مقارباً لإهلاك البدن أو الروح .
2- فعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح .
فيدخل في ذلك أمور كثيرة منها :
- ترك الجهاد في سبيل الله ، أو النفقة فيه ، الموجب لتسلط الأعداء
- وتغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخطور أو محل مسبعة
- أو يصعد شجراً أو بنياناً خطراً ، أو يدخل تحت شيء فيه خطر
- الإقامة على معاصي الله واليأس من التوبة".اهـ

ومن أدلة تحريم قتل النفس من السنة :
ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نـار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبـل فقتـل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً " .أخرجاه في الصحيحين
يجأ : أي يطعن
يتحساه : أي يتجرعه
تردى : أي أسقط نفسه
والمراد بقوله "خالداً مخلداً ": أي أنه يستحق هذا الجزاء ، ولكن الله تعالى تكرم على عباده الموحدين أنه لايخلد موحدا في النار ، كمـا قال تعالى : "إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء "
وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل نفسه بشيء عذب بـه يـوم القيامـة " . أخرجه الجماعة

وفي الصحيحين عن جندب بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح فأخذ سكينا نحر بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة ".

وعن جابر قال { لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه ، فقال له : ما صنع بك ربك ؟ قال : غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال : ما لي أراك مغطيا يديك ؟ قال : قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليديه فاغفر } رواه أحمد ومسلم

البراجم :هي مقاطع الأصابع

والاجتواء :أن يستوحش المكان ولا يناسبه

المشاقص : جمع مِشقَص وهو السهم إذا كان نصله طويلاً وعريضاً.

فشخبت : أي سال منها الدم

وهذا الحديث يدل على أن قاتل نفسه لا يخلد في النار ، وأن المراد بالخلود في الحديث السابق أن هذا جزاؤه لو أراد الله أن يعاقبه لكن الله تفضل على عباده بألا يخلد من لايشرك به .

2-المسألة الثانية :تحريم قتل الإنسان غيره :

فقد جعل الله قتل النفس من أعظم الموبقات ، والمراد بالنفس هنا : النفس المعصومة ، وهي نفس المسلم ، والذمي ، والمعاهد ، والمستأمن .

فالذمي : من كان بين قومه والمسلمين عقد ذمة ، أي أنهم يدفعون الجزية للمسلمين .

والمعاهد : من كان بين قومه والمسلمين عهد أي صلح .

والمستأمِن :من دخل ديار المسلمين بأمان ، وإن لم يكن قومه أهل عهد ، فهو في الأصل حربي، ولكن يدخل بلاد المسلمين بعهد أمان، والأصل في الأمان أن يكون لسماع كلام الله لقوله:"وإن أحداً من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه".

أما نفس الحربي غير المستأمن فليست بمعصومة .

والأدلة على تحريم اعتداء المسلم على غيره كثيرة جداً :

فمن ذلك **قول الله تعالى** : " ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما "

وقال تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق "

وقوله تعالى:"والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله..."،

و قوله صلى الله عليه وسلم(من حديث عبدالله بن عمرو):"لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم" رواه الترمذي والنسائي ، وهو في سنن ابن ماجه من حديث البراء بن عازب بلفظ " من قتل مؤمن بغير حق " .

وقوله أيضاً(من حديث عبد الله بن عمرو):"من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً" رواه البخاري

وقوله أيضاً (من حديث ابن عمر): "لايزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً " وقال ابن عمر : إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله . رواه البخاري

وعن ابن مسعود مرفوعاً : " أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء " متفق عليه ، والجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم " أول مايحاسب عليه العبد يوم القيامة صلاته " أن المقصود بالأول في حقوق العباد ، والثاني في حقـوق الله أي في علاقـة المسلم بربه .

وعن أبي بكرة مرفوعاً : " لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض "

يقول الإمام الشافعي : ولا شيء أعظم منه أي القتل بعد الشرك .

بل إن الله تعالى جعل قتل النفس الواحدة كقتل الناس جميعاً ، وإحياءها كإحياء الناس جميعاً **،كما قال تعالى :" من أجل ذلك كتبنـا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا "**

وقد اختلف المفسرون في المراد بالتشبيه في الآية :

1-فروي عن ابن عباس أنه قال : المعنى من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعا

2- وعنه أيضا أنه قال : المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا ، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا

3-وعنه أيضا المعنى فكأنما قتل الناس جميعا عند المقتول ، ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ

4-وقال مجاهد : المعنى أن الذي يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ، يقـول : لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك ، ومن لم يقتل فقد حيي الناس منه

5-وقال ابن زيد : المعنى أن من قتل نفسا فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعا ، قال : ومن أحياها أي من عفـا عمن وجب له قتله ، وقاله الحسن أيضا ، أي هو العفو بعد المقدرة

6-وقيل : المعنى أن من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خصماؤه ، لأنه قد وتر الجميع ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعـا ، أي يجـب على الكل شكره

وكل هذه المعاني متقاربة ، **يقول ابن القيم رحمه الله** مبيناً وجه التشبيه في الآية : " إن هذا تشبيه ولايلزم من التشبيه أن يكون المـشبه مثل المشبه به في كل شيء فإن من المعلوم قطعاً أن إثم من قتل مائة أعظم من إثم من قتل نفساً واحدة ، فليس المراد التشبيه في مقـدار الإثم والعقوبة وإنما في كون كل منهما :

1- عاص لله ولرسوله ، مخالف لأمره متعرض لعقوبته

2- أنما سواء في استحقاق القصاص

3- أنما سواء في الجرأة على سفك الدم الحرام

4-أن كلاً منهما يسمى فاسقاً عاصياً بقتله نفساً واحدة .

5- أن الله جعل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد فإذا أتلف القاتل عضواً واحداً فكأنما أتلف جميع المـؤمنين ومـن آذى شخصاً واحداً فكأنما آذى جميع المؤمنين .

وأما قوله سبحانه : "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً " فالإحياء يكون بالعفو عمن يستحق القصاص ، أو أن ينقذ شخـصاً مـن هلكة كغرق ونحوه **.**

المسألة الثالثة :هل القاتل عمداً كافر أو مسلم ؟

القاتل مسلم بإجماع اهل السنة والجماعة ، ولم يخالف في ذلك سوى الخوارج والمعتزلة .

فحكمه حكم أهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فهو في الدنيا مسلم فاسق ، أو أنه مؤمن بإيمانه فاسـق بكبيرتـه ، وفي الآخرة هو تحت المشيئة والإرادة إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له ، وهو لايخلد في النار ، لأن الله قضى بإخراج عباد الله الموحدين من النار ، ولكن لابد من تطهيره وتطييبه من درن ذنوبه قبل دخوله الجنة والتطهير من الذنوب يكون إما بتوبة ، أو حسنات ماحيـة ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة ، أو دعاء قريب له ، أو بأهوال يوم القيامة ، أو برحمة أرحم الراحمين ، فإن لم تفِ تلك الأمور لـتطهيره فإنه يدخل النار ليطهر من ذنبه حتى يهيأ لدخول الجنة لأن الجنة لا يدخلها إلا الطيبون كما قال تعالى : " سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين "

والأدلة على أن القاتل ليس بكافر وأنه لا يخلد في النار كثيرة منها :

1- قوله تعالى : " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء "

2- وقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيـه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان "

والشاهد في قوله " من أخيه " فأثبت الله له وصف الأخوة وهي الأخوة الإيمانية مع أنه قاتل .

3- وقوله تعالى :" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ..الآية " فسمى الله الفئة العادلة والفئة الباغية مؤمنين ، إلى أن قال سبحانه " إنمـا المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم " فسماهم الله مؤمنين ، وأبقى لهم وصف الأخوة الإيمانية .

4- ما ثبت في الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شـيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه ، قال : فبايعناه على ذلك .

5- وقوله صلى الله عليه وسلم : يقول الله تعالى :" يابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ، يابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لاتشرك بي شيئاُ لأتيتك بقرابا مغفرة " رواه الترمذي .

6- ويدل على ذلك أيضاً حديث جابر بن عبدالله المتقدم في قصة الطفيل بن عمرو فإنه نص على أن من قتل نفـسه فإنـه لايكفـر ولايخلد في النار ، ولهذا بوب عليه النووي في صحيح مسلم " باب الدليل على أن من قتل نفسه لايكفر"

فإن قيل ماالجواب عن النصوص المتقدمة التي تدل على أن القاتل مخلد في النار ؟

فنقول : اختلفت توجيهات أهل العلم لهذه النصوص :

1- **فقيل** : المراد من استحل ذلك ، فإنه يصير باستحلاله للقتل كافراً ، لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة وكذب القـرآن والنصوص القطعية الدالة على تحريم القتل ، لكن هذا الجواب ضعيف لأن المستحل كافر سواء قتل أم لم يقتل ، والنصوص وردت فيمن ارتكب هذا الجرم لافيمن استحله .

2- **وقيل :** إن المراد بالخلود هنا المكث الطويل وليست الإقامة الأبدية ، لأن الخلود قد يطلق في لغة العرب ويراد به المكث الطويل ، كما قد يراد به التأبيد ، وهذا الجواب ضعيف أيضاً لأن الأحاديث المتقدمة جاءت مقيدة بالتأبيد .

3- **وقيل :** إن هذه النصوص خرجت مخرج الزجر والتغليظ ولا يراد حقيقةً التخليد ، وهذا الجواب ضعيف أيضاً لأنه لا دليل عليه ، ولو قيل به لجاز تأويل جميع النصوص كذلك .

4- **وقيل :** هذا وعيد وإخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح والله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيد ولا يجوز عليه خلف الوعد والفرق بينهما أن الوعيد حقه فإخلافه عفو وهبة وذلك موجب كرمه والوعد حق عليه أوجبه على نفسه والله لا يخلف الميعاد قالوا ولهذا مدح به كعب بن زهير رسول الله حيث يقول :

نبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول

وتناظر في هذه المسألة أبو عمرو بن العلاء وعمرو بن عبيد فقال عمرو بن عبيد : يا أبا عمرو لا يخلف الله وعده وقد قال : " ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية" فقال له أبو عمرو : ويحك يا عمرو من العجمة أتيت إن العرب لا تعد إخلاف الوعيد ذما بل جودا وكرما أما سمعت قول الشاعر :

ولا يرهب ابن العم ما عشت صولتي ولا يختشى من سطوة المتهدد

وإني إن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

5- وقيل : إن هذا هو جزاؤه وهو يستحق هذا الوعيد ولكن الله تكرم على عباده الموحدين ومنّ عليهم بعدم الخلود في النار كما قال تعالى : إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " ، وهذا الجواب هو الصحيح وبه تجتمع الأدلة ، **يقول ابن القيم رحمه الله** : " هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضى للعقوبة ولا يلزم من وجود مقتضى الحكم وجوده فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها وقد قام الدليل على ذكر الموانع فبعضها بالإجماع وبعضها بالنص فالتوبة مانع بالإجماع والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها والحسنات العظيمة الماحية مانعة والمصائب الكبار المكفرة مانعة وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين "

المسألة الرابعة : هل للقاتل عمداً توبة :

لاخلاف بين أهل العلم على أن القاتل عمداً إذا تاب فإن توبته لاتعفيه من عقوبة القصاص ، لأن القصاص حق الآدمي ، وهذا بخلاف الحدود التي يغلب فيها حق الله كالزنى وشرب الخمر فإن الزاني وشارب الخمر تصح توبته فيما بينه وبين الله وإن لم يقم عليه الحد ، ولايلزم أن يذهب إلى الحاكم ليقيم عليه الحد .

أما القاتل عمداً فلا تصح توبته حتى يسلم نفسه إلى الحاكم ليقتص منه أو يدفع الدية فيما لوعفى أولياء الدم ، ومع ذلك فإذا سلم نفسه فاقتص منه أو طولب بالدية فهل يبرأ فيما بينه وبين الله ؟

اختلف أهل العلم في **ذلك على قولين :**

القول الأول :

أن القاتل عمداً لاتوبة له .

وهذا القول هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

وأدلة هذا القول :

1- الدليل الأول : قوله تعالى : : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما "

ووجه الدلالة من الآية : أن هذا الوعيد خرج مخرج الخبر ، والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير .

وقد ناظر ابن عباس في ذلك أصحابه فقالوا أليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقان : "ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق "إلى أن قال :"إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما " ،

فقال :كانت هذه الآية في الجاهلية ، وذلك أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا ، فأتوا رسول الله فقالوا :إن الـذي تدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فـ ل "والذين لا يدعون مع الله إلها آخر الآية" فهذه في أولئك وأما التي في سورة النساء ، وهي قوله تعالى:"ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاب عظيما " فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم رواه البخاري .

وقال زيد بن ثابت لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله إلها آخر عجبنا من لينها فلبثنا سـبعة أشـهر ثم نزلـت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة وأراد بالغليظة هذه الآية التي في سورة النساء وباللينة آية الفرقان ، قال ابن عباس آية الفرقان مكية وآية النساء مدنية نزلت ولم ينسخها شيء.

ويناقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الآية فيمن قتل ولم يتب ، أما من تاب فقد جاءت نصوص أخرى سيأتي بيانها في أدلة القول الثاني تدل علـى أن القاتل تقبل توبته .

الثاني :أن المقصود بالوعيد هنا- كما تقدم - أن هذا هو جزاؤه وهو مستحق له إن جازاه الله وتحققت شروط هذه العقوبـة وانتفت موانعها ، ومن الموانع لتلك العقوبة : التوحيد فإن الله منّ على عباده الموحدين بعدم الخلود في النار ، ومـن الموانـع كذلك التوبة ، فقد جاءت نصوص كثيرة تدل على أن الله يقبل التوبة من سائر الذنوب .

الثالث : أن دعوى النسخ لادليل عليها ، وإذا أمكن الجمع بين النصوص فهو أولى من القول بالنسخ .

الدليل الثاني :(وهو دليل من النظر) قالوا : ولأن التوبة من قتل المؤمن عمدا متعذرة إذ لا سبيل إليها إلا باستحلاله أو إعادة نفسه التي فوتها عليه إلى جسده إذ التوبة من حق الآدمي لا تصح إلا بأحدهما وكلاهما متعذر على القاتل فكيف تصح توبتـه من حق آدمي لم يصل إليه ولم يستحله منه .

نوقش هذا الاستدلال :بأن الله يوفي القتيل حقه ويعوضه في الآخرة كما سيأتي **.**

القول الثاني :

أن توبته مقبولة .

وهذا هو قول جماهير أهل العلم .

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول : عموم الآيات والأحاديث التي تدل على أن الله يقبل توبة التائبين :مثل

- قوله تعالى : " قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنـه هـو الغفـور الرحيم "

- وقوله سبحانه " وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى "

- وقوله عليه الصلاة والسلام : " إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حـتى تطلع الشمس من مغربها " متفق عليه .

الدليل الثاني :قوله سبحانه في وصف عباد الرحمن " والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صـالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما "

فهذه الآيات نص صريح وواضح في قبول توبة القاتل .

الدليل الثالث : ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانا ثم خرج يسأل فأتى راهبا فسأله فقال له هل من توبة قال لا فقتله فجعل يسأل فقال لـه رجل ائت قرية كذا وكذا فأدركه الموت فناء بصدره نحوها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأوحى الله إلى هذه أن تقربي وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي وقال قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له .

الدليل الرابع : أن التوبة تصح من الكفر ، فمن القتل من باب أولى . فحتى الكافر المعاند المحارب لله ولرسوله يقبل الله توبته كما قال تعالى " وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود ، وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيـز الحميـد ..إلى أن قـال سبحانه : إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق " ، ولمـا حكـى الله مقولـة الكافرين الذين قالوا : إن الله ثالث ثلاثة ، قال بعدها : " أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم "، فـإذا كـان الإسلام ماحياً للذنوب التي قبله مهما عظمت فكذا التوبة ، يقول ابن القيم رحمه الله : " فإن هدم التوبة لمـا قبلـها كهـدم الإسلام لما قبله ".

الدليل الخامس : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله قال وحوله عصابة من أصـحابه بـايعوني علـى أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكـم ولا تعـصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلـك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك . متفق عليه

وهذا القول هو الصحيح ، ولكن يبقى النظر في **القتيل ، كيف يستوفي حقه ،** ويوجه ذلك ابن القيم رحمه الله بقولـه : " التحقيق أن القتل تتعلق به ثلاثة حقوق :

- حق الله
- وحق للمقتول (الموروث)
- وحق للولي

فإذا تاب القاتل من حق الله وسلم نفسه طوعا إلى الوارث ليستوفى منه حق موروثه سقط عنه الحقان وبقي حق الموروث لا يضيعه الله ويجعل من تمام مغفرته للقاتل تعويض المقتول لأن مصيبته لم تنجبر بقتل قاتله والتوبة النصوح تهدم ما قبلـها فيعوض هذا عن مظلمته ولا يعاقب هذا لكمال توبته وصار هذا كالكافر المحارب لله ولرسوله إذا قتل مسلما في الصف ثم أسلم وحسن إسلامه فإن الله سبحانه يعوض هذا الشهيد المقتول ويغفر للكافر بإسلامه ولا يؤاخذه بقتل المسلم ظلما فإن هدم التوبة لما قبلها كهدم الإسلام لما قبله ، وعلى هذا إذا سلم نفسه وانقاد فعفا عنه الولي وتاب القاتل توبة نصوحا فالله تعالى يقبل توبته ويعوض المقتول "

فإن قيل : مالدليل على أن الله يعوض المقتول ؟

فالجواب : هو عموم النصوص الواردة في الكتاب والسنة في القصاص يوم القيامة ، ويفهم من هذه النصوص أن المظلـوم يوم القيامة له حالان :

الحال الأولى : إما أن يقتص من ظالمه .

والحال الثانية : أو يعفو فيعوضه الله جزاء عفوه .

أولاً : الأدلة على الحال الأولى :

- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أول ما يقضى بين الناس يـوم القيامـة في الدماء .متفق عليه

- **وعن أبي هريرة** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئآت أخيه فطرحت عليه . متفق عليه

- **وعن أبي هريرة** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقعد فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقتص ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار . متفق عليه

- **وعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا .رواه البخاري

- **وعن أبي هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء .رواه مسلم

ثانياً : الأدلة على الحال الثانية :

- **عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه فقال له عمر : ما أضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي قال : رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما : يا رب خذ لي مظلمتي من أخي فقال الله :كيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء قال يا رب فليحمل من أوزاري وفاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء ثم قال إن ذلك ليوم عظيم يحتاج الناس أن يحمل من أوزارهم ، فقال الله للطالب : ارفع بصرك فانظر فرفع فقال : يا رب أرى مدائن من ذهب وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ أي نبي هذا أو لأي صديق هذا أو لأي شهيد هذا قال :لمن أعطى الثمن ، قال: يا رب ومن يملك ذلك ؟قال أنت تملكه ، قال :بماذا ؟ قال : بعفوك عن أخيك ؟ قال: يا رب إني قد عفوت عنه ، قال الله :فخذ بيد أخيك وأدخله الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله يصلح بين المسلمين " رواه الحاكم والبيهقي في البعث من طريق عباد بن شيبة الحبطي عن سعيد بن أنس عنه ، وقال الحاكم : "صحيح الإسناد" قال المنذري : " كذا قال " أي الحاكم.

- **وعن أبي هريرة مرفوعاً :** " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه يوم القيامة ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله . رواه البخاري ، ويقاس على الأموال الدماء أيضاً ، فإن القاتل إذا سلم نفسه تائباً فقد قصد تأدية الحق لمستحقه حسب استطاعته .

تنبيه :

نقل ابن حجر عن ابن التين قوله : " وحكي عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره ، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق ، قلت – القائل ابن حجر - : بل وصل إليه حق ، وأي حق ، فإن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل ، ثم استدل بما جاء في مسند أحمد وصحيح ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السيف محاء للخطايا" وعن ابن مسعود:" إذا جاء القتل محا كل شيء " رواه الطبراني ".اهـ

والاستدلال بالحديث الذي أشار إليه ابن حجر على هذه الحالة غير صحيح ، لأن الحديث إنما هو في الشهيد ، فإن أوله : " الشهداء عند الله ثلاثة..".والله أعلم.

وسيأتينا إن شاء الله في **باب العفو عن القصاص المزيد من الأدلة** في **هذا الموضوع .**

المطلب الثاني :تعريف القتل العمد :

القتل العمد : أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به .

محترزات التعريف :

أن يقصد : خرج بذلك القتل الخطأ إذا كان خطؤه في الفعل ، فإن الجاني لم يقصد القتل .

من يعلمه : خرج بذلك القتل الخطأ إذا كان خطؤه في قصده ، كما لو قصد الجاني القتل ظاناً أن الجني عليه مباح الدم ، مثل أن يستهدف شخصاً يظنه حيواناً فتبين أنه إنسان معصوم الدم ، فهذا وإن كان قد قصد القتل إلا أنه قتل خطأ وليس بعمد .

آدمياً : خرج بذلك الحيوان .

معصوماً : خرج بذلك غير المعصوم وسيأتي بيانه .

فيقتله : خرج بذلك الجناية العمدية على ما دون النفس .

بما يغلب على الظن موته به : خرج بذلك شبه العمد فإن الآلة المستخدمة فيه لاتقتل غالباً .

من هذا التعريف يتبين **لنا أن أركان القتل العمد ثلاثة ، وفيما يلي بيا ا :**

المطلب الثالث: أركان القتل العمد :

الركن الأول : القتيل :

فلو وجد اعتداء على البدن ولكن لم يوجد قتيل فإن الجناية لاتسمى قتلاً عمداً .

ويشترط في **القتيل شرطان :**

الشرط الأول : أن يكون آدمياً ، فخرج بذلك الحيوان ، فإن قتله لايوجب عقوبة القتل العمد ، ولو قصد قتله ، وإنما يدخل هذا في باب الغصب والإتلاف .

والشرط الثاني : أن يكون معصوماً **،**ولايلزم أن يكون مسلماً ، إذ المعصوم على أربعة أنواع :

1. المسلم .
2. الذمي : وهو من بين قومه وبين المسلمين عقد ذمة أي أنم يدفعون الجزية للمسلمين
3. المعاهد : وهو من بين قومه وبين المسلمين عهد أي صلح .
4. المستأمِن : وهو الحربي الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان من الإمام أو نائبه فيؤمن حتى يسمع كلام الله حتى يبلغ مأمنه.

وخرج بذا الشرط : غير المعصوم ، وهو مهدَر الدم ، **وقد يكون إهدار الدم أصلياً** مثل الحربي ، **وقد يكون طارئاً** ، وهو من وجد به سبب يزيل العصمة ، وأسباب إزالة العصمة متعددة منها : زنى المحصن ، وقتل النفس ، والردة ، والإفساد في الأرض (المحاربة) ، ونقض المعاهد عهده ، وغيرها ، وقد أشار إلى بعض هذه الأسباب النبي صالى الله عليه وسلم فيما **يرويه ابن مسعود** عنه أنه قال : لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه الجماعة

وعن عائشة مرفوعاً : لا يحل دم امرىء مسلم إلا من ثلاثة إلا من زنى بعدما أحصن أو كفر بعدما أسلم أو قتل نفس فقتـل بها رواه أحمد والنسائي

الركن الثاني : القصد :

والمراد أن يقصد الجاني الجناية .

مسألة : هل المراد بالقصد قصد الاعتداء أم قصد القتل ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن المراد قصد القتل ، وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : أن المراد قصد الاعتداء ، وهذا هو قول المالكية ، فتكون الجريمة عندهم جريمة عمدية بمجـرد قـصد الجـاني الاعتداء على المجني عليه ، وإن لم يقصد قتله .

وسبب الاختلاف في معنى القصد : أن المالكية لايعترفون بالقتل شبه العمد ، فعندهم شبه العمد نوع مـن العمـد ، وهـم يقسمون القتل إلى قسمين : خطأ ، وعمد فقط .

وسيأتي بيان الخلاف في المسألة وأن الراجح فيها هو قول الجمهور لعدة أدلة ، وعليه فإن الصحيح في معنى القصد هنا هو قصد القتل ، فلو قصد الجاني الاعتداء ولم يقصد القتل فهو شبه عمد وليس بعمد .

مسألة :إذا أذن المجني عليه للجاني بقتله فهل هذا من العمد أم من شبه العمد أم من الخطأ ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه قتل عمد فيجب فيه القود أي القصاص .

وهذا قول المالكية .

وحجتهم : بأنه إذن في غير محله فكأنه غير موجود ، لأن الإنسان لا يملك نفسه فضلاً عن أن يأذن لغيره أن يقتله .

القول الثاني : أنه شبه عمد .

وهذا قول الأحناف .

وحجتهم : أن قصد الاعتداء والقتل موجود ولكن وجود الإذن شبهة تمنع من إلحاقه بالقتل العمد .

القول الثالث : أن هذا القتل فيه الإثم ، ولا قصاص فيه ولا دية.

وهذا هو قول الشافعية والحنابلة .

قال في الإنصاف : " لو قال لغيره : اقتلني أو اجرحني ، ففعل فدمه وجرحه هدر ، على الصحيح من المذهب".اهـ

وحجتهم :لأن القصاص والدية شرعا لحق المجني عليه وهو قد تنازل عن حقه .

والراجح هو القول الأول لقوة أدلته ، وعليه فهذا القتل فيه القصاص أو الدية .

وكون المجني عليه قد أذن للجاني بقتله لا يعد ذلك شبهة مانعة من القصاص ، لأنه يكفي لثبوت العقوبة علم الجـاني بحرمـة الفعل ولا يلزم معرفته بالعقوبة المترتبة على ذلك.

وكون المجني عليه قد تنازل عن حقه لايسقط بذلك ، لأن هذا الإسقاط إنما كان قبل السبب الموجب لهمـا- أي القـصاص والدية- ،وإسقاط الحق قبل وجود سببه لايصح .

فائدة :

ذكر أهل العلم قاعدة ، وهي أنه لايجوز تقديم الشيء قبل سببه ، ويجوز تقديمه بعد وجود سببه وقبل شرط وجوبه .

ولهذه القاعدة أمثلة – ذكر ابن رجب بعضاً منها- ومن ذلك :

1. الطهارة ، سببها الحدث وشرط وجوبا القيام للصلاة ، أي لاتجب إلا عند القيام للصلاة ، ومع ذلك يصح تقديمها قبل القيام للصلاة ، ولكن لايصح تقديمها قبل سببها وهو الحدث .
2. الصلاة ، سببها دخول الوقت ، وشرط وجوبا تضايق الوقت عن فعلها ، فيصح تقديمها بعد سببها وقبل شرط وجوبا.
3. الزكاة ، سببها امتلاك النصاب ، وشرط وجوبا مضي الحول ، ويصح تعجيل الزكاة بعد امتلاك النصاب وقبل مضي الحول ، ولكن لايصح إخراجها قبل امتلاك النصاب .
4. كفارة اليمين ، سببها اليمين ، وشرط وجوبا الحنث ، فيصح إخراجها قبل الحنث ، ولكن لايصح تقديمها على اليمين .
5. القصاص والدية ، فإن سببهما هو الجناية ، وشرط وجوبهما الموت ، فيصح العفو عنهما بعد وجود الاعتداء على المجني عليه أي وهو في طريقه إلى الموت ، ولكن لايصح قبل الاعتداء .

الركن الثالث من أركان القتل العمد : الأداة :

وهو أهم أركان القتل العمد ، وأكثر أبحاث القتل العمد فيه ، لأن قصد القتل أمر باطن لايمكن إثباته ، فيلجأ في إثباته إلى الأداة التي هي أمر ظاهر ، إذ الحقوق بين الناس لايستند فيها على باطن الإنسان ، ولايسأل عن نيته لأنه ربما كذب فأهدرت دماء ، وضيعت حقوق ، وإنما ينظر إلى واقع الحال وهو الأداة التي استخدمت في الاعتداء ، إذ الأداة يتحدد من خلالها ما إذا كان الجاني قصد القتل فتكون الجناية قتل عمد ، أو أنه قصد مجرد الاعتداء ولم يقصد القتل فتكون شبه عمد .

فاعدة عامة في التفريق بين أنواع القتل الثلاثة :

إذا حصلت حالة قتل فثمت ثلاث احتمالات : إما أنه قتل عمد ، أو شبه عمد ، أو خطأ ، فإن تبين قصد الاعتداء في الجناية فيستبعد الاحتمال الثالث ، ويبقى احتمالان : إما أنه عمد أو شبه عمد ، وهنا ننظر إلى الآلة المستخدمة في الجناية فإن كانت تقتل غالباً فعمد ، وإن كانت لا تقتل في الغالب فشبه عمد ، أما إن لم يتبين في الجناية قصد الاعتداء فهو قتل خطأ أياً كانت الآلة المستخدمة في القتل .

وقد استقرأ أهل العلم صور القتل العمد فوجدوها لاتخرج عن تسع صور ، سنشرحها بالتفصيل فيما يلي :

المطلب الرابع : صور القتل العمد :

قبل الشروع في سرد صور القتل العمد ، يحسن التعرف على الملامح العامة في كل مذهب من المذاهب الأربعة وضوابطة في الأداة المستخدمة في القتل العمد ، فمن خلال استقراء نصوص أئمة المذاهب الأربعة يتبين أن لكل مذهب منحى خاصاً في تحديد الصور التي تدخل ضمن القتل العمد والتي لاتدخل ، وأن أشد تلك المذاهب المالكي ثم يليه الشافعي والحنبلي ثم يليهما الحنفي .

وخلاصة اتجاهات الأئمة على النحو التالي :

1- فالإمام مالك – لأنه لايعترف بالقتل شبه العمد – يعتبر القتل عمداً ، مادام الفعل عمداً وبقصد العدوان ، بصرف النظر عن الآلة ، فلو اعتدى عليه بحجر صغير فقتله فهو قتل عمد ، يقتل به ، ولو لم يقصد قتله ، فهو لا يشترط في الآلة المستخدمة أي شرط إلا في جناية الأصل على فرعه فيشترط للقصاص تمحض قصد القتل بأن تكون الآلة المستخدمة مما يقتل غالباً.

قال الدردير في **الشرح الكبير :** القتل الموجب للقصاص أن يقصد القاتل الضرب أي يقصد إيقاعه ولا يشترط قصد القتل في غير جناية الأصل على فرعه فإذا قصد ضربه بما يقتل غالبا فمات من ذلك فإنه يقتص له وكذا إذا قصد ضربه بما لا يقتل غالبا فمات من ذلك فإنه يقتص له منه أيضا ولذا بالغ عليه بقوله – أي خليل - :(وإن بقضيب) ...وقوله إن قصد ضربا أي

قصد ضرب من لا يجوز له ضربه وسواء قصد الشخص المضروب نفسه أو قصد أن يضرب شخصا عدوانا فأصاب غيره فإنه يقتل به وما قيل إنه من الخطأ ضعيف وأما لو قصد ضرب من يحل له ضربه فأصاب غيره فهو خطأ بشرط ضرب اللعب أو الأدب ، وقولنا في غير جناية الأصل إلخ مخرج لجناية الأب على ولده فإن قصد ضربه لا يكون موجبا لقتله كغيره لأنه كان سببا في إخراج الولد من العدم إلى الوجود فلا يقتل به إلا إذا قصد إزهاق روحه ..ثم **شرح قول خليل :**"كخنق ومنع طعام أو مثقل " فقال : هذا تشبيه لا مثال لأن منع الطعام ليس بفعل والمعنى أن الشخص إذا خنق إنسانا أو منعه الطعام والشراب قاصدا قتله فإنه يقتل به وكذا إذا قتله بمثقل كحجر أو خشبة.اهـ

2- والشافعي وأحمد يشترطان في الآلة شرطاً واحداً وهو أن تكون مما يقتل غالباً ، كالسيف والحجر الكبير ، والإلقاء من مكان عال ونحو ذلك ، أما لو اعتدى عليه بآلة لاتقتل غالباً كالعصا الصغيرة ،فمات بها فإن هذا شبه عمد وليس بعمد .

قال في **تحفة المحتاج** : " وهو –أي القتل العمد- :قصد الفعل وعين الشخص بما يقتل غالبا.اهـ

وفي المقنع:" العمد أن يقتله بما يغلب على الظن موته به "

3- وأبو حنيفة يشترط في الآلة شرطين :

الأول : أن تكون مما يقتل غالباً

والثاني : أن تكون معدة للقتل ، والآلة المعدة للقتل عنده هي كل آلة جارحة أو طاعنة ذات حد لها مور في الجسم ، من أي شيء كانت (حديد ، نحاس ، خشب ..) أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن وهو النار والحديد وإن لم يكن محدداً .

وما سوى ذلك فليس بآلة قاتلة ، فمن صور القتل العمد عنده : أن يطعنه بالسيف أو بالسكين أو يرميه بالبندقية ، فهذه الآلات تقتل غالباً ، وهي معدة للقتل في عرف الناس ، لأنها ذات نفوذ في البدن ، ومن ذلك أيضاً لو حرقه بالنار ، أو ضربه بحديدة على رأسه من دون أن تنفذ في البدن ، فهذه أيضاً قتل عمد لأنها وإن لم تكن ذات نفوذ إلا أن الحديد والنار من الأدوات المعدة للقتل في عرف الناس .

أما لو ضربه بحجر كبير ، أو أرداه من جبل شاهق ، أو دهسه بالسيارة ، فليس بقتل عمد عنده لأن هذه الأدوات وإن كانت تقتل غالباً إلا أنها غير معدة للقتل أصلاً .

قال في **الهداية :** " العمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار ; لأن العمد هو القصد , ولا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمدا فيه عند ذلك .اهـ

وسبب الخلاف بين أبي **حنيفة من جهة ، والشافعي وأحمد من جهة أخرى :**

أن أباحنيفة يرى أن عقوبة القتل العمد عقوبة متناهية في الشدة وهي القصاص ، وهذا يستدعي أن تكون جريمة العمد متناهية في العمد بحيث يكون القتل عمداً محضاً لاشبهة فيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العمد قود " ، و"أل" في لفظ العمد تفيد الاستغراق والحصر ، ولأن استعمال آلة غير معدة للقتل دليل على عدم قصد القتل ، وعلى أقل الأحوال فهو يفيد الاحتمال والاحتمال شبهة والشبهة تمنع القتل .

أما الشافعي وأحمد فيريان أن استعمال آلة تقتل غالباً يعد دليلاً كافياً في قصد القتل .

ويمكن أن نلخص أدلة الفريقين على النحو الآتي:

أدلة الأحناف:

1-قول النبي صلى الله عليه وسلم : " العمد قود " رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس ،وهو في السنن بلفظ: " من قتل عمداً فهو قود " ، ووجه الدلالة : أن "أل" في لفظ العمد تفيد الاستغراق والحصر ، ومفهوم الحديث : لا قود إلا في العمد الكامل (المحض).

2- ولأن عقوبة القتل العمد عقوبة متناهية في الشدة وهي القصاص ، وهذا يستدعي أن تكون جريمة العمد متناهية في العمد بحيث يكون القتل عمداً محضاً لاشبهة فيه .

3-ولأن استعمال آلة غير معدة للقتل دليل على عدم قصد القتل .

4-وعلى أقل الأحوال فإن استعمال آلة غير معدة للقتل يفيد الاحتمال والاحتمال شبهة والشبهة تمنع القتل .

أدلة الجمهور:

1-الأدلة الآتية في القتل بالمثقل ، فإن المثقل أداة لا تستخدم في القتل عادة ، مع ذلك أجرى فيه النبي صلى الله عليه وسلم القصاص.

2-ولأن اشتراط أن تكون الآلة معدة للقتل لا دليل عليه ، بل دلت النصوص الشرعية على خلافه 3- ولأن استعمال آلة تقتل غالباً يعد دليلاً كافياً في قصد القتل، لأن غلبة الظن معتبرة في القصاص ، فالقتل يثبت بشهادة اثنين مع أن غاية ما تفيده هو غلبة الظن.

4- ولأن الجناية بآلة غير معدة للقتل قد تكون في بعض صورها أدل على قصد القتل من الجناية بالمحدد.

والراجح هو قول الجمهور ، وسيأتي مزيد بسط لأدلة الفريقين عند عرض صور القتل.

<u>الصورة الأولى من صور القتل العمد :القتل بالمحدد :</u>

المسألة الأولى : تعريف المحدد :

المحدد : هو كل ماله مَور في البدن ، أي نفوذ وتفريق للأجزاء سواء أكان من الحديد أو النحاس أو الزجاج أو الخشب أو الحجارة أو العظام ، مثل السكين والخنجر والسيف والبندقية والخشب المحدد ، والزجاج المحدد ، ونحوها .

فالقتل بهذه الأدوات من القتل العمد باتفاق الفقهاء .

ولا خلاف بين أهل العلم على أنه إذا أحدث جرحاً كبيراً بهذه الأدوات فمات به فهو قتل عمد .

أما إن أحدث جرحاً صغيرة كالوخز بالإبرة ، أو بالشوكة ، فيفرق بين حالين :

الحال الأولى : أن يكون الجرح الصغير في مَقتَل –بفتح التاء – أي مكان قاتل – فهذا عمد باتفاق الفقهاء ، مثل إدخال إبرة في القلب ، لأن هذا يقتل في الغالب .

الحال الثانية : أن يكون الجرح في غير مقتل ، كما لو وخزه بإبرة في فخذه فمات منها ، فهنا اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : أنه قتل شبه عمد .

وهذا مذهب الحنفية ، وأحد الوجهين في المذهب .

والقول الثاني : أنه قتل عمد .

وهذا قول الجمهور ، وعليه المذهب.

وتتأكد صورة العمدية على هذا القول فيما إذا بقي الني عليه ضَمِناً حتى مات لأن الظاهر أنه مات به.

وسبب الخلاف في هذه المسألة:

أن الأحناف يرون أن كون الأداة المستخدمة في القتلة من المحدد لا يعد ذلك كافياً لتحقق العمدية ، بل لا بد من أن تكـون الجناية على وجه يغلب على الظن حصول الموت بها ، فمناط الحكم عندهم هو غلبة الظن بحصول الموت به ، بينمـا يـرى الجمهور أن مناط الحكم هو كونه محدداً ، بغض النظر عن حجم الجرح الذي أحدثه ، فعندهم أن الطعن بالمحدد بذاته يفيـد غلبة الظن بحصول الموت به ، لأن ربط الحكم بغلبة الظن غير منضبط بخلاف ربطه بالمحدد فإنه منضبط .

استدل أصحاب القول الثاني :

1- بأن الإبرة ونحوها لاتستعمل في القتل عادة ، وهذه الجناية لاتقتل في الغالب ، وكونه مات بسبب الإبرة مستبعد ، وإنمـا حصل موته اتفاقاً

2- ولأن هذه شبهة يدرأ بها القصاص ، لأن القصاص يدرأ بالشبهات .

واستدل أصحاب القول الثاني:

1- بأن الظاهر من هذه الصورة أنه قصد القتل ، إذ الطعن بالمحدد يقتل غالباً فيكون قتل عمد ولو كان بإبرة صغيرة .

2- "ولأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به , بدليل ما لو قطع شحمة أذنه , أو قطع أنملته" .اهـ من المغني

3-"ولأنه لما لم يمكن إدارة الحكم , وضبطه بغلبة الظن , وجب ربطه بكونه محددا , ولا يعتبر ظهور الحكمة في آحاد صـور المظنة , بل يكفي احتمال الحكمة , ولذلك ثبت الحكم به فيما إذا بقي ضمنا , مع أن العمد لا يختلف مـع اتحـاد الآلـة والفعل , بسرعة الإفضاء وإبطائه" .اهـ من المغني

4-"ولأن في البدن مقاتل خفية , وهذا له سراية ومور , فأشبه الجرح الكبير".اهـ من المغني

والراجح والله أعلم أنه إذا بقي ضمناً حتى مات ففيه القود لأن الظاهر أنه مات به ، أما إذا مات في الحال فالراجح هو قـول الأحناف (القول الأول) ، لأن الآلة المستخدمة لا تقتل في الغالب ، والظاهر أنه لم يمت منه وإنما حصل موته اتفاقاً.

المسألة الثانية : لوتمكن الجريح من آلة حادة قاتلة من مداواة نفسه ولكنه لم يفعل فمات، فهل الجناية قتل عمد ؟

الصحيح أنها قتل عمد لأن تقصير المجني عليه في التداوي لا يعفي الجاني ، إذ الأداة قاتلة وقصد القتل موجود ، والمداواة ليست طريقاً محققاً للشفاء ، وهذا لا يعفي المجني عليه أيضاً من الإثم .

المسألة الثالثة : لو قطع عضواً من أعضائه فمات فهو قتل عمد ، حتى ولو كان العضو زائداً لأنه قتل بمحدد ، مـالم يقطـع العضو الزائد بإذن صاحبه أو قطعه حاكم من صغير أو وليه ، فمات ، فلا يكون قتلاً عمداً لأن له فعل ذلك ، وقـد فعلـه لمصلحته فأشبه مالو ختنه.

الصورة الثانية : القتل بالمُثقّل :

المثقل : هو ما يقتل لثقله وأثره على الجسد لالنفوذه ، مثل إلقاء صخرة كبيرة أو الضرب بعصا كبيرة ، أو الدعس بالسيارة ، ونحوها .

وقد اختلف الفقهاء في القتل بالمثقل على قولين :

القول الأول :

أنه شبه عمد إلا إذا كان بحديد

وهذا مذهب أبي حنيفة .

واستدل بما يلي :

الدليل الأول : عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها رواه الخمسة إلا الترمذي .

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل قتيل السوط والعصا والحجر من القتل شبه العمد ولم يفرق بين الصغير منها والكبير .

الدليل الثاني : عن النعمان بن بشير مرفوعا { كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش } . وفي لفظ { كل شيء سوى الحديدة خطأ ولكل خطأ أرش } أخرجه البيهقي .

وأجيب :

بأن الحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع , ولا يحتج بهما .

الدليل الثالث: أن المثقل لايستخدم في القتل عادة ولو كان كبيراً .

أما دليلهم على استثناء الحديد فقالوا : إن الحديد وصفه الله تعالى بأن فيه بأساً شديداً في قوله سبحانه " وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد " ، وهو يستخدم للقتال في الجهاد فهو أداة معدة للقتل .

القول الثاني :

أن القتل بالمثقل له حالات :

1- فإن كان كبيراً يقتل غالباً فهو عمد ، سواء كان بحديدة كالمطرقة ، أو بخشبة كبيرة –فوق عمود الفسطاط - أوحجر ونحوه ، أو يلكمه لكمة قوية بيده أو برجله في بدنه أو في رأسه ، أو يلقيه من شاهق ،أو يلقي عليه حائطاً ، فكل هذا من القتل العمد .

2- وإن كان صغيراً فينظر : فإن استخدم الآلة الصغيرة بطريقة تقتل غالباً ، فهو عمد أيضاً ، ولهذا ثلاث صور :

الأولى : أن يضربه بشيء صغير في مقتل ، كأن يضربه بحجر صغير في خاصرته أو خصيته أو على قلبه ، ونحوذلك .

الثانية : أن يتوالى الضرب على المجني عليه حتى يموت .

الثالثة : أن يكون الضرب في حال ضعف المجني عليه وعدم قدرته على التحمل ، بسبب صغر أو كبر سن ، أو مرض ، أو برد شديد ، ونحوذلك .

فهذه الصور الثلاث تلحق بالحال الأولى ، لأن الأداة المستخدمة وإن كانت صغيرة إلا أنها استخدمت بطريقة تقتل غالباً فتلحق بالكبيرة .

3- أما إن كانت الآلة المستخدمة في الجناية صغيرة لاتقتل غالباً ، وكان الضرب في غير مقتل ، وفي حال قوة المجني عليه ، ولم يتوال الضرب ، فمات المجني عليه فشبه عمد .

والخلاصة : أن الضابط عند هؤلاء أن ننظر إلى صورة القتل بالمثقل هل هي تقتل غالباً أم لا ؟ فإن كانت تقتل غالباً لكبر الآلة أو لطريقة الجناية فعمد وإلا فشبه عمد .

استدل أصحاب هذا القول على أن القتل بالمثقل من القتل العمد بما يلي :

1- الدليل الأول : عن أنس أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض رأسه بحجرين رواه الجماعة

قال ابن القيم :" وليس هذا قتلا لنقضه العهد ; لأن ناقض العهد إنما يقتل بالسيف في العنق "

2- الدليل الثاني : عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فمن قتل له قتيل فهو بخير النظـرين القـود أو الدية " متفق عليه

ووجه الدلالة :عموم الحديث فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الأداة أن تكون محددة فسواء كان القتل بمحدد أو بمثقل ففيه القود .

3-الدليل الثالث: أن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار , والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إتلاف النفوس , فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة إلى إزهاق الأرواح.

ورد الجمهور على استدلال الأحناف بحديث " ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد ..." بأن الحديث محمول على الحجـر والعـصا الصغيرين لاقترانه بالسوط ، والسوط صغير ، كما أن الغالب على العصا أن تكون صغيرة فيحمل الحديث على الحجر والعصا غير القاتل ، ومما يؤيد هذا المعنى حديث أنس المتقدم في الجارية التي رض رأسها بحجر ، ولا سبيل إلى الجمع إلا بـأن يحمـل حديث أنس على الحجر الكبير الذي يقتل غالباً ، وحديث عبدالله بن عمرو على الحجر الصغير الذي لا يقتل في الغالب .

تنبيه :

غني عن البيان أن جميع ماذكر من القتل بالمثقل هو من القتل العمد عند المالكية ، لأنم لايشترطون في الآلة أي شرط فجميع الصور السابقة واللاحقة من القتل العمد عندهم .

الصورة الثالثة :الإلقاء في مهلكة :

فمن صور القتل العمد عند الشافعية والحنابلة : أن يلقيه في مهلكة يغلب على الظن موته با ، مثل أن يلقيه في زبية أسـد أو جحره أو نحوه أو مكتوفا بحضرته أو في مسبعة أو مع يجمع بينه وبين حية في مكان ضيق أو ينهشه كلبا عقـوراً أو حيـة أو يلسعه عقربا من القواتل .

أما لو كتفه وألقاه في أرض آمنة فجاء أسد فافترسه أو حية فنهشته فهذا شبه عمد ، لأنه تعمد الجناية بشيء لايقتل غالبـاً ، ولكنه مات بسببها .

واستثنى الشافعية والقاضي من الحنابلة مما تقدم : ما إذا ألقاه مكتوفا بين يدي الأسد , أو النمر , في فضاء , فأكله أو جمـع بينه وبين حية في مكان ضيق , فنهشته فقتلته , فلا ضمان عليه في الصورتين ، لأن الأسد والحية يهربان من الآدمـي , ولأن هذا سبب غير ملجئ .

والصحيح أن عليه القود لأن هذا يقتل غالبا , فكان عمدا محضا , كسائر الصور . وقولهم : إنما يهربان . غير صحيح , فإن الأسد يأخذ الآدمي المطلق , فكيف يهرب من مكتوف ألقي إليه ليأكله , والحية إنما ترب في مكان واسع , أمـا إذا ضـاق المكان , فالغالب أنا تدفع عن نفسها بالنهش , على ما هو العادة.

الصورة الرابعة : التغريق والتحريق :

اختلف العلماء في التغريق والتحريق على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يرى الشافعية والحنابلة أن من صور القتل العمد أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منه إما لكثرة الماء أو النار وإما لعجزه عن التخلص لمرض أو صغر أو كونه مربوطا أو منعه الخروج أو كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها ونحو هذا أو ألقاه في بئر ذات نَفَس – أي رائحة متغيرة - فمات به عالما بذلك فهذا كله عمد لأنه يقتل غالبا .

وإن ألقاه في ماء يسير يقدر على الخروج منه فلبث فيه اختيارا حتى مات فلا قود فيه ولا دية لأن هذا الفعل لم يقتلـه وإنمـا حصل موته بلبثه فيه وهو فعل نفسه فلم يضمنه غيره .

وإن تركه في نار يمكنه التخلص منها لقلتها أو كونه في طرف منها يمكنه الخروج بأدنى حركة فلم يخرج حتى مات فلا قـود لأن هذا لا يقتل غالبا لكنه قتل شبه عمد يوجب الضمان فقط .

والفرق بين **الماء والنار** أن الماء لا يهلك بنفسه ولهذا يدخله الناس للغسل والسباحة والصيد وأما النار فيسيرها يهلك وإنما تعلم قدرته على التخلص بقوله أنا قادر على التخلص أو نحوهذا لأن النار لها حرارة شديدة فربما أزعجته حرارتها عن معرفـة مـا يتخلص به أو أذهبت عقله بألمها وروعتها أو شنجت أعصابه .

فإن قيل : مالفرق بين **من ألقي** في **ماء أو نار يسيرين وهو يستطيع الخروج فلم** يخرج **فلاقود على الجاني ، وبـين مـا إذا طعنه** بمحدد **وهويستطيع التداوي فتركه** حتى **مات ففيه القود ؟**

فالجواب :أن التخلص من النار والماء اليسيرين طريق محقق للسلامة في حين أن التداوي ليس طريقاً محققاً للشفاء ، فقد يتداوى ولايشفى ، فالجاني في مسألة الماء والنار اليسيرين ليس قاتلاً في الحقيقة بل المجني عليه هو الذي قتل نفسه ببقائه .

القول الثاني :

يفرق الأحناف بين التغريق والتحريق ، لأنهم يلحقون التحريق بالسلاح إذ يعمل عمله فيفرق أجزاء الجسد ، ومن ثم فالنـار عندهم معدة للقتل ، فإن كانت كثيرة تقتل غالباً فعمد ، وإن كانت صغيرة لاتقتل غالباً فشبه عمد .

وعلى هذا فالأحناف يتفقون مع الشافعية والحنابلة في التحريق .

أما التغريق فهو شبه عمد دائماً عند الأحناف لأنه يلحق بالمثقل ، وهو وإن قتل غالباً إلا أنه غير معد للقتل .

القول الثالث :

أن التحريق والتغريق عمد مطلقاً ولو كان يسيراً

وهذا قول المالكية بناء على أنهم لايرون القتل شبه العمد .

والراجح هو القول الأول .

مسألة (1):

إن ألقاه في لجة لا يمكنه التخلص منها فالتقمه حوت فعليه القود لأنه ألقاه في مهلكة فهلك فأشبه ما لو غرق ، وإن ألقاه في ماء يسير فأكله سبع أو التقمه حوت أو تمساح فلا قود عليه لأن الذي فعله لا يقتل غالبا وعليه ضمانه لأنه هلك بفعله .

مسألة (2):

أثر قدرة المجني عليه في **دفع الجناية :**

من خلال ما تقدم ، إذا كان المجني عليه قادراً على دفع أثر الجناية ، فهل هذا يؤثر في رفع القود عن الجاني ؟

يفرق هنا بين ثلاث حالات :

1. إذا كان الفعل مهلكاً والدفع غير موثوق به ، كترك معالجة الجرح ، اعتبر القاتل قاتلاً ولاعبرة بترك العلاج .
2. إذا كان الفعل غير مهلك ، والدفع موثوق به ، كمن ألقي في ماء قليل ، فبقي مستلقياً فيه حتى مات أو تصلبت أطرافه من البرد ، فهذا ليس بقتل عمد .
3. إذا كان الفعل مهلكاً ، والدفع سهل ، كما لو ألقى من يحسن السباحة في ماء كثير فغرق ، ففيه خلاف :

فقيل : إنه قتل عمد لأن الماء يدهش السابح ، وقد يشنج أعصابه ، ولأن العادة ألايستسلم الإنسان للموت .

وقيل : إنه ليس بقتل عمد لأن الآلة لاتقتل غالباً .

وسبب الخلاف : هو الاختلاف في تصور حال الني عليه فلو علم أنه بقي مختاراً فليس بقتل عمد ، والصحيح في هذه المسألة أنه قتل شبه عمد لأن الآلة لاتقتل غالباً ، ولابد في القتل العمد أن يقصد الجاني القتل ، ولايمكن ان نتحقق من ذلك إلا بالآلة ، والآلة هنا لاتقتل غالباً .

الصورة الخامسة : الخنق :

والمقصود أن يمنع خروج نفسه بأي وسيلة كان مثل أن يجعل في عنقه خِرَاطة – أي مشنقة - ثم يعلقه في خشبة أو شيء بحيث يرتفع عن الأرض فيختنق ويموت فهذا عمد سواء مات في الحال أو بقي زمنا لأن هذا أوحى أنواع الخنق .

ومن ذلك أيضاً أن يخنقه وهو على الأرض بيديه أو منديل أو حبل أو يغمه بوسادة أو شيء يضعه على فيه وأنفه أو يضع يديه عليهما فيموت فهذا إن فعل به ذلك مدة يموت في مثلها غالبا فمات فهو عمد فيه القصاص ، وإن فعله في مدة لا يمـوت في مثلها غالبا فمات فهو شبه عمد

ويلحق بالخنق أن يعصر خصيتيه عصراً شديداً في وقت يموت فيه الإنسان غالباً .

وإن خنقه وتركه مثلا حتى مات ففيه القود لأنه مات من سراية جنايته فهو كالميت من سراية الجرح وإن تنفس وصح ثم مات فلا قود لأن الظاهر أنه لم يمت منه فأشبه ما لو اندمل الجرح ثم مات .

والأحناف يرون أن القتل بالخنق شبه عمد دائماً بناء على قاعدتم بأن العمد لابد بأن يكون بآلة معدة للقتل .

بينما المالكية يرون أنه عمد مطلقاً لأنم لايعترفون بالقتل شبه العمد أساساً .

والراجح هو القول الأول .

الصورة السادسة : حبسه ومنع الطعام والشراب عنه :

ويلحق بمنع الطعام والشراب منع وسائل التدفئة أو التبريد .

ويشترط لهذه الصورة شرطان :

الشرط الأول : أن يحبسه مدة يموت فيها غالباً ، وهذه المدة تختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال ، فالصغير مثلاً يختلف عن الكبير ، والمريض يختلف عن الصحيح ، إذا كان عطشان في شدة الحر مات في الزمن القليل ، وإن كان ريان والزمن بارد أو معتدل لم يمت إلا في مدة طويلة فتعتبر هذا فيه وإن كان في مدة يموت في مثلها غالبا ففيه القود وإن كان في مدة لا يموت في مثلها غالبا فهو عمد الخطأ .

وإن شككنا فيها لم يجب القود لأننا شككنا في السبب ولا يثبت الحكم مع الشك في سببه لاسيما القصاص الـذي يـسقط بالشبهات .

الشرط الثاني : أن لايستطيع المحبوس الاستغاثة أو الطلب فإن كان قادراً على الاستغاثة والطلب فلم يفعل حتى مـات فدمـه هدر .

وذهب الحنفية إلى أن الحابس لاشيء عليه لأن الموت حدث بالجوع لابالحبس ، والحبس ليس أداة معدة للقتل عادة .

أما المالكية فيرون أنه عمد مطلقاً .

مسألة : يلحق بذه الصورة أيضاً ما إذا أخذ من شخص طعامه وشرابه في مفازة وليس حوله أحد يستنجد به ، أو أخذ دابته وظل يمشي على قدميه حتى مات فهو قتل عمد .

الصورة السابعة : القتل بالسم :

وللقتل بالسَم- بفتح السين في الأصح – خمس صور :

1- أن يسقيه سَما إكراهاً أو يطعمه شيئا قاتلا فيموت به فهو عمد موجب للقود إذا كان مثله يقتل غالبا
2- أو يخلطه بطعام ويقدمه إليه فيأكله أو يهديه إليه ، ففيه القود
3- أو يخلطه بطعامه الذي يأكله في العادة دون أن يقدمه إليه ،ولم يعلم بذلك الآكل ، فاختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين :

القول الأول :

قال الشافعي في المشهور لا قود عليه

وحججهم :

أ- لأن أنس بن مالك روى أن يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتلها النبي صلى الله عليه وسلم.

ب- ولأنه أكله مختارا فأشبه ما لو قدم إليه سكينا فطعن بها نفسه.

والقول الثاني:

عليه القود.وهذا مذهب الحنابلة.

وحججهم:

1-لأن أبا سلمة قال في آخر حديث اليهودية فمات بشر بن البراء فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقتلت أخرجه أبو داود
2- ولأن هذا يقتل غالبا ويتخذ طريقا إلى القتل كثيرا فأوجب القصاص كما لو أكرهه على شربه.

وأجابوا عن أدلة الشافعية:

-أما حديث أنس فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء فلما مات أرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فسألها فاعترفت فقتلها فنقل أنس صدر القصة دون آخرها ويتعين حمله عليه جمعا بين الخبرين .

-وفارق تقديم السكين لأنها لا تقدم إلى إنسان ليقتل بها نفسه إنما تقدم إليه لينتفع بها وهو عالم بمضرتها ونفعها فأشبه ما لو قدم إليه السم وهو عالم به .

4- أن يخلط السم بطعام نفسه ويتركه في منزله فيدخل إنسان فيأكله فينظر :

أ- فإن كان قد دخل بغير إذنه فليس عليه ضمان بقصاص ولا دية لأنه لم يقتله وإنما الداخل قتل نفسه فأشبه ما لو حفر في داره بئرا فدخل رجل فوقع فيها وسواء قصد بذلك قتل الآكل مثل أن يعلم ظالما يريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله فهو كما لو حفر بئرا في داره ليقع فيها اللص إذا دخل ليسرق منها .

(فائدة) : يمكن أن يستنبط مما ذكره الفقهاء هنا ما لو أدار حول سور بيته أسلاكاً كهربائية لحماية البيت من اللصوص ، فتسببت في قتل شخص تسلق السور بغير إذنه فلا ضمان على صاحب البيت سواء كان المتسلق سارقاً أو متطفلاً.

ب- أما إن دخل الدار بإذنه فأكل الطعام المسموم بغير إذنه فهذا من القتل بالتسبب ، أي من الخطأ ، وفيه الدية مخففة إن كان صاحب الدار قد فرط في حفظ الطعام عنه ، أما إن لم يقع منه تفريط فلا ضمان.

5- أن يخلطه بطعام رجل أو يقدم إليه طعاما مسموما ويخبره بسمه فأكله لم يضمنه لأنه أكله عالما بحاله فأشبه ما لو قدم إليه سكينا فوجأ بها نفسه

مسألة :

إن سقى إنسانا سما أو خلطه بطعامه فأكله ولم يعلم به وكان مما لا يقتل مثله غالبا فمات فهو شبه عمد ، وإن ثبت أنه قاتل ، فقال لم أعلم أنه قاتل فعليه القود لأن السم من جنس ما يقتل به غالبا فأشبه ما لو جرحه وقال لم أعلم أنه يموت منه .

وذهب الحنفية إلى أن القتل بالسم شبه عمد مطلقاً ، أما المالكية فيرون أنه عمد مطلقاً .

والصحيح قول الشافعية والحنابلة .

الصورة الثامنة : القتل بالتسبب :

فإذا تسبب في قتل معصوم بشيء يقتل غالباً ففيه القود ، وللقتل بالتسبب عدة صور :

الصورة الأولى : إذا شهدت عليه بينة بما يوجب قتله من زنا محصن أو ردة لاتقبل معها التوبة أو قتل عمـد ثم رجعـوا أي الشهود بعد قتله وقالوا عمدنا قتله فيقاد بذا كله ونحو ذلك .

ومثال الردة التي لاتقبل معها التوبة : الزنديق والساحر على إحدى الروايتين في مذهب أحمد ، أما إن شهدت البينة بردة تقبل معها التوبة قضاءً فلا قصاص إذ بإمكان المتهم أن يتوب ويدرأ عن نفسه الحد .

والأدلة على ذلك :

1- دليل من الأثر :

ما روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا على شـهادتهما فقال علي : "لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما " وغرمهما دية يده

2- دليل من النظر :

لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالبا فوجب عليهم القصاص كالقتل بالمحدد .

وهذا هو قول الجمهور .

والقول الثاني – لأبي حنيفة- : لا قود . لأنه بسبب غير ملجئ فلا يوجب القصاص كحفر البئر.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور للأدلة السابقة.

مسألة : ما الحكم لو كان القاضي عالماً أيضاً بكذب البينة ؟ وكذا لو كان ولي الدم أو الوكيل بالقتل عالماً أيضاً بكذبا ، فممن يقتص ؟

الجواب : ذكر أهل العلم قاعدة في هذا الباب فقالوا **: " ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم بأنه ظلم ثم ولي عـالم بـذلك وبينة وحاكم علموا** ".

فعندنا أربعة أطراف :

1- الوكيل بالقتل (السياف)

2- ولي الدم (ورثة القتيل)

3- القاضي

4- البينة

وعلى هذا :

- فالوكيل أو ولي الدم أيهما باشر القتل فعليه القصاص دون البقية بإجماع أهل العلم ، فإذا باشر الولي القتل بنفسه وهـو عالم بكذب البينة فعليه القصاص وحده حتى ولو كان القاضي والبينة يعلمون أنه يقتل ظلماً ،ولو وكل الـولي شخـصاً ليتولى القتل وهو عالم بكذب البينة فعليه القصاص دون البقية (الولي والقاضي والبينة حتى وإن كانوا يعلمون أيـضاً) ،

والقاعدة عند أهل العلم : أنه متى اجتمع مباشر ومتسبب وأمكن تضمين المباشر فإن المباشرة تقطع حكـم التـسبب ، ويجب أن يعزر البقية .

- فإن كان المباشر للقتل لايعلم فيقتص من جميع من تسبب في القتل دون المباشر ، فلو كان المباشر للقتل هو ولي الدم وهو لا يعلم بكذب البينة ، فينظر : فإن تبين أن القاضي والشهود كانوا يعلمون أنه يقتل ظلماً فيقتص من القاضي والـشهود جميعاً ، لأن البينة بدون حكم القاضي لاتوجب القتل ، وحكم القاضي لايمكن أن يصدر بدون بينة ، ولو وكل وليُ الدم شخصاً بالقتل وكان الوكيل (السياف) لا يعلم بكذب البينة ، فينظر : فإن كان ولي الدم والقاضي والشهود يعلمـون أنه يقتل ظلماً فيقتص منهم جميعاً – أي ما عدا السياف- لأنهم اشتركوا في قتله ، أما القاضي والشهود فلما سبق ، وأما ولي الدم فلأن القصاص وقع بطلبه ، وإن كان بعضهم يعلم دون البعض فيقتص من العالم منهم دون من كان جاهلاً .

الصورة الثانية من حالات القتل بالتسبب : الإكراه

الصورة الثالثة : الأمر بالقتل :

وسيأتي الحديث عن هاتين الحالتين بمشيئة الله تعالى في مبحث الاشتراك في الجناية .

الصورة التاسعة : القتل بالسحر :

إذا وضع لشخص سحراً في طعام أو شراب أو عقد له عقداً فمات المسحور بسببه فهو قتل عمد لأنه شيء يقتل غالباً .

وفي القتل بالسحر عدة مسائل :

المسألة الأولى : تعريف السحر :

السحر لغة : كل ما لطف وخفي سببه

وشرعاً : يقول ابن قدامة: السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له وله حقيقة فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطئها ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحبب بين اثنين.

المسألة الثانية : ثبوته :

السحر ثابت في القرآن وفي السنة، أما القرآن ففي آيات كثيرة يبين الله سبحانه وتعالى فيها وقوع السحر فمن ذلك:

1) قول الله تعالى:"واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أُنزل على الملكين.." الشاهد في قوله: يعلمون الناس السحر. فكانت الشياطين تمشي بين الناس وتعلمهم السحر.

2) قوله تعالى في قصة موسى:"وجاءُوا بسحر عظيم" وفي آية أخرى:" يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى" فبين الله تعالى أن ما أتى به هؤلاء السحرة هو سحر حقيقي ووصفه الله بأنه عظيم.

3) قوله تعالى:"قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ومن شر النفاثات في العقد..." النفاثات هن النساء السواحر.

والأدلة من السنة:

1-ما ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال:"اجتنبوا السبع الموبقات" وذكر منها السحر.

2-وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل فقال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الأعصم قال في أي شيء قال في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر قال وأين هو قال في بئر ذروان فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه فجاء فقال يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء أو كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين قلت يا رسول الله أفلا استخرجته قال قد عافاني الله فكرهت أن أثور على الناس فيه شرا ".

والشاهد أنه صلى الله عليه وسلم أُصيب بالسحر، وقال أهل العلم إن سحره كان من أشد أنواع السحر لأنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يظن أنه أتى أهله ولم يفعل. وسحر النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وهذا لا يتناقض مع عصمة النبي أو مع نبوته فهو معصوم من أن يخطأ في الوحي والتشريع.

المسألة الثالثة : طرق تحضير الساحر للجني:

الساحر يحضر الجان في سحره ليؤذي بم ابن آدم ، ولهذا فإن كثيراً من الأمراض النفسية والعضوية ربما يكون سببها من أذية الجن لبني آدم عن طريق السحر أو غيره ، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في دم الاستحاضة : "إنما هي ركضة من الشيطان " ، وبعض الناس يعتقد أن من أسباب السرطان السحر مستندين إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " أكثر ما يموت من أمتي من الطعن والطاعون ،

قالوا : الطاعون نعرفه فما الطعن ؟

قال : طعن أعدائكم من الجن " .

ومن طرق تحضير الجان التي ذكرها من لهم خبرة في ذلك :

- الاقسام بالجني.
- الذبح للجني.
- الطريقة السفلية، وهي أن يطلب الجني من الساحر أن يكتب آيات الله في حذاء ويلبسه لكي يكفر بالله ، ومنها أن يؤخذ شيء من دم المرأة أو البول فيوضع في طعام المسحور أو شرابه .
- طريقة النجاسة مثل أن يطلب منه أن يكتب آيات الله بدم الحيض.

ومن العلامات التي يعرف بها الساحر ما يلي:-

1) أن يسأل المريض عن اسمه واسم أُمه.
2) أن يطلب الساحر أن يأخذ أثراً من آثار المريض مثل شعره وأظفاره أو ملابسه.
3) أن يطلب حيواناً ليذبحه.
4) كتابة الطلاسم.
5) أن يعطي المريض أشياء ليدفنها بيده.
6) أن يعطي الساحر المريض أوراقاً ليحرقها بيده.

المسألة الرابعة :حكم السحر

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الساحر كافر مطلقاً أياً كان سحره، ويقتل ردة.

وأدلتهم:

1- قوله تعالى:"وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر "، فبين الله سبب كفرهم أنهم يعلمون الناس السحر ، ثم قال سبحانه : "... وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ...ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق "

2- ما روى جندب بن عبد الله أنه صلى الله عليه وسلم قال:" حد الساحر ضربة بالسيف" رواه الترمذي بإسناد قال فيه ابن حجر : ضعيف ولكنه ثبت موقوفاً عن جندب رضي الله عنه.

3- وروى بجالة بن عبدة رضي الله عنه قال كتب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال فقتلنا ثلاث سواحر. أصله في البخاري بدون ذكر السواحر ، وهو صحيح بهذه الزيادة

4- وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أمرت بجارية لها سحرتها فأمرت بها فقُتلت. رواه مالك

قال أهل العلم ، ثبت عن ثلاثة من الصحابة رضوان الله عليهم قتل الساحر من غير استفصال ويقتل حداً.

القول الثاني وهو رأي الإمام الشافعي رحمه الله، أن السحر إن كان بأشياء كفرية مثل أن يتقرب الساحر إلى الجني بالذبح أو يستعين بهم في سحره إذ إنهم لن يعينوه بدون التقرب إليهم ، أو المشي على القرآن أو نحو ذلك فهذا كفر ، يقتل به الساحر ردة ، أما إذا لم يكن بأشياء كفرية مثل أن يكون بأدوية ونحو ذلك فهذا لا يكفر ، فإذا لم يقتل بسحره أحداً فلا يقتل ، أما إذا قتل بسحره أحداً فإنه يقتل قصاصاً .

واستدل لذلك:

بأن الأصل في الساحر البراءة من الكفر والبراءة من القتل فلا يحكم بكفره ولا يقتل إلا إذا ثبت أنه ارتكب مكفراً أو قتل مسلماً. فالشافعي لم يثبت عنده دليل بتكفير الساحر.

الراجح والله أعلم: قول الجمهور، أن الساحر كافر مطلقاً لأنه لا يتصور أن يفعل الساحر ما يفعل إلا بالتقرب إلى الشياطين. والآية السابقة صريحة في كفره.

المسألة الخامسة : حكم حل السحر عن المسحور

حل السحر عند أهل العلم يسمى النشرة وهي على نوعين:

- حل السحر بسحر مثله فهذا محرم ولا يجوز لما ثبت في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داوود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"النشرة من عمل الشيطان"
  وقال الحسن البصري:لا يحل السحر إلا ساحر.

  وهذا النوع من النشرة محرم.

- حل السحر بالرقية والتعويذات والدعوات المباحة مثل أن يذهب المسحور إلى رجل ليقرأ عليه أو يدعو له فهذا حكمه جائز وقد جاء عن قتادة قال: قلت لسعيد ابن المسيب ، رجل فيه طب (أي سحر) أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر؟ قال لا بأس إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه.

وأفضل علاج للسحر هو الرقى المشروعة ، ويشترط للرقية ثلاثة شروط :

1- أن تكون بكلام الله وبأسمائه وصفاته أو بما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم .
2- أن تكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره.
3-أن يعتقد بأن الرقية لاتؤثر بذاتها.

ومن الأدلة على مشروعية الرقية:

1- عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه .رواه مسلم

2- وعن جابر بن عبد الله قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية وقال لأسماء بنت عميس ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع إليهم قال ارقيهم قالت فعرضت عليه فقال ارقيهم . رواه مسلم

3-عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم .متفق عليه

4- عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تسترقي من العين رواه مسلم

5- عن عوف بن مالك الأشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك رواه مسلم

المسألة السادسة : القتل بالسحر :

تقدم معنا أن من صور القتل العمد عند الجمهور : القتل بالسحر .

فإذا قتل الساحر بسحره شخصاً فهل يقتل الساحر حداً أم قصاصاً ؟ ذلك أنه اجتمع في هذه الصورة حقان : حق الله وهو قتله ردة ، وحق الآدمي وهو قتله قصاصاً ، فأيهما يَغلب : حق الله أم حق الآدمي ؟

والفرق بينهما أنه إن قيل : إنه يقتل حداً فإنه يقتل بالسيف ولا يمَكّن أولياء القتيل من قتله ، أما لو قلنا : يقتل قصاصاً فإن تمكن أولياء القتيل من الاستيفاء بأنفسهم فإنهم يمكنون من ذلك .

والصحيح هو التفصيل :

1- فإن طلب أولياء المقتول القصاص ، فإنه يقدم حق الآدمي فيقتل قصاصاً لا حداً ، لأمرين :

الأول : لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة ، بخلاف حقوق الله فإنها مبنية على المسامحة .

الثاني : ولأن في قتله قصاصاً استيفاءً لحق الله ولحق أولياء المقتول ، ذلك أن قتله قصاصاً لا يفضي إلى تفويت حق الله، لأن حق الله يتضمن أمرين وهما العقوبة الدنيوية وهي إزهاق النفس والجزاء الآخروي، فإقامة القصاص عليه تؤدي الحق الدنيوي ولا يؤدي إلى تفويت الحق الآخروي ، وهذا بخلاف ما لوقتل ردة فإنه يؤدي إلى تفويت حق أولياء المقتول .

ولكن يلاحظ في هذه الحال بأنه وإن كان الواجب في القصاص هو المماثلة بأن يقتل الجاني بنفس الطريقة التي قتل بها الني عليه إلا أنه في هذه الصورة لا يقتل بنفس الطريقة التي قتل بها المسحور ، لأنه -كما يقول ابن القيم - لا يمكن أن يقتص منه بمثل ما فعل لكونه محرما لحق الله فهو كما لو قتله باللواط وتجريع الخمر فإنه يقتص منه بالسيف .

2- وإن طلب أولياء المقتول الدية فإنه يقتل ردة ويعطى أولياء المقتول الدية ، فيجتمع على الجاني العقوبة من وجهين ، لأن قتله ردة لايبطل حق الأولياء في الدية .

مسألة : القتل بالعين :

العين حق ولها تأثير على الإنسان فمنها ما يقتل ومنها ما يمرض ومنها ما يمنع عن الإنسان الخير أو يوقعه في البلاء .

الأدلة على العين من الكتاب والسنة :

فمن الكتاب :

1. **قوله تعالى : "وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر "** أي يحسدونك بأبصارهم .

قال غير واحد من المفسرين في **تفسير هذه الآية** : إنه الإصابة بالعين فأرادوا أن يصيبوا بها رسول الله فنظر إليه قوم من العائنين وقالوا ما رأينا مثله ولا مثل حجته وكان طائفة منهم تمر به الناقة والبقرة السمينة فيعينها ثم يقول لخادمه خذ المكتل والدرهم وآتنا بشيء من لحمها فما تبرح حتى تقع . **وقالت طائفة أخرى منهم ابن قتيبة** : ليس المراد أنم يصيبونك بالعين كما يصيب العائن بعينه ما يعجبه وإنما أراد أنم ينظرون إليك إذا قرأت القرآن الكريم نظرا شديدا بالعداوة والبغضاء يكاد يسقطك قال ويدل على صحة هذا المعنى أنه قرن هذا النظر بسماع القرآن الكريم وهم كانوا يكرهون ذلك أشد الكراهة فيحدون إليه النظر بالبغضاء .

ولامانع من حمل الآية على كلا المعنيين إذ العين كما يكون سببها الإعجاب قد يكون سببها الحسد ، فالكفار كانوا ينظرون إليه نظر حاسد شديد العدواة فهو نظر يكاد يزلقه لولا حفظ الله وعصمته فهذا أشد من نظر العائن بل هو جنس من نظر العائن .

2. **وقال تعالى** : **" قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ومن شر النفاثات** في **العقد ومن شر حاسد "**

يقول ابن القيم رحمه الله : العائن حاسد خاص بل هو أضر منه فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائنا فلما كان الحاسد أعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسودة والمعين تصيبه تارة وتخطئه تارة فإن صادفته مكشوفا لا وقاية عليه أثرت فيه ولا بد وإن صادفته حذرا شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهام لم تؤثر فيه .. وأصله من إعجاب العائن بالشيء ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة إلى المعين .

ومن السنة :

1. روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين
2. وفي صحيحه ايضا عن انس أن النبي رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة
3. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله العين حق
4. وفي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين
5. وفي الصحيحين عن عائشة قالت امرني النبي أو امر أن تسترقي من العين
6. وروى الترمذي أن اسماء بنت عميس قالت يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفاسترقي لهم فقال نعم فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين قال الترمذي حديث حسن صحيح

7. وروى مالك رحمه الله عن ابي أمامة بن سهل ابن حنيف قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة قال فلبط سهل فأتى رسول الله عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه ألا بركت اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في قدح ثم صب عليه فراح مع الناس وروى مالك رحمه الله ايضا عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه هذا الحديث وقال فيه إن العين حق توضأ له فتوضأ له
والمخبأة : هي البكر ذات الخدور
8. وذكر عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مرفوعا العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسل أحدكم فليغتسل .

يقول ابن القيم : " والعين عينان عين إنسية وعين جنية فقد صح عن ام سلمة أن النبي رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فإن بها النظرة قال الحسين بن مسعود الفراء وقوله سفعه اي نظرة يعني من الجن يقول بها عين أصابتها من نظر الجن أنفذ من أسنة الرماح " .

حقيقة العين :

اختلف الناس في **حقيقة العين على مذاهب متعددة :**

1. فأبطلت طائفة أمر العين وقالوا إنما ذلك أوهام لا حقيقة لها ، **يقول ابن القيم :** وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل ومن أغلظهم حجابا وأكثفهم طباعا وأبعدهم معرفة عن الارواح والنفوس وصفاتها وتأثيراتها.
2. وقالت طائفة إن العائن إذا تكيف نفسه بالكيفية الرديئة انبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيتضرر قالوا ولا يستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الافعى تتصل بالإنسان فيهلك .
3. وقالت فرقة أخرى قد اجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن من غير أن يكون منه قوة ولا سبب ولا تأثير أصلا وهذا مذهب منكري الاسباب والتأثيرات.
4. **وقال ابن القيم** : إن هذا التأثير بواسطة تأثير الأرواح ولشدة ارتباطها بالعين ينسب الفعل إليها وليست هي الفاعلة وإنما التأثير للروح والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وخواصها فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بينا ولهذا امر الله سبحانه ورسوله أن يستعيذ به من شره وتأثير الحاسد في اذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية وهو اصل الإصابة بالعين فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة وتقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية وأشبه الأشياء بهذا الأفعى فإن السم كامن فيها بالقوة فإذا قابلت عدوها انبعث منها قوة غضبية وتكيفت بكيفية خبيثة مؤذية فمنها ما تشتد كيفيتها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين ومنها ما تؤثر في طمس البصركما قال النبي في الابتر وذي الطفيتين من الحيات إنهما يلتمسان البصر ويسقطان..ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها علىالرؤية بل قد يكون أعمى فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه وإن لم يره .

أنواع العين :

العين نوعان :

1- العين المعجبة :

وهذه لايكاد يسلم منها أحد ، لأنها تصدر بسبب الإعجاب لابسبب الحسد وتمني زوال النعمة ، وقد يعين الإنسان نفسه أوولده ، ولهذا شرع التبريك إذا رأى الإنسان ما يعجبه ، كما قال تعالى :" ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لاقوة إلا بالله "

وقال عليه الصلاة والسلام : "إذا رأى أحدكم مايعجبه في نفسه أو ولده فليبرك "

ومن هذا النوع العين التي أصابت سهل بن حنيف رضي الله عنه كما تقدم

وفي السنن أن أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفتسترقي لهم قال نعم فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين .

2- العين الحاسدة :

وهذه لاتصدر إلا من ضعيف الإيمان ومن نفس خبيثة

والعاين والحاسد يشتركان في أن كل واحد منهما تتكيف نفسه وتتوجه نحو من يريد أذاه فالعائن تتكيف نفسه عند مقابلة المعين ومعاينته والحاسد يحصل له ذلك عند غيب المحسود وحضوره أيضا .

ويفترقان في أن العائن قد يصيب من لا يحسده من جماد أو حيوان أو زرع أو مال .

وهذه العين أي العين الحاسدة فد تكون عارضة ، وقد تكون دائمة مع الشخص ، قال ابن القيم : "إذا عرف الرجل بالأذى بالعين ساغ بل وجب حبسه وإفراده عن الناس ويطعم ويسقي حتى يموت ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف لأن هذا من نصيحة المسلمين ودفع الأذى عنهم"

فإن لم يندفع أذاه بالسجن وظل يقذف بشره خارج السجن فللإمام أن يقتله تعزيرا.

علاج العين :

ورد في السنة النبوية أساليب متعددة لعلاج العين ، نشير إلى شيء منها بشكل موجز :

أولاً :الاستقامة على طاعة الله :

فإن الطاعة تحفظ العبد من الشرور والآثام ، كما قال تعالى : "إن الله يدافع عن الذي آمنوا إن الله لايحب كل خوان كفور "

وقال : "إن عبادي ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلا "

وقال : " ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لامولى لهم "

وفي السنن عنه عليه الصلاة والسلام في وصيته لابن عباس الوصية المشهورة : " احفظ الله يحفظك "

المحافظة على الأوراد الشرعية :

فإنا حصن يحمي الإنسان من الشرور ، فمن التعوذات والرقي الواردة:

- **قراءة المعوذتين** ففي سنن النسائي عن عقبة عن عامر قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياعقبة قل قلت ماذا أقول فسكت عني ثم قال قل قلت ماذا أقول يا رسول الله قال قل أعوذ برب الفلق فقرأتا حتى أتيتها على آخرها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ماسأل سائل بمثلها ولا استعاذ مستعيذ بمثلها .

وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من أعين الجان وأعين الإنسان فلما نزلت المعوذتان أخذ بما وترك ما سواهما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن

- **وفاتحة الكتاب** ، فقد قال عنها عليه الصلاة والسلام : "وما يدريك أنا رقية " متفق عليه

- **وآية الكرسي** ، ففي صحيح البخاري في قصة أبي هريرة مع الجني الذي قال له في الليلة الثالثة : " إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فإنه لايزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح " فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " صدقك وهو كذوب ".

- **وخواتيم سورة البقرة** ، ففي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " من قرأ الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه " .

ومنها التعوذات النبوية نحو **:**

- اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق

- أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة

- أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ي ل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن

ثانياً : الرقية الشرعية لمن أصابته العين :

ففي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : "لارقية إلا من عين أو حمة " متفق عليه ، والمعنى : لارقية أولى وأفضل من رقية العين والحمة ، والحمة أي اللسعة ، ومن ذلك رقية جبريل عليه السلام للنبي التي رواها مسلم في صحيحه : باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك باسم الله ارقيك .

ورأى جماعة من السلف أن تكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها قال مجاهد لا بأس لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن أبي قلابة ، ويذكر عن ابن عباس أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسرعليها ولادها أثر من القرآن ثم يغسل وتسقي وقال ايوب رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجع .

ثالثاً : التبريك وقول : ما شاء الله :

فإذا كان العائن يخشى ضرر عينه وإصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله اللهم بارك عليه كما قال النبي لعامر بن ربيعة لما عان سهل ابن حنيف ألا بركت اي قلت اللهم بارك عليه .

ومما يدفع به إصابة العين قول ما شاء الله لا قوة إلا بالله روى هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا رأى شيئا يعجبه أو دخل حائطا من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة إلا بالله .

رابعاً : أخذ أثر من العائن :

فيؤمر العائن بغسل مغابنه وأطرافه وداخله إزاره ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عامراً بذلك ، واختلف في داخلة الإزار فقيل :إنه فرجه وقيل : إنه طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده .

وفي الحديث : "وإذا استغسل أحدكم فليغتسل "

خامساً : ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه :

كما ذكر البغوي في كتاب شرح السنة أن عثمان رضي الله عنه رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا تصيبه العين .

ثم قال في تفسيره ومعنى دسموا نونته أي سودوا نونته والنونة النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير أراد سودوا ذلك الموضع من ذقنه ليرد العين ، ومن هذا أخذ الشاعر قوله :

ما كان أحوج ذا الكمـ ـال إلى عيب يوقيه من العين

مسألة : هل القتل بالعين يوجب القصاص ؟

اختلف أهل العلم في ذلك ، وسبب اختلافهم أن القتل بالعين أمر خفي فقد يكون موت المعيون وقع اتفاقاً وليس بسبب العين ، وعلى أقل الأحوال فالأمر محتمل وليس ثمت يقين .

وأصح الأقوال في المسألة ما ذهب إليه جمع من محققي أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وهو التفصيل بين ما إذا كان العائن قاصداً مختاراً للقتل وهو يعلم أن عينه تقتل ، وبين من حصلت منه الجناية بالعين من غير قصد ولا اختيار ، فالأولى فيها القصاص دون الثانية .

يقول ابن القيم رحمه الله :" إن كان ذلك بغير اختياره بل غلب على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية وإن تعمد وقدر على رده وعلم أنه يقتل به ساغ للوالي أن يقتله بمثل ما قتل به فيعينه إن شاء كما عان هو المقتول " وسألت شيخنا أبا العباس ابن تيمية قدس

الله روحه عن القتل بالحال هل يوجب القصاص ، فقال للولي أن يقتله بالحال كما قتل به ، فإن قيل فما الفرق بين القتل بذا وبين القتل بالسحر حيث توجبون القصاص به بالسيف ، قلنا : الفرق من وجهين : أحدهما أن السحر الذي يقتل به هو السحر الذي يقتل مثله غالبا ولا ريب أن هذا كثير في السحر وفيه مقالات وأبواب معروفة للقتل عند أربابه

مسالة : القصاص من العائن :

فالمشروع في القصاص كما سيأتي هو المماثلة ، فهل ينسحب هذا الحكم على القتل بالعين أيضاً .

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقتل بالسيف ، وهذا القول ضعيف ، والصحيح أنه يقتل بمثل ما قتل به ما أمكن ذلك ، فيؤتى بعائن مثله ويطلب منه أن يعينه ، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن الولي والصوفي : " إذا قتلا معصوماً بحالهما المحرمة ،فعليهما القود ، بمثل حالهما ، كقتل العائن بعين مثله "

المبحث الثاني : القتل شبه العمد

المطلب الأول : تعريف القتل شبه العمد :

القتل شبه العمد هو : أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيجني عليه بآلة لاتقتل غالباً .

ويكون ذلك إما بقصد العدوان عليه ، أو لقصد تأديبه فيسرف فيه ،كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكز باليد ، وسائر مالا يقتل غالباً إذا قتل ، فكل هذا شبه عمد لأنه قصد الضرب دون القتل.

ويسمى : عمد الخطأ ، وخطأ العمد ، لاجتماع العمد والخطأ فيه ، فإنه عَمِد الاعتداء وأخطأ في القتل ، فهذا لاقود فيـه ، وديتـه مغلظة .

المطلب الثاني : أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين القتل العمد :

القتل شبه العمد يشبه القتل العمد في أمر ، ويختلف عنه في أمرين :

فهو يشبه القتل العمد في أن الجاني فيهما كليهما قصد العدوان .

ويختلف عنه في :

1. **نوع القصد** : ففي القتل العمد لابد أن يقصد الجاني القتل ، أما في شبه العمد فيقصد مجرد الاعتداء .
2. **الآلة :** فالآلة المستخدمة في القتل العمد تقتل غالباً ، أما الآلة المستخدمة في شبه العمد فهي لاتقتل غالباً .

ومن هذا يتبين أن الضابط في التفرقة بين القتل العمد وشبه العمد هو الآلة ، لأن القصد أمر باطني لا يمكن أن يعلق الحكم عليه .

المطلب الثالث : أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين القتل الخطأ :

القتل شبه العمد يشبه الخطأ في أمر ، ويختلف عنه في أمرين :

فهو يشبه القتل الخطأ في أن الجاني فيهما كليهما لم يقصد القتل .

ويختلف عنه في :

1. **القصد** : فلابد في القتل شبه العمد من قصد العدوان ، بخلاف القتل الخطأ .
2. **الآلة** : فالآلة المستخدمة في القتل شبه العمد لابد أن تكون غير قاتلة ، أما الآلة المستخدمة في القتل الخطأ فقد تكون قاتلة كالبندقية يقتل با شخصاً خطأً ، وقد تكون غير قاتلة .

المطلب الرابع : **أمثلة للأداة** في **القتل شبه العمد :**

1- قد يكون بغير أداة كاللطم ، والرفس واللكم اليسير في غير مقتل ، والعض .

2- وقد يكون بأداة مادية كالحجر الصغير والعصا .

3- وقد يكون بأثر نفسي ، كأن يشهر عليه سيفاً أو يصوب عليه بندقية دون أن يرميه ، فيموت رعباً،أو يصيح بغافل فيموت ، أو أن يدليه من شاهق أو يفزع امرأة حاملاً .

4- وقد يكون الجاني متسبباً كأن يطلب إنساناً بسيف ونحوه فيسقط ويموت .

5- وقد يكون بالترك مثل من يحبس شخصاً مدة لاتقتل غالباً .

المطلب الخامس : الخلاف فيه :

اختلف أهل العلم في القتل شبه العمد على قولين :

القول الأول :

وهو قول المالكية .

قالوا : إن القتل :إما عمد أو خطأ وليس ثمت شبه عمد .

والمالكية جعلوا حالات شبه العمد عمداً فأوجبوا فيها القصاص .

استدل أصحاب هذا القول بما **يلي :**

الدليل الأول :من القرآن :

قالوا : إن الله لم يذكر في كتابه إلا العمد والخطأ في قوله تعالى : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً ..إلى أن قال سبحانه : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم .." فمن زاد قسماً ثالثاً فقد زاد على النص .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن القتل شبه العمد ثبت بالسنة في أكثر من حديث كما سيأتي في أدلة القول الثاني ، والسنة وحي كالقرآن ، كما قال تعالى : " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " وقال عليه الصلاة والسلام : " ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه "

دليلهم الثاني : من النظر :

قالوا : إن القاتل في القتل شبه العمد قصد الجناية فهو إذاً عمد.

نوقش :

بأنه وإن كان قد قصد الجناية فهو لم يقصد القتل ، فهو يشبه العمد من ناحية قصد الجناية ويشبه الخطأ من ناحية أنه لم يقصد القتل ، فليس إلحاقه بأي النوعين بأولى من الآخر .

القول الثاني :

وذهب جمهور أهل العلم من الأحناف والشافعية والحنابلة إلى إثبات القتل شبه العمد .

واستدل أصحاب هذا القول بما **يلي :**

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه .

غرة عبد : أي قيمة عبد وهي خمس من الإبل

عاقلتها : أي عصبتها

وأوجه الدلالة من هذا الحديث :

أولاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب فيه الدية ، ولو كان عمداً كما يقول المالكية لذكر القصاص .

ثانياً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية المرأة على عاقلتها ، والعاقلة لاتحمل عمداً بإجماع العلماء .

الدليل الثاني :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه " رواه أحمد وأبو داود

عقل : أي دية

وهو يدل على القتل شبه العمد من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه شبه عمد ولم يسمه عمداً ولا خطأً .

الوجه الثاني : أنه بين أن ديته مغلظة مثل دية العمد فدل على أنه قسم ثالث غير العمد .

الوجه الثالث : أنه قال "ولا يقتل صاحبه " والقتل العمد يقتل صاحبه بالإجماع .

الدليل الثالث :

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد (وفي رواية عمد الخطأ ، وفي رواية خطأ العمد) قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها رواه الخمسة إلا الترمذي

فدل الحديث على شبه العمد من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه نص على اسمه فقال : شبه العمد / خطأ العمد / عمد الخطأ ، ولو كان عمداً أو خطأً لقال : قتيل العمد أو قتيل الخطأ .

الوجه الثاني : أنه أوجب فيه الدية ولو كان عمداً لذكر القصاص .

الوجه الثالث : أنه أوجب الدية فيه مغلظة خلافاً للقتل الخطأ فإن ديته مخففة .

أجاب المالكية :

بأن الحديث ضعيف ، قال الباجي : "هذا الحديث غير ثابت رواه علي بن زيد بن جدعان , وهو ضعيف عن القاسم , وابن ربيعة عن ابن عمر , ولم يلق القاسم ابن عمر".

رد:

بأن الحديث بشواهده ومتابعاته يرتقي إلى رتبة الاحتجاج ، ولهذا قال ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف ، وصححه ابن حبان كذلك .

الدليل الرابع:

الآثار المروية عن جمع من الصحابة بإثباته كعمر وابن عمر وابن مسعود وعبدالله بن عمرو وزيد بن ثابت وغيرهم ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف.

ومن هذه الأدلة يتبين أن القول الراجح هو إثبات القتل شبه العمد كما هو رأي الجمهور .

المبحث الثالث
القتل الخطأ

المطلب الأول : تعريفه :

القتل الخطأ : أن يفعل ما له فعله فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده فيقتله .

المطلب الثاني : أدلته :

قوله تعالى : { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً } الآية

ومن السنة : عن محمود بن لبيد قال : { اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين } . رواه أحمد

وقد أجمعت الأمة على ثبوت القتل الخطأ من حيث الجملة .

المطلب الثالث: حكمه :

القتل الخطأ لا قود فيه باتفاق الفقهاء، وإنما فيه الدية المخففة والكفارة.والأصل في وجوب الدية والكفارة , قول الله تعالى : { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا } . وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا له عهد ; لقول الله تعالى : { وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة } .

وأما كونه لا قصاص فيه فلأن الله تعالى أوجب به الدية , ولم يذكر قصاصا , ولما روى عباس قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إن الله وضع عن أمتي الخطأ , والنسيان , وما استكرهوا عليه } رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم. وهو حديث حسن ، ولأنه لم يوجب القصاص في عمد الخطأ , ففي الخطأ أولى.

المطلب الرابع : أنواع القتل الخطأ :

بعض الفقهاء - كالأحناف وبعض الحنابلة – يقسمون القتل الخطأ إلى قسمين :

أ - قتل خطأ محض .

ب – قتل في معنى القتل الخطأ ، أي يجري مجرى الخطأ .

النوع الأول : الخطأ المحض : وهو ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص ، ولكنه أخطأ في فعله أو في ظنه .

فمثال الخطأ في **الفعل :** أن يرمي صيداً فيخطئه ويصيب آدمياً .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن هذا من الخطأ .

ومثال الخطأ في **الظن** : أن يرمي شخصاً على ظن أنه مهدر الدم فإذا هو معصوم ، أو يرمي ما يحسبه حيواناً فإذا هو معصوم ، ومن هذا النوع أيضاً : أن يقتل مسلماً في دار الحرب يظن أنه كافر .

وقد اختلف أهل العلم في **هذه المسألة –الأخيرة- على قولين ، وفيما يأتي بيا نها:**

مسألة : إذا قتل مسلماً في **دار الحرب ظاناً أنه كافر :**

أو يرمي إلى صف الكفار ويصيب مسلماً ، أو يتترس الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم ، فقد اتفق أهل العلم على أن هذا خطأ , لا يوجب قصاصا ; لأنه لم يقصد قتل مسلم , فأشبه ما لو ظنه صيدا فبان آدميا ، واتفقوا على أن فيه الكفارة على القاتل.

ثم اختلفوا في وجوب الدية على قولين :

القول الأول : أن هذا القتل تجب به الدية والكفارة . وهو قول مالك , والشافعي ; ورواية في مذهب أحمد .

والأدلة :

1-لقول الله تعالى : { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } .

2-وقال عليه الصلاة والسلام : { ألا إن في قتيل خطإ العمد , قتيل السوط والعصا , مائة من الإبل } .

3-ولأنه قتل مسلما خطأ فوجبت ديته , كما لو كان في دار الإسلام .

القول الثاني :أن هذا القتل لا تجب به دية , وإنما يجب فيه الكفارة فقط.

وروي هذا عن ابن عباس . وبه قال عطاء , ومجاهد , وعكرمة , وقتادة , والأوزاعي , والثوري , وأبو ثور , وأبو حنيفة . وهو المذهب عند الحنابلة.

وأدلتهم :

1-قول الله تعالى : { فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة } . ولم يذكر دية , وتركه ذكرها في هذا القسم , مع ذكرها في الذي قبله وبعده , ظاهر في أنا غير واجبة , وذكره لهذا قسما مفردا , يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التي احتج بها الفريق الأول , ويخص بها عموم الخبر الذي رووه .

2- وفي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلاً من المشركين فلما رفعت عليه السيف قال : لا إله إلا الله ، فقتلته ، فوقع ذلك في نفسي ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : قال : لا إله إلا الله وقتلته ؟ فقلت : إنما قالها خوفاً من السلاح ، فقال : أفلا شققت عن قلبه لتنظر أقالها أم لا ؟ فلم يزل يرددها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ".

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدِ القتيل.

والنوع الثاني :القتل الذي يجري مجرى الخطأ:وهو مالا قصد فيه إلى الفعل ولا إلى الشخص .وهذا قد يكون مباشرة أو تسبباً ، فالأول كالنائم ينقلب على طفل بجواره فيقتله ، والثاني كمن يحفر بئراً ، أو يترك حائطه المائل دون إصلاح ، أو يريق ماءً في الطريق فيموت بذلك معصوم .

فحكم هذا القتل كحكم النوع الأول فلا قصاص فيه ، وفيه الدية المخففة ، والكفارة.

ومما سبق يتبين أن القتل الخطأ ينقسم باعتبارات مختلفة :

- فقد يكون خطأ محضاً
- وقد يكون مما يجري مجرى الخطأ المحض .
- وقد يكون مباشرة .
- وقد يكون تسبباً
- وقد يكون فعلاً كما سبق .
- وقد يكون تركاً مثل أن يترك كلباً عقوراً فيقتل معصوماً .

- وقد يكون بوسيلة : أ - مادية كما سبق .

ب – أو معنوية كما لو صاح بحيوان ففزع غافل فمات .

المطلب الرابع :مسائل في القتل الخطأ :

المسألة الأولى : عمد الصبي والمجنون خطأ :

والأدلة على ذلك :

1. قوله عليه الصلاة والسلام : " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ " . رواه أحمد وأبوداود
2. الإجماع : فقد قال ابن قدامه : " لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون ، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه " .
3. ولأنهم ليس لهم قصد صحيح .

المسألة الثانية : ليس كل قتل خطأ يتسبب به الإنسان يتحمل مسئوليته ، فالقتل الخطأ لا يترتب عليه أثره ولا يتحمل الإنسان مسئوليته إلا إذا فرط أو تعدى :

والتفريط هو أن يترك أمراً كان عليه فعله شرعاً أو عرفاً .

والتعدي أن يفعل محظوراً يحرم عليه إتيانه شرعاً أو عرفاً .

هذا هو الأصل العام في هذا الباب . وهاهنا قاعدتان تبينان هذا الأصل :

القاعدة الأولى : إذا كان الفعل غير مأذون فيه شرعاً وأتاه الفاعل دون ضرورة ملجئة فهو تعد من غير ضرورة وما تولد منه يسأل عنه الفاعل سواء أكان مما يمكن التحرز عنه أو لا يمكن .

القاعدة الثانية : كل ما يلحق ضرراً بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه إذا كان يمكن التحرز منه ، ويعتبر أنه تحرز إذا لم يهمل أو يفرط في الاحتياط والتبصر فإذا كان لا يمكن التحرز إطلاقاً فلا مسؤوليته .

وتتضح هاتان القاعدتان بالأمثلة :

1. لو أن سيارة تمشي في الطريق حاملة حديداً فسقطت من السيارة على إنسان فقتلته فالسائق مسؤول عن قتله لأنه يستطيع أن يتحرز ويحتاط ، ولكن الغبار والحصى الذي يثيره مشي السيارة في الطريق إذا جاء في عين إنسان فأتلفها فلا يسأل عنها السائق لأن إثارة الغبار والحصى مما لا يمكن التحرز منه .
2. إذا سرق سيارة ، أو قادها بدون رخصة ، أو بدون أوراق الملكية ، أو كانت سنه دون السن القانونية ونحو ذلك فاصطدم بآخر فقتله فيتحمل مسؤولية قتله حتى وإن كان الجاني قد اتخذ جميع أسباب السلامة في القيادة وسار بسرعة قانونية متبعاً للأنظمة ، والسبب أنه تعدى بقيادته دون ضرورة ، أما لو كان ثمة ضرورة لتلك القيادة مثل أن يضطر لإيصال شخص للمستشفى عاجلاً ولا يحمل رخصة القيادة فهو غير متعد حينئذ .
3. ذكر الفقهاء أن الأضرار التي تحدثها الدابة في مقدمتها يتحملها قائدها مثلما لو وطئت إنساناً أو كدمته أو صدمته ، أما الأضرار التي تحدثها في مؤخرتها فلا يتحمل القائد مسؤولياتها مثلما لو نفحت برجلها أو ذنبها إنساناً فمات ، لأن هذا لا يمكن التحرز منه بخلاف ما في المقدمة . والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " والعجماء جبار

" أي نفخ الدابة برجلها جبار لا مسؤولية في حقه ، ويقاس على ذلك ما تقضي به عامة الأنظمة الوضعية من أن الحوادث التي تلحق السيارة من المؤخرة يتحملها قائد السيارة الخلفية ، وهذا موافق للرأي الشرعي .

4. من أوقف سيارته في مكان ممنوع فتسبب في مقتل إنسان فإن صاحب السيارة يتحمل مسؤولة ذلك ، أما لو أوقفها في مكان مسموح فلا مسؤولية عليه .
5. من أحدث شيئاً غير مأذون له به كمن أخرج جناحاً أو شرفه فعثر به عاثر فمات ، أو رش ماء في الطريق فزلق به إنسان فمات فعليه المسؤولية ، وكذا لو قصر في إزالة شيء يجب عليه إزالته فوقع فيه إنسان فمات فعليه الضمان ، مثل أن يقصر في إزالة الثلج من عتبة داره إذا كان النظام يلزمه بذلك ، أو يكون جداره مائلاً فيتمادى في إصلاحه ، أو تكون أسلاك الكهرباء مكشوفة ونحو ذلك .
6. إذا اعترضه وهو يقود سيارته شخص فمات ، فينظر :

أ - إن كان قائد السيارة متعدياً أو مقصراً في قيادته للسيارة فعليه الضمان مطلقاً ، مثل أن يقود السيارة من غير تصريح ، أو يكون مسرعاً في قيادته ، أو كانت مكابح السيارة ضعيفة .

ب - فإن كان يقود السيارة بصورة نظامية ، فإن كان اعتراض القتيل بعيداً بحيث يتمكن القائد من إيقاف السيارة فلم يوقفها فعليه المسؤولية .

ج - أما أن كانت المسافة يسيرة لا يتمكن من إيقاف السيارة فليس عليه المسؤولية .

7. إذا انقلبت سيارة بركابها فهلكوا فعلى قائد السيارة المسؤولية إن كان قد فرط - مثل أن تكون الإطارات قديمة - ، أو تعدى مثل أن يكون مسرعاً ، فإن لم يكن كذلك فليس عليه مسؤولية .

المسألة الثالثة : من قصد فعلاً محرماً فقتل آدمياً :

وصورة ذلك أن يقصد قتل بهيمة محترمة ، أو آدمياً معصوماً ، فيصيب غيره فيقتله.

وهذا القتل قد يكون ناتجاً عن خطأٍ في شخص الجني عليه ، أو عن خطأٍ في شخصيته :

فمثال الخطأ في شخصه : أن يقصد الجاني قتل شخص معين فيصيب غيره.(فهذا خطأ في الفعل)

ومثال الخطأ في شخصيته : أن يقصد الجاني قتل شخص على أنه زيد – وهو معصوم- فيتبين أنه عمرو . (فهذا خطأ في الظن).

وقد اختلف الفقهاء في **هذه المسألة على قولين :**

القول الأول : أن هذا من الخطأ **،** لأنه لم يقصد قتله .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد ، وهو الذي قدمه في المغني وهو مقتضى كلام صاحب المحرر , وغيره حيث قال في الخطأ : أن يرمي صيدا , أو هدفا , أو شخصا , فيصيب إنسانا لم يقصده.

القول الثاني : أن هذا عمد ; لكونه قصد فعلا محرما , قتل به إنسانا.

وهذا مذهب المالكية ، قال في الإنصاف :" وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله قاله القاضي في روايتيه . وهو ظاهر كلام الخرقي . وخرجه المصنف- أي ابن قدامة- على قول أبي بكر فيمن رمى نصرانيا , فلم يقع به السهم حتى أسلم أنه عمد يجب به القصاص".اهـ

والأرجح – والله أعلم – التفصيل :

فإن كانت حرمة نفس القتيل في نفس درجة حرمة المقصود بالقتل ، كما لو كان كلاهما مسلماً معصوم الدم ، فالجناية عمد ،لأنه لا فرق بين أن تقع الجناية على زيد أو على عمرو.

أما إن كانت نفس القتيل أقل حرمة من المقصود بالقتل ، كما لو استهدف شاة أو نصرانياً فأصاب مسلماً فقتله ، فالجناية شبه عمد ،لأن الجاني قصد الاعتداء ولم يقصد القتل ، ولوجود الشبهة الدارئة لثبوت القصاص.

المبحث الرابع
الاشتراك في الجناية
قتل الجماعة بالواحد

صور الاشتراك في الجناية:

تعدد الجناة في القتل العمد له ثلاث حالات:

الحال الأولى : اجتماع مباشرين فأكثر . وهذه الحال لها صورتان:

- والقتل بالمباشرة على الاجتماع.
- والقتل بالمباشرة على التعاقب.

وفي كلا الحالين قد يكون القتل عن تمالؤ (تواطؤ) ، أو عن غير تواطؤ على القتل.

الحال الثانية:اجتماع سببين فأكثر.

الحال الثالثة: اجتماع مباشر ومتسبب.

وفيما يأتي بيان كل حالة من الحالات السابقة:

المطلب الأول
الحال الأولى
(اجتماع مباشرين فأكثر)
قتل الجماعة بالواحد إذا باشروا القتل جميعاً
وفيه مسائل:

المسألة الأولى:حكم قتل الجماعة بالواحد:

إذا اشترك أكثر من واحد في قتل معصوم فهل يقتص منهم جميعاً أو من بعضهم أو أنه لا يقتص من أي منهم ، اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الجماعة تقتل بالواحد ، إذا كان فعل كل واحد منهم يصلح لقتله - أي أنه لو انفرد أوجب القصاص عليه - ، فإن لم يصلح فعل أي منهم لقتله فلا قصاص على أي منهم ، وإن صلح فعل بعضهم دون البعض فيجب القصاص على الآخرين أي الذين يصلح فعل كل واحد منهم لقتله .

وهذا القول إجماع الصحابة وقال به الأئمة الأربعة .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولاً : ما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً . أخرجه البخاري بلفظ ((أنه قتل جماعة)) .

وعن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً ، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد .

فهذه أقوال الصحابة ولا يعرف لهم مخالف ، فكانت إجماعاً ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة وابن القيم وغيرهما .

ثانياً : القياس على القذف فإن القصاص عقوبة مقدرة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه حد مجموعة من الصحابة قذفوا عائشة .

ثالثاً : أن القصاص لو سقط بالاشتراك فإنه يؤدي إلى اتخاذه ذريعة إلى القتل ومن ثم الأمن من الاقتصاص ، فكان قتل الجماعة بالواحد مناسباً للحكمة من مشروعية القصاص ، وسداً لذريعة انتشار القتل .

القول الثاني :

أن الجماعة لا تقتل بالواحد ، وإنما تجب عليهم دية واحدة وهذا رأي ابن الزبير والزهري وابن سيرين والظاهرية وهو رواية عن الإمام أحمد .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول: قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد } الآية ، وقوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } .

ومقتضى هاتين الآيتين أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن كلمة (نفس) و (حر) في الآيتين جنس يشمل الواحد والجماعة فلا حجة فيها .

الدليل الثاني: قالوا : ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد ، فالتفاوت في العدد أولى .

ويناقش :بأننا نمنع أصلاً أن التفاوت في الأوصاف يمنع إذ الصحيح وجوب الاقتصاص من الحر للعبد ، ومن الذكر للأنثى وأن المكافأة هي في الدين فقط ، وعلى فرض صحة ذلك فإن هذا قياس في مقابلة الإجماع السابق فهو مردود ، وأدلة الجمهور مقدمة على هذا الاستدلال لا سيما أنه لو قيل بهذا القول لأدى إلى التسارع في القتل .

الدليل الثالث: قالوا : ويقاس القصاص أيضاً على الدية ، فإنه لو وجبت عليهم الدية لم يلزمهم إلا دية واحدة ، فكذلك القصاص .

ويناقش هذا الاستدلال :

بأن الدية تفارق القصاص لكونها تتبعض - أي تقبل التجزئة على القتلة – بخلاف القصاص فإنه لا يتبعض .

القول الثالث :

أنه يقتل منهم شخص واحد ، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية ، وهو مروي عن معاذ وابن الزبير والزهري

وحجة هذا القول :

أن كل واحد منهم مكافئ للمقتول ، فلا يستوفى أبدالاً ببدل واحد ، كما لا تجب ديات إلا لمقتول واحد .

وهذا القول ضعيف جداً ، إذ كيف سيحدد الشخص المستحق للقتل ، وكيف يشترك جماعة في جريمة واحدة وتختلف عقوباتهم ؟!

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول لقوة أدلته ولأنه إجماع الصحابة .

ومع أن أصحاب القول الأول متفقون على أن الجماعة تقتل بالواحد إلا أنهم اختلفوا في ضابط ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول – وهو أضيقها في **هذه المسألة -:** وهو ما عليه المذهب الحنفي والشافعي وأحد الوجهين في مذهب أحمد .

فقالوا يشترط لثبوت القصاص أن يكون فعل كل واحد منهم لو استقل موجباً للقصاص وإلا فلا قصاص ، أما إن لم يكن موجباً للقصاص كما لو ضربه كل منهم بآلة لا تقتل غالباً فمات من ذلك ، فلا قصاص حتى ولو كان بينهم تواطؤ على قتله . وإن كان فعل بعضهم مزهقاً دون البعض فالقصاص على من كان فعله مزهقاً فقط ، ويرجع في تحديد ذلك إلى أهل الخبرة ، وإذا لم تتميز أفعالهم فلم يعرف المزهق من غير المزهق فلا قصاص عليهم جميعاً .

قال في **الدر المختار :** " ويقتل جمع بمفرد إن جرح كل واحد جرحا مهلكا ، لأن زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لأنه غير متجزئ وإلا لا . وفي المجتبى : إنما يقتلون إذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح , فأما إذا كانوا نَظّارة أو مغرين أو معينين بإمساك واحد فلا قود عليهم.اهـ

وفي المغني : " الجماعة إذا قتلوا واحدا , فعلى كل واحد منهم القصاص , إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص ".اهـ

وعلى هذا القول فلا أثر للتمالؤ إذا لم يكن فعل الجاني قاتلاً.

والقول الثاني – وهو أوسع من سابقه – وهو التفرقة بين **المتمالئين وغير المتمالئين:**

وهذا القول هو المشهور عند الحنابلة ، وأحد القولين في مذهب مالك.

فأصحاب هذا القول يفرقون بين الاجتماع على الاعتداء إذا كان عن ممالأة وتواطؤ على القتل ، أو كان عن غير تواطؤ :

- فإن كان بينهم تواطؤ على قتله فيقتلون جميعاً وإن لم يكن فعل الواحد منهم موجباً للقصاص . اعتباراً لأفعالهم بمنزلة الفعل الواحد.
- أما إن لم يكن بينهم تواطؤ فيأخذون بنفس التفصيل السابق في القول الأول ، فتقتل الجماعة بالواحد بشرط أن يكون فعل كل واحد منهم لو استقل موجباً للقصاص ، أما إن لم يكن موجباً للقصاص كما لو ضربه كل منهم بآلة لا تقتل غالباً – كالحجر الصغير مثلاً – ثم مات من مجموع الضربات فلا قصاص على أي منهم ، وإن كان فعل بعضهم مزهقاً دون البعض فالقصاص على من كان فعله مزهقاً فقط ، وإذا لم تتميز أفعالهم فلم يعرف المزهق من غير المزهق فلا قصاص عليهم جميعاً .

قال في **الإنصاف** : " لو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو أن يضربه كل واحد سوطا في حالة , أو متواليا : فلا قود . وفيه عن تواطؤ وجهان في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع . قلت : الصواب القود ".اهـ

وفي شرح المنتهى: " ويقتل العدد أي ما فوق الواحد بواحد قتلوه (إن صلح فعل كل) منهم (للقتل به) بأن كان فعل كل منهم لو انفرد لوجب به القصاص ..(وإلا) يصلح فعل كل واحد للقتل به . (ولا تواطؤ) أي توافق على قتله بأن ضربه كل منهم بحجر صغير حتى مات ولم يكونوا اتفقوا على ذلك (فلا) قصاص ; لأنه لم يحصل ما يوجبه من واحد منهم فإن تواطئوا عليه قتلوا به لئلا يؤدي إلى التسارع إلى القتل به وتفوت حكمة الردع والزجر عن القتل.اهـ

وفي الشرح الكبير للدردير : " (ويقتل الجمع) غير الممالئين (بواحد) إذا ضربوه عمدا عدوانا ومات مكانه , أو رفع مغمورا واستمر حتى مات , أو منفوذ المقاتل ولم تتميز الضربات , أو تميزت واستوت , أو اختلفت ولم يعلم عين من ضربته هي التي ينشأ عنها الموت .. وإن تميزت جنايات كل واحد واختلفت قدم الأقوى إن علم (و) يقتل (المتمالئون) على القتل , أو الضرب بأن قصد الجميع الضرب وحضروا , وإن لم يتوله إلا واحد منهم إذا كان غير الضارب لو لم يضرب غيره لضرب . (وإن) حصل الضرب (بسوط سوط) , أو بيد , أو قضيب حتى مات" اهـ ثم **علق عليه الدسوقي بقوله: "**

(قوله : غير المماثلين) أي غير المتفقين على قتله بل كل واحد منهم قصد قتله في نفسه من غير اتفاق منهم على قتله , ثم إنهم قتلوه مجتمعين فلو قصد كل واحد ضربه بدون تمالؤ ولم يقصد أحد منهم قتله , ثم إنهم ضربوه مجتمعين ومات من ضربهم فإنهم لا يقتلون ; لأن قصد الضرب ليس مثل قصد القتل بالنسبة للجماعة بخلاف الواحد كما قال عج ورده طفى بأن النقل أن قصد الضرب مثل قصد القتل مطلقا ". ثم **قال :**(قوله : ولم تتميز الضربات) أي ضربة كل واحد منهم سواء كان الموت ينشأ عن كل واحدة , أو عن بعضها وما ذكره من قتل الجميع في هذه الحالة هو ما في النوادر وفي اللخمي خلافه وأنه إذا أنفذا إحداهما مقاتله ولم يدر من أي الضربات مات فإنه يسقط القصاص إذا لم يتعاقدوا على قتله , والدية في أموالهم ا هـ

والقول الثالث- وهو أوسعها على الإطلاق - : وهو أحد القولين في مذهب مالك.

فيرون أن الجماعة إذا قتلوا واحداً فعليهم القود جميعاً ، إذا ضربوه عمداً عدواناً ، سواء تميزت أفعالهم أو لم تتميز ، وسواء كان فعل الواحد منهم مزهقاً أو لم يكن كذلك ، وسواء أكانت جنايتهم عن تمالؤ وتواطؤ أم لم تكن ، فيقتلون جميعاً المباشر منهم والمتسبب والردء والمعين.

قال في **التاج والإكليل:** " (وتقتل الجماعة بالواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط) ابن الحاجب : لو تمالأ جمع على ضرب سوط قتلوا جميعا . ابن عرفة : يريد تمالؤا على قتله (والمتسبب مع المباشر) ابن عرفة : قول ابن الحاجب " لو اشترك المتسببون والمباشرون قتلوا جميعا واضح , دليله مسألة الإمساك وقول المدونة في المحاربين إن ولي رجل من جماعة قتل رجل وباقيهم عون له وتابوا قبل أخذهم دفعوا لأولياء القتيل , قتلوا من شاءوا وعفوا عمن شاءوا وأخذوا الدية ممن شاءوا . ومن الرسالة : وتقتل الجماعة بالواحد وإن ولي القتل بعضهم .اهـ

فيشمل هذا القول المباشرة والتسبب والتمالؤ والإعانة.

ومن خلال الأقوال الثلاثة السابقة تتضح القاعدة العامة لكل مذهب في **قتل الجماعة بالواحد ، وهي قواعد مطردة** في **جميع الصور:**

فالأحناف والشافعية والرواية الأخرى عند الحنابلة يشترطون لإيجاب القصاص أن يكون فعل كل واحد من الجناة لو استقل موجباً للقصاص ، وإلا فلا.

والحنابلة يتفقون مع القول الأول في حال عدم التواطؤ ، أما مع التواطؤ فيكفي مجرد الاشتراك في مباشرة القتل ولو لم يكن الفعل موجباً للقصاص.

والمالكية يثبتون القصاص بمجرد الإعانة على الجناية بمباشرة أو تسبب أو غير ذلك.

تنبيه:

لا فرق في الأحكام السابقة بين ما إذا كانت أفعال الجناة وقعت في وقت واحد ، أو كانت على التعاقب، إلا في مسألتين من مسائل التعاقب وقع فيهما خلاف بين الأئمة ، وسيأتي الإشارة إليهما في المسألتين الرابعة والخامسة.

المسألة الثانية :

لا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه ، فلو جرحه أحدهما جرحاً والآخر مئة ، أو أوضحه أحدهما وشجه الآخر آمة فمات ، كانا سواء في القصاص والديه لما يلي :

1. لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه .
2. ولأن الجرح الواحد يحتمل أن يموت منه دون المائة كما يحتمل أن يموت من الموضحة دون الآمة .

3. ولأن الجراح إذا صارت نفساً سقط اعتبارها فكان حكم الجماعة كحكم الواحد ، ألا ترى أنه لو قطع أطرافه كلها فمات وجبت دية واحد كما لو قطع طرفه فمات .

المسألة الثالثة :

إذا اشترك جماعة في قتل واحد فأحب الولي أن يقتل أحدهم ويأخذ من الباقين نصيبهم من الدية فله ذلك ، مثل أن يشترك ثلاثة فيعفو الولي عن اثنين فيأخذ منهما ثلثي الدية ويقتص من أحدهم ، أو يعفو عن واحد فيأخذ ثلث الدية ويقتص من الآخرين .

ومثل ذلك ما لو اشترك في الجناية شخصان لا يجب القصاص على أحدهما ، كما لو اشترك مسلم وكافر في قتل كافر ، أو عاقل ومجنون في قتل شخص ، فللولي أن يقتل الكافر أو العاقل ويأخذ من الآخر نصف الدية.

الاشتراك في القتل بالمباشرة على وجه التعاقب :

يأخذ الاشتراك في القتل على وجه التعاقب مثل الأحكام السابقة في الاشتراك على وجه الاجتماع إلا في مسألتين :

الأولى : إذا كان فعل أحدهما لا تبقى معه الحياة.

والثانية : إذا كان فعل الثاني قاطعاً لسراية الأول.

وفيما يلي بيان حكم هاتين المسألتين :

المسألة الرابعة : إذا اشترك اثنان في القتل على وجه التعاقب فينظر :

1- فإن كان بينهما تواطؤ على قتله فيقتلان جميعاً ، على الرواية السابقة في المذهب.

2- وإن لم يكن بينهم تواطؤ فينظر:

- فإن كان فعل كل منهما قد تبقى معه الحياة فعلى التفصيل السابق في مسألة الاجتماع .
- وإن كان فعل أحدهما لا تبقى معه الحياة ، فينظر :

أ- فإن كان فعل الأول لا تبقى معه الحياة ، كما لو قطع حشوته – أي معدته - أو مريأه أو وَدَجيه ثم ضرب الآخر عنقه فالقاتل هو الأول ولا قصاص على الثاني لأن فعل الأول أخرجه من حكم الحياة ، وعلى الثاني التعزير ،كما لو جنى على ميت ، وإن عفا الولي إلى الدية فهي على الأول وحده.

ب-وإن كان جرح الأول تبقى الحياة معه , ولا يفضي إلى الموت ، مثل شق البطن من غير إبانة الحُشوة , أو قطع طرف , ثم ضرب عنقه آخر , فالثاني هو القاتل ; لأنه لم يخرج بجرح الأول من حكم الحياة , فيكون الثاني هو المفوت لها , فعليه القصاص في النفس , والدية كاملة إن عفا عنه . ثم ينظر في جرح الأول , فإن كان موجبا للقصاص , كقطع الطرف , فالولي مخير بين قطع طرفه والعفو عن ديته مطلقا , وإن كان لا يوجب القصاص , كالجائفة ونحوها , فعليه الأرش . وإنما جعل عليه القصاص ; لأن الثاني بفعله قطع سراية الأول , فصار كالمندمل الذي لا يسري . قال ابن قدامة : "لا أعلم في ذلك مخالفا".

ج-وإن كان جرح الأول تبقى معه الحياة مستقرة ، إلا أنه يفضي إلى الموت لا محالة , مثل خرق المِعَى , أو أم الدماغ , فضرب الثاني عنقه , فالقاتل هو الثاني ; لأنه فوت حياة مستقرة . وقتل من هو في حكم الحياة , بدليل أن عمر ,رضي الله عنه ، لما جرح دخل عليه الطبيب فسقاه لبنا , فخرج يصلِد , فعلم الطبيب أنه ميت , فقال : اعهد إلى الناس . فعهد إليهم , وأوصى , وجعل الخلافة إلى أهل الشورى , فقبل الصحابة عهده , وأجمعوا على قبول وصاياه وعهده . فلما كان حكم الحياة باقيا , كان الثاني مفوتا لها , فكان هو القاتل , كما لو قتل عليلا لا يرجى برء علته .

المسألة الخامسة:إذا كانت جناية الثاني قاطعة لسراية جناية الأول:

مثل ما إذا قطع رجل يده من الكوع , ثم قطعها آخر من المرفق , ثم مات , فقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:قول الحنفية:

ان القاتل هو الثاني وحده , ولا قصاص على الأول في النفس ; لأن قطع الثاني قطع سراية , قطعه ومات بعد زوال جنايته , فأشبه ما لو اندمل جرحه .

القول الثالث: قول المالكية:

إن قطعه الثاني عقيب قطع الأول , قتلا جميعا , وإن عاش بعد قطع الأول حتى أكل وشرب , ومات عقيب قطع الثاني , فالثاني هو القاتل وحده , وإن عاش بعدهما حتى أكل وشرب , فللأولياء أن يقسموا على أيهما شاءوا ويقتلوه .

القول الثالث: قول الشافعية والحنابلة :

فقالوا :إن كانت جراحة الأول برأت قبل قطع الثاني , فالثاني هو القاتل وحده , وعليه القود , أو الدية كاملة , إن عفا عن قتله , وله قطع يد الأول , أو نصف الدية , وإن لم تبرأ , فهما قاتلان , وعليهما القصاص في النفس , وإن عفا إلى الدية , وجبت عليهما .

وحجة هذا القول :

1- أنهما قطعان لو مات بعد كل واحد منهما وحده , لوجب عليه القصاص , فإذا مات بعدهما , وجب عليهما القصاص , كما لو كان في يدين .

2- ولأن القطع الثاني لا يمنع جنايته بعده , فلا يسقط حكم ما قبله , كما لو كان في يدين .

وقالوا: لا نسلم زوال جنايته , ولا قطع سرايته , فإن الألم الحاصل بالقطع الأول لم يزل , وإنما انضم إليه الألم الثاني , فضعفت النفس عن احتمالهما , فزهقت بهما , فكان القتل بهما . ويخالف الاندمال ; فإنه لا يبقى معه الألم الذي حصل في الأعضاء الشريفة , فاختلفا .

الفرع الثاني: الحال الثانية من حالات الاشتراك في الجناية

اجتماع مباشر ومتسبب

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: القاعدة العامة لكل مذهب في هذا الفرع:

والمذاهب من حيث التوسع والتضييق في هذا الفرع على الترتيب الآتي:

فقاعدة الأحناف : لا قصاص على المتسبب مطلقاً ، وإنما القصاص على المباشر فقط إذا توافرت فيه شروط القصاص ، فإن لم تتوافر فيسقط القصاص.

وقاعدة الحنابلة: إذا اجتمع مباشر ومتسبب في جناية أو إتلاف فالمسؤلية على المباشر فقط ، ولو كان فعل المتسبب يقتل بنفسه ، لأن المباشرة تقطع حكم التسبب ، واستثنوا من هذه القاعدة مسألتين :

الأولى: إذا كان فعل المباشر لا يعد عدواناً لجهله بالحال أو خطئه أو لكونه غير مكلف ، فالقصاص على المتسبب.

الثانية: مسألة الإكراه فأوجبوا القصاص عليهما معاً لأن المباشرة ناشئة عن التسبب ومبنية عليها ، فأصبح فعل المباشر بمـ لة فعل المتسبب فوجب القود عليهما جميعا.

وسواء في ذلك أكانت المسئولية قصاصاً أو ضماناً ، عن جناية عمد أو خطأ أو شبه عمد أو إتلاف.

وعلى هذا فلاجتماع المباشر مع المتسبب ثلاث حالات سيأتي الإشارة إليها بعد قليل.

وقاعدة الشافعية: كالحنابلة باستثناء ما لو كان فعل المتسبب يقتل بنفسه فالقود عليهما جميعا.

وقاعدة المالكية: أن القود عليهما جميعاً – المباشر والمتسبب- إذا كان فعلهما بقصد العدوان.

والصحيح في **جميع ذلك هو التفصيل:**

فإن لم يكن بين المباشر والمتسبب مواطأة فعلى التفصيل الذي ذكره الحنابلة .

أما إذا كانت الجناية أو الإتلاف عن مواطأة بين المباشر والمتسبب فالمسؤلية عليهما جميعا ، ثم ننظر ما يترتب على تلك الجناية في حق كل منهما بحسب حاله وفعله ، ولا يلزم من وجوب القود على أحدهما وجوبه على الآخر.

والأدلة على اشتراكهما في **المسئولية** في **حال المواطأة** :

1- قول عمر رضي الله عنه: " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به " والتمالؤ أعم من أن يكون بالمباشرة ، فقد يكون بالتسبب والإعانة ونحو ذلك. قال المطرزي: " تمالئوا : تعاونوا ، ومنه : ولو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم . وأصل ذلك العون في الملء ثم عم".اهـ

2- ولأن الجناية مركبة من فعلهما جميعاً لأنه لولا المتسبب ما قدر المباشر على قتله. فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكان فيه.

ووجود المواطأة بينهما دليل على قصد الاعتداء ، فتكون جناية كل منهما إما عمداً عند قصد القتل ، أو شبه عمد عند عدمه.

وبناء على ذلك:

1- لو ألقاه في لجة وهو لا يجيد السباحة فجاء حوت فالتقمه ، فلا قصاص على رأي الأحناف ، وعليه القصاص على رأي الجمهور ، وهو الصحيح لئلا يذهب دمه هدراً.

2- ولو أنشه كلباً عقوراً أو حية فكالمسألة السابقة.

3- ولو تواطآ على أن يحفر أحدهما بئراً يغلب على الظن موته فيها ، والآخر يلقيه فيها ، فلا قصاص على أي منهما على رأي الأحناف ، أما على رأي الشافعية والحنابلة فالقصاص والضمان على الملقي ، وعلى رأي المالكية – وهو الصحيح – القصاص والضمان عليهما معاً لتواطئهما. فإن كانت البئر غير مهلكة في الغالب لسهولة الخروج منها ، فمات من ذلك فعليهما مسئولية القتل شبه العمد.

4- وإن كان الحافر أو الملقي في المسألة السابقة صغيراً والآخر كبيراً ، أو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً وكان القتيل غير مسلم ، فعلى الكبير والكافر القصاص ، وعلى الآخر نصف الدية.

5-حفر بئراً متعدياً ثم جاء آخر فألقى غيره فيها من غير مواطأة مع الأول فعلى الملقي القصاص أو الدية.

5- ولو أمسك رجلاً لآخر فقتله ، فإن كان عن تواطأ بينهما على قتله فعليهما القصاص معاً ، وإلا فعلى القاتل القصاص ، وعلى الممسك نصف الدية المغلظة لأن جنايته شبه عمد.

المسألة الثانية : حالات اجتماع المباشرة والتسبب عند الأصحاب:

وقد أشار إلى هذه الحالات ابن رجب في القواعد:

الحال الأولى: أن تكون المسؤلية على المباشر وحده:

وهذه هي الأصل في اجتماع المباشر والمتسبب ، وضابط هذه الحال أن يكون فعل المباشر تعدياً من غير إكراه ، ولها صور متعددة:

1- مسألة الحافر والدافع:

إذا حفر واحد بئرا عدوانا ثم دفع غيره فيها آدميا معصوما أو مالا لمعصوم فسقط فتلف فالقصاص أوالضمان على الدافع وحده .

2- مسألة البينة الكاذبة:

وقد تقدمت وأن القصاص والضمان على المباشر العالم بكذب البينة.

3- مسألة القفص:

لو فتح قفصا عن طائر فاستقر بعد فتحه فجاء آخر فنفره فالضمان على المنفر وحده .

4- مسألة الإلقاء من شاهق:

فإذا ألقي رجل من شاهق , فتلقاه آخر بسيف فقتله , فالقصاص على من قتله ; لأنه فوت حياته قبل المصير إلى حال يئسوا فيها من حياته , فأشبه ما لو رماه إنسان بسهم قاتل , فقطع آخر عنقه قبل وقوع السهم به , أو ألقى عليه صخرة , فأطار آخر رأسه بالسيف قبل وقوعها عليه . ولأن الرمي سبب والقتل مباشرة , فانقطع حكم السبب , كالدافع مع الحافر , والجارح مع الذابح.

وبذا قال الشافعي إن رماه من مكان يجوز أن يسلم منه , وإن رماه من شاهق لا يسلم منه الواقع , ففيه وجهان ; أحدهما , كقول الحنابلة . والثاني الضمان عليهما بالقصاص والدية عند سقوطه ; لأن كل واحد منهما سبب للإتلاف .

الحال الثانية: أن تكون المسئولية على المتسبب وحده:

وضابط هذه الحال أن يكون المتسبب متعدياً بفعله ، والمباشر غير متعدي ، أو أنه ليس من أهل الضمان أصلاً ، ولها صور متعددة:

1-لو قدم إليه طعاما مسموما عالما به فأكله وهو لا يعلم بالحال , فالقاتل هو المقدم , وعليه القصاص أو الدية .

2-لو قتل الحاكم حدا أو قصاصا بشهادة ثم أقر الشهود أنم تعمدوا الكذب فالضمان والقود عليهم دون الحاكم.

3- لو ألقاه في لجة مهلكة فالتقمه حوت ، أو في مسبعة مربوطاً فافترسه أسد.

الحال الثالثة: أن تكون المسئولية عليهما معاً :

وذلك في حال الإكراه.وقد اختلف فيها أهل العلم على النحو الآتي:

مسألة الإكراه :

إذا أكره مكلف مكلفاً آخر على معصوم فقتله ، فللعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال :

القول الأول :

(مالك وأحمد و الصحيح من مذهب الشافعية) أن القصاص يجب على المكرِه والمكرَه معاً لأن الحامل أي المكره تسبب في القتل بمعنى يفضي إليه غالباً ، ولأن المباشر أي المكرَه قتل الذي عليه ظلماً لاستبقاء نفسه ، فأشبه ما إذا اضطر للأكل فقتله ليأكله ، والقول بأنه ملجأ غير صحيح لأنه يستطيع أن يمتنع عن القتل ولكنه لم يفعل إبقاءً لنفسه .

القول الثاني :

(أبو حنيفة) أن القصاص يجب على الحامل دون المباشر لقوله صلى الله عليه وسلم : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) ، ولأن الحامل هو القاتل معنى وإن كان المباشر هو الذي قتل صورة لأنه بمنزلة الآلة .

القول الثالث :

(زفر) أن القصاص على المباشر – أي المكرَه – فقط لأنه هو الذي باشر القتل ، والمباشرة تقطع حكم التسبب .

القول الرابع:

(أبو يوسف) لا قصاص على أي منهما. لأن الآمر غير مباشر . والقصاص لا يجب على المتسبب مع المباشر. وأما المباشر فهو مكره.

والراجح هو القول الأول لقوة أدلته .

وقول أصحاب القول الثاني : إن المكرَه بمنزلة الآلة غير صحيح فإن الآلة لا اختيار لها ولا تأثم بخلاف المكره فإنه يأثم ، وقد أقدم على القتل باختياره فإنه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، ولا خلاف في أنه يأثم.

والدليل على أن الآمر قاتل أنه تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالباً فوجب عليه القصاص كما لو أنهشه كلباً عقوراً.

وبناءً عليه فتأخذ هذه المسألة حكم الاشتراك في الجريمة على التفصيل السابق من حيث عفو الأولياء عن البعض أو عن الجميع أو المطالبة بالقصاص منهما جميعاً .

ومثل ذلك ما لو أكرهه على قتل نفسه فقتلها ، فهو قاتل لنفسه ، ويجب القصاص على المكره لما تقدم .

مسألة : الأمر بالقتل :

إذا أمر شخص آخر بقتل إنسان ، فهل يجب القصاص على الآمر أم المأمور أم عليهما معاً ؟

لهذه المسألة تفصيل على النحو الآتي :

الحال الأولى : أن يكون المأمور كبيراً عاقلاً عالماً بتحريم القتل .

فالقصاص على القاتل بلا خلاف لأنه قاتل ظلماً فوجب عليه القصاص كما لو لم يؤمر .

الحال الثانية : أن يكون المأمور صغيراً أو مجنوناً أو جاهلاً لا يعلم بتحريم القتل :

كما لو كان ناشئاً في غير بلاد الإسلام وقال له : إن ذلك الشخص مبتدع أو ظالم مستوجب للقتل فاذهب فاقتله (فإن كان مثله لا يجهل تحريم ذلك كما لو كان ناشئاً في بلاد الإسلام فهذ من الحال الأولى) .

فالقصاص في هذه الحال على الآمر لأنه توصل إلى قتله بشيء يقتل غالباً ، والصبي والمجنون والجاهل بالتحريم بمنزلة الآلة ، إذ لا يصح القصاص منهم لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل القصاص ، والجاهل بحرمة القتل له شبهة تمنع القصاص ، وإذا لم يجب عليهم القصاص وجب على الآمر ; لأنه المتسبب كما لو أنهشه حية فقتلته .

فإن دفع إلى صبي أو مجنون آلة تقتل غالباً ولا تعطى لمثله عادة ولم يأمره بقتل أحد ، فقتل بها ، فهو قتل خطأ تجب فيه الدية والكفارة ، عليهما جميعاً .

الحال الثالثة : إذا كان الآمر هو السلطان :

فإن كان المأمور يعلم أن المأمور بقتله لا يستحق القتل فالقصاص عليه لأنه غير معذور في فعله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إنما الطاعة في المعروف)) وإن لم يعلم ذلك فالقصاص على الآمر دون المأمور لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية ، والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الحال وجوب القصاص عليهما جميعاً لأن الإمام لا يطاع حتى يعلم جواز ما أمر به ، ويمكن أن يحمل كلامه على ما إذا كان الإمام معروفاً بالظلم والإفساد في الأرض وعدم تطبيق شرع الله ، فلا يجوز تنفيذ أمره في مثل هذه الحال إلا إذا عرف المأمور جواز ما أمر به . والله أعلم .

المسألة السادسة :

لو اشترك في القتل اثنان أو أكثر لا يجب القصاص على أحدهم كما لو اشترك مسلم وكافر في قتل كافر ، أو الأب وأجنبي في قتل الولد ، أو حر وعبد في قتل عبد ، أو اشترك مجنون وعاقل ، أو صغير وبالغ ، أو مخطئ وعامد ، ففي المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول:(الأحناف ورواية عن أحمد):

إنه لا قصاص على واحد منهم .
وحجتهم : لأنه قتل تركب من موجب وغير موجب فينتفي القصاص عنهما جميعا.
القول الثاني : (الشافعية والمشهور عند الحنابلة) :
التفصيل بين **ما إذا كان امتناع القصاص** في **أحدهما لوجود مانع أو لقصور** في **السبب**:
فإن كان امتناع القصاص في حق أحدهما , لوجود مانع فيه ، أي لمعنى فيه من غير قصور في السبب (الفعل) فيجب القصاص على شريكه ،كما لو اشترك مسلم وكافر في قتل كافر ، أو الأب وأجنبي في قتل الولد ، أو حر وعبد في قتل عبد ، فإن القصاص لا يجب على المسلم والأب والحر , ويجب على الذمي والأجنبي والعبد , لأن امتناع القصاص عن المسلم لإسلامه , وعن الأب لأبوته ، وعن الحر لحريته , وانتفاء مكافأة المقتول له , وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعله , ولا إلى شريكه , فلم يسقط القصاص عنه .
أما إذا كان امتناع القصاص في أحدهما لمعنى في فعله أي لقصور في السبب; كما لو اشترك كبير وصغير ، أو عاقل ومجنون ، أو عامد ومخطئ فالصحيح في المذهب أنه لا قصاص عليه لأنه شارك من لا مأثم عليه في فعله , فلم يلزمه قصاص.
القول الثالث:(للمالكية): يجب القصاص على من تحققت فيه شروط وجوب القصاص لأنه شارك في القتل العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفرد بقتله فوجب عليه القصاص ، ولأن القصاص عقوبة تجب عليه جزاء لفعله , فمتى كان فعله عمدا عدوانا , وجب القصاص عليه , ولا ننظر إلى فعل شريكه بحال .
وهذا القول هو الصحيح لأنه شارك في القتل عمدا عدوانا , فوجب عليه القصاص ,لأن الإنسان إنما يؤخذ بفعله لا بفعل غيره .

المسألة السابعة :
إذا أمسك إنسان إنساناً ليقتله آخر ، فلا خلاف في وجوب القصاص على القاتل ، وأما الممسك فإن لم يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء عليه ، لأنه متسبب والقاتل مباشر فيسقط حكم المتسبب ، وإن أمسكه له ليقتله ، فقد اختلف أهل العلم على ثلاثة أقوال:
القول الأول : (أبو حنيفة والشافعية وابن المنذر)
لا قصاص على الممسك لأنه غير قاتل ولأن الإمساك سبب غير ملجئ ، فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشر .
القول الثاني : (مالك ورواية عن أحمد)
القصاص عليهما جميعاً ، لأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله ، وبإمساكه تمكن من قتله ، فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكان فيه .
وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد سئل رحمه الله عن رجلين قبض أحدهما على واحد والآخر ضربه فشلت يده ؟ فأجاب : الحمد لله . هذا فيه نزاع . والأظهر أنه يجب على الاثنين القود إن وجب وإلا فالدية عليهما.اهـ
القول الثالث : (المشهور في مذهب أحمد وقول عطاء وربيعة)
أن القاتل يقتل ويمسك الممسك حتى يموت . وهو من مفردات المذهب.
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل , ويحبس الذي أمسك } . رواه الدارقطني موصولا ومرسلاً, وصححه ابن القطان , ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل.

والراجح هو التفصيل:

فإن كان بينهما مواطأة على قتله فيقتلان جميعاً ، وأما إذا أمسكه أحدهما عدواناً لا بنية القتل فجاء الآخر فقتله قاصداً ، ثم ادعى الممسك أنه لم يقصد قتله ولم يعلم بنية القاتل ، فجنايته تعد شبه عمد ، لأنه قصد الاعتداء دون القتل ، ويعاقب تعزيراً بالحبس . وأما الحديث فلا يصح ، وعلى فرض ثبوته فيمكن توجيهه بما ذكر ، والله أعلم.

المسألة الثامنة :

إذا دل غيره على شخص ليقتله ، وهو يعلم أنه سيقتله ، فلا قصاص على الدال وإنما عليه التعزير فقط لأنه أعان على الجريمة .

المسألة التاسعة :قتل الواحد بالجماعة:

اختلف أهل العلم فيما إذا قتل واحد جماعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول :(لأبي حنيفة , ومالك): يقتل بالجماعة , ليس لهم إلا ذلك , وإن طلب بعضهم الدية , فليس له , وإن بادر أحدهم فقتله , سقط حق الباقين .

وحجتهم:

أن الجماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به , فكذلك إذا قتلهم واحد قتل بم , كالواحد بالواحد .

القول الثاني: (للشافعي) : لا يقتل إلا بواحد , سواء اتفقوا على طلب القصاص أو لم يتفقوا .

واحتجوا بأمرين:

الأول : بأنه إذا كان لكل واحد استيفاء القصاص , فاشتراكهم في المطالبة لا يوجب تداخل حقوقهم , كسائر الحقوق .

أجيب:

بأنه محل تعلق به حقان , لا يتسع لهما معا , رضي المستحقان به عنهما , فيكتفي به ، ولأنما رضيا بدون حقهما فجاز , كما لو رضي صاحب الصحيحة بالشلاء .

والثاني :القياس على القتل الخطأ ، إذ تتعدد فيه الديات بتعدد الأنفس ، ولا تتداخل .

أجيب:

بأن موجب الجناية في القتل الخطأ متعلق بالذمة , والذمة تتسع لحقوق كثيرة .

القول الثالث: (لأحمد) : التفصيل ، فإذا قتل واحد جماعة ، فلا يخلوا الأمر :

1. إما أن يطالب الأولياء كلهم بالقصاص فيقتل بم جميعاً .
2. وأما أن يطلبوا كلهم الدية فيلزمه ديات بعددهم .
3. وإما أن يطلب أولياء بعضهم القصاص والبعض الدية ، فيقتل بمن طلب القصاص ، وتلزمه ديات من طلب الدية .

ومثل ذلك القصاص فيما دون النفس كما لو قطع رجل يميني رجلين ، فإن اتفق هذان الشخصان على طلب القصاص فتقطع يمناه لهما معاً ، وإن طلبا الدية فتلزمه ديتان ، وإن طلب أحدهما القصاص دون الآخر فتقطع يمناه بمن طلب القصاص وتلزمه دية الآخر .

وحجتهم :

1- حديث أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { فمن قتل له قتيل , فأهله بين خيرتين ; إن أحبوا قتلوا , وإن أحبوا أخذوا العقل } . رواه ابو داود والنسائي .

فظاهر هذا أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية , فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم , وإن اختار بعضهم الدية , وجب له بظاهر الخبر.

2- وقياساً على القتل الخطأ والجناية على الأطراف فإن موجبهما من الديات لا يتداخل بتعدد الأنفس المزهقة ، إذ يجب ديات بعدد الأنفس بالاتفاق .

3- ولأنه إذا علم أن القصاص واجب عليه بقتل واحد , وأن قتل الثاني والثالث لا يزداد به عليه حق , بادر إلى قتل من يريد قتله , وفعل ما يشتهي فعله , فيصير هذا كإسقاط القصاص عنه ابتداء مع الدية .

المسألة العاشرة : الاشتراك في الجناية على ما دون النفس:

إذا اشترك جماعة في جريمة توجب القصاص فيما دون النفس ، كما لو اشتركوا في قطع عضو أو جرح موجب للقصاص فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول:

أن حكم ذلك كالاشتراك في القتل ، أي يجب القصاص عليهم جميعاً .

وبه قال مالك , والشافعي ، وأحمد.

ويشترط لوجوب القصاص عليهم أن يشتركوا فيه على وجه لايتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر ، إما بأن يشهدوا عليه بما يوجب قطعه كذباً ، أو يلقوا عليه صخرة فتقطع يده أو رجله أو يضربوه بسكين ضربة واحدة , أو يضعوا حديدة على مفصل , ويتحاملوا عليها جميعا , أو يمدوها , فتبين , أما إن قطع كل واحد منهم من جانب ، أو ضرب كل واحد ضربة فانقطعت يده بمجموع الضربات فلا قصاص لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد ، إلا إذا علم بتواطؤهم ، فإنهم يقطعون جميعاً .

القول الثاني :

لا قصاص على أي منهم.

وبه قال الزهري وابن المنذر. قال ابن قدامة: " ويتعين ذلك وجها في مذهب أحمد ; لأنه روي عنه أن الجماعة لا يقتلون بالواحد".اهـ

وهذا هو رأي الأحناف بناء على قاعدتهم الآتية في أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ، فيشترط للقصاص فيها التساوي في أرشها.

أدلة القول الأول:

1- جميع الأدلة السابقة في قتل الجماعة بالواحد ، لأنه أحد نوعي القصاص , فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس.

2- ما روي أن شاهدين شهدا عند علي , رضي الله عنه على رجل بالسرقة , فقطع يده , ثم جاءا بآخر , فقالا : هذا هو السارق وأخطأنا في الأول . فرد شهادتهما على الثاني , وغرمهما دية الأول , وقال : لو علمت أنكما تعمدتما , لقطعتكما . فأخبر أن القصاص على كل واحد منهما لو تعمدا قطع يد واحدة .

واستدل أصحاب القول الثاني :

بأن الأطراف لا تؤخذ بطرف واحد ; لأن الأطراف يعتبر التساوي فيها , بدليل أنا لا نأخذ الصحيحة بالشلاء , ولا كاملة الأصابع بناقصتها , ولا أصلية بزائدة , ولا زائدة بأصلية , ولا يمينا بيسار , ولا يسارا بيمين , فإذا امتنع القصاص للتفاوت في الأوصاف فامتناعه للتفاوت في العدد من باب أولى.

وأجابوا عن القياس على القصاص في **الأنفس ، بأن القصاص** في **الأنفس** يختلف **عن القصاص** في **الأطراف** في **أمرين:**

1- بأن التساوي في الأنفس غير معتبر بدليل أننا نأخذ الصحيح بالمريض , وصحيح الأطراف بمقطوعها وأشلها.

نوقش:

بأن التساوي فيها معتبر كذلك, فلا نأخذ مسلما بكافر , ولا حرا بعبد , وأما أخذ صحيح الأطراف بمقطوعها , فلأن الطرف ليس هو من النفس المقتص منها , وإنما يفوت تبعا ; ولذلك كانت ديتهما واحدة , بخلاف اليد الناقصة والشلاء مع الصحيحة , فإن ديتهما مختلفة .

2- ولأن قتل الجماعة للواحد يقع كثيرا , فوجب القصاص زجرا عنه , كي لا يتخذ وسيلة إلى كثرة القتل , والاشتراك في الجناية على ما دون النفس لا يقع إلا في غاية الندرة , فلا حاجة إلى الزجر عنه.فضلاً عن أن النفس أشرف من الأطراف فلا يلزم من القصاص بإتلافها القصاص فيما هو دونها في الشرف.

والراجح هو القول الأول لقوة أدلته.

الفرع الثالث: الحال الثالثة من حالات الاشتراك في الجناية
اجتماع متسببين فأكثر

إذا اجتمع أكثر من متسبب في الجناية فحكمهم كحكم ما لو كان المتسبب واحداً ، فمتى كان فعلهم من الحالات التي يتحمل فيها المتسبب المسئولية الجنائية فيتحملون ذلك على السواء بنفس التفصيل السابق في اجتماع المباشرين للقتل ، فإن كانت جناية كل منهم عن غير تواطؤ بينهم ، فيشترط لإيجاب القصاص أن يكون فعل كل واحد منهم لو استقل موجباً للقصاص ، وإلا فلا. وإن كانت عن تواطؤ فيكفي مجرد الاشتراك في التسبب بالقتل ولو لم يكن الفعل موجباً للقصاص.

ومن أمثلة ذلك:

1- لو أقيم القصاص على شخص بناء على بينة كاذبة ، وكان ولي الدم والقاضي يعلمان بكذبها، فيجب القصاص عليهم جميعاً إذا كان المباشر للقصاص غير عالم بذلك.

2- ولو حفر مجموعة بئراً مهلكة بقصد أن يقع فيها شخص فعليهم القود جميعا.

3- ولو أتلف شخص مكابح سيارة آخر وهو سيسير بطريق مستوية ، وقام آخر بتغيير عداد السيارة بما يوهمه أنه يسير بسرعة منخفضة ، ولم يكن ذلك عن تواطؤ بينهما ، فتسبب ذلك في حادث له فمات ، فجناية كل منهما شبه عمد.

مسألة : الإعانة في **حال التمالؤ على القتل:**

اختلف أهل العلم في حكم الممالئ على القتل من دون أن يباشره -كما لو كان ربيئة أو حارساً للأبواب - على قولين:

القول الأول : لا قصاص إلا على المباشر فقط ، ويعزر من عداه .

وهذا هو قول الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة .

لأن حكم المباشرة يقطع حكم التسبب والإعانة.

القول الثاني : يرى المالكية القصاص على من باشر القتل ، وعلى المتمالئ أيضاً بشرطين :

الأول : أن يكون حاضراً في محل الجناية أو على مقربة منه.

والثاني : أن يكون بحيث لو استعين به في القتل أعان ، أو إذا لم يباشره أحد المتمالئين باشره الآخر.
أما من تمالأ ولم يحضر فعليه التعزير فقط.
قال الدردير في **الشرح الكبير :** " (و) يقتل (المتمالئون) على القتل , أو الضرب بأن قصد الجميع الضرب وحضروا , وإن لم يتوله إلا واحد منهم إذا كان غير الضارب لو لم يضرب غيره لضرب" .**قال الدسوفي :** " بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بم أعانو ".اهـ

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال رحمه الله- مستدلاً على ذلك- :"ومذهب مالك في المحاربين وغيرهم إجراء الحكم على الردء والمباشر كما اتفق الناس على مثل ذلك في الجهاد . ومن نازعه في هذا سلم أن المشتركين في القتل يجب عليهم القود فإنه متفق عليه من مذهب الأئمة كما قال عمر لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع وإن كان بعضهم غير مباشر لكنه متسبب سببا يفضي إلى القتل غالبا : كالمكره وشاهد الزور إذا رجع والحاكم الجائر إذا رجع : فقد سلم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء كما قال علي رضي الله عنه في الرجلين اللذين شهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ثم رجعا وقالا : أخطأنا قال : " لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما " فدل على قطع الأيدي باليد وعلى وجوب القود على شاهد الزور . والكوفيون يخالفون في هذين ... ومعلوم أن قول من جعل المتعاونين على الإثم والعدوان مشتركين في العقوبة أشبه بالكتاب والسنة لفظا ومعنى ممن لم يوجب العقوبة إلا على نفس المباشر.اهـ

وقال أيضاً :" إذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث إنم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم ; وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس المباشر ; ويعاونه . ففيها قولان " أحدهما " لا يجب القود إلا على المباشر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ; بحيث إنه لا بد في فعل كل شخص من أن يكون صالحا للزهوق . و " الثاني " يجب على الجميع ; وهو قول مالك . وإن كان قتله لغرض خاص : مثل أن يكون بينهم عداوة أو خصومة أو يكرهونه على فعل لا يبيح قتله : فهنا القود لوارثه.اهـ

الفصل الثاني
العقوبات المقدرة على الجناية على النفس
المبحث الأول
العقوبات المقدرة على القتل العمد

وهذه العقوبات هي :

1. القصاص
2. الدية
3. الكفارة - على رأي بعض الفقهاء -
4. التعزيز
5. الحرمان من الوصية
6. الحرمان من الميراث .

أولاً
القصاص

المطلب الأول : الحكمة من مشروعية القصاص :

شرع الله القصاص لحكم عظيمة ومقاصد سامية ومن أهم حكم القصاص :

1. حماية المجتمعات من الجريمة ، وردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على الآخرين ولهذا قال الله تعالى:{ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب } .
2. تحقيق العدل والانتصار للمظلوم ، بتمكين ورثة القتيل من أن يفعلوا بالقاتل مثل ما فعل بمورثهم . ولهذا قال تعالى : { ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لولية سلطاناً فلا يسرف في القتل } وقال : { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } .
3. التوبة على القاتل ، وتطهيره من الذنب الذي اقترفه ، فإن القصاص والحدود عامة كفارة لأهلها وإن لم يتوبوا من الذنب ، ففي الصحيحين عن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه .

وقد توقف بعض أهل العلم في ذلك لحديث أبي هريرة أن النبي صلى لله عليه وسلم قال : " لا أدري هل الحدود كفارة لأهلها أم لا " . أخرجه الحاكم بإسناد صحيح كما قال ابن حجر .

والجمع بينهما - كما قال القاضي عياض - : ((أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك))

ورجح ذلك ابن حجر أيضاً وقال : ((إن المبايعة المذكورة في حديث عبادة إنما كانت بعد الفتح أي بعد نزول آية الممتحنة أما حديث أبي هريرة فقد كان قبل ذلك))

ومما يؤيد ذلك ما روى الترمذي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة ".

وفي هذه الأدلة رد على من يصم الشريعة الإسلامية بأنها تعارض حقوق الإنسان فإن إقامة القصاص على القاتل فيه مصلحة له أيضاً ، لكن الفارق أن القوانين الوضعية إنما تنظر إلى المصلحة الدنيوية فقط ، أما الشريعة فتنظر إلى المصلحتين الدنيوية والأخروية .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية القصاص في الأنفس :

من الكتاب : قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى .. } وقوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ..} الآية .

ومن السنة :

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفتدي وإما أن يقتل } رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي : " إما أن يعفو وإما أن يقتل "

وعن أبي شريح الخزاعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { من أصيب بدم أو خبل والخبل : الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد رابعة فخذوا على يديه } رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

وعن ابن عباس قال : كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة : { كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر } الآية { فمن عفي له من أخيه شيء } قال : فالعفو أن يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان { ذلك تخفيف من ربكم ورحمة } فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخاري .

وقد أجمعت الأمة على ذلك .

المطلب الثالث
شروط وجوب القصاص

يشترط لوجوب القصاص أربعة شروط :

الشرط الأول : أن تكون الجناية عمداً محضاً :

فخرج بذلك شبه العمد والخطأ .

قال ابن قدامة : ((أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا في العمد)) .

الشرط الثاني : عصمة المقتول :

فإن كان مهدر الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن والمحارب الذي تحتم قتله فلا قصاص على القاتل ولادية ولاكفارة،سواءً أكان مسلماً أو ذمياً .

والدليل : أن القصاص إنما شرع حفظاً للدماء المعصومة ، وزجراً عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها ، وذلك معدوم في غير المعصوم ، فالقتل في هذه الحال صادف محله لأن القتيل متحتم القتل.

وحكى بعض الشافعية وجها , أن على القاتل القود ; لأن قتله إلى الإمام , فيجب القود على من قتله سواه , كمن عليه القصاص إذا قتله غير مستحقه .

والصحيح ما عليه عامة أهل العلم من عدم القود إذا كان القتيل قد تحتم قتله ، لأنه مباح الدم فلم يضمن كالحربي . لكن ليعلم أن سقوط القصاص عنه لا يعفيه من التعزير ، فللإمام أن يعزره بما يراه رادعاً له ولأمثاله .

مسألة : إذا قتل القاتلَ غير ولي الدم فهل يقتص منه أم لا ؟

وصورة ذلك أن يقتل شخص آخرَ ، فيأتي أجنبي فيقتص من القاتل بغير إذن .

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول :

أنه يقتص منه وهذا قول الجمهور.

وأدلتهم :

1. أن المقتول لم يتحتم قتله، لاحتمال عفو أحد الأولياء عن القصاص، فيكون قتله في غير محله، لأن من شرط القصاص اتفاق الأولياء على الأخذ به .

2. أن دمه مستحق لأولياء القتيل الأول فلم يبح دمه لغيرهم ، وهو شيء يستحقونه على سبيل المعاوضة أي عوضاً عن قتيلهم ، فهذا كما لو كان له دين واستوفاه غيره فإن الدائن لا ينتفع بذلك .

القول الثاني :

أنه لا قصاص على القاتل الثاني ، وهو مروي عن قتادة.

وحجته :

القياس على قتل الزاني المحصن والمرتد ، بجامع أن القتيل في كل منهما مباح الدم

ويرد هذا القياس بأنه قياس مع الفارق لأن الزاني والمرتد ونحوهم متحتم قتلهم بخلاف القاتل فإنه غير متحتم .

والراجح هو القول الأول.

مسألة : لو طلب أولياء القتيل الأول بالدية فهل لهم ذلك ؟

في **هذه المسألة خلاف :**

فالشافعية والحنابلة يرون أنم يستحقون الدية لأن الواجب في القتل أحد شيئين : القصاص أو الدية ، فإذا تعذر أحدهما لفوات محله وجب الآخر .

وقال الأحناف : ليس للورثة حق الدية لفوات المحل .

وقال المالكية : من قتل رجلاً فعدا عليه أجنبي فقتله عمداً ، فدمه لأولياء القتيل الأول ، ويقال لأولياء القتيل الثاني : أرضوا أولياء القتيل الأول وشأنكم بقاتل وليكم في العفو أو القتل ، فإن لم يرضوهم فلأولياء القتيل الأول قتله أو العفو عنه .

والراجح هو قول المالكية لما فيه من العدل حيث لم يجتمع على شخص واحد عقوبتان ولم يهدر حق أي منهم .

الشرط الثالث : التكليف :

فلا قصاص على مجنون أو صبي ، وقد تقدمت أدلة ذلك .

مسألة: جناية السكران :

اختلف العلماء في حكم إقامة القصاص على من قتل متعمداً حال سكره على قولين :

القول الأول :

أنه يقتص منه ، وهو مذهب الجمهور .

استدلوا :

1. أن الصحابة رضوان الله عليهم أقاموا سكره مقام قذفه فأوجبوا عليه حد القذف ، فلولا أن قذفه موجب للحد عليه لما وجب الحد بمظنته ، فقد جاء في الموطأ أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في شأن شارب الخمر فقال علي رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين إن الشارب إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون جلدة ، أرى أن تجلده ثمانين ، فأعجب ذلك عمر وجعل عقوبته ثمانين جلدة ، فإذا وجب حد القذف على الشارب فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى .
2. ولأن في ذلك سداً للذريعة إذ لو لم يجب القصاص والحد لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله شرب ما يسكره ثم قتل وزنى وسرق ولا يلزمه عقوبة ، فيصير عصيانه سبباً لسقوط العقوبة عنه .

القول الثاني :

أنه لا يقتص منه ، وهو وجه في مذهب الحنابلة .

واستدلوا :

1. بالقياس على المجنون فإن كلاً منهما زائل العقل .

ويناقش : بأن هذا قياس مع الفارق فإن السكران فقد عقله باختياره عصياناً بخلاف المجنون .

2. وبالقياس على الطلاق فإن السكران لا يقع طلاقه .

ويناقش : بأن القتل يفارق الطلاق فإنه قول والقتل فعل ، ولأن الطلاق يمكن إلغاؤه بخلاف القتل ، ولأن إلزامه بالطلاق يترتب عليه إلحاق الضرر بمن لم يرتكب المعصية وهو الزوجة والأولاد .

3. ولما ثبت في صحيح البخاري أن حمزة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل : وهل أنتم إلا عبيد أبي ، ولم يقم النبي عليه الصلاة والسلام عليه حد الردة .

ويناقش : بأن هذا كان قبل تحريم الخمر فلا يصح الاستدلال به . وبأنه قول والقتل فعل ، والفعل أشد.

والراجح هو القول الأول لقوة أدلته .

فأما إن تناول شيئاً يزيل العقل على وجه مباح كالبنج مثلاً فقتل فلا قصاص عليه لأنه معذور ، وحكمه حكم المجنون ، فهو قتل خطأ.

الشرط الرابع : التكافؤ بين المقتول وقاتله حال الجناية :

ومعنى التكافؤ أن يتساوى الجاني والمجني عليه في الدين والحرية أو الرق ، فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكراً كان أو أنثى .

صور عدم التكافؤ :

الصورة الأولى : قتل المسلم بالكافر :

لا خلاف بين أهل العلم أن الكافر يقتل بالمسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي الذي رض رأس جارية من الأنصار على أوضاح لها ، ولأنه إذا قتل بمثله فبمن هو فوقه أولى .

واختلفوا في قتل المسلم بالكافر على قولين :

القول الأول :

للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : أن المسلم لا يقتل بالكافر .

استدلوا بما يلي :

1. ما روى البخاري عن أبي جحيفة قال : ((قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن ؟ قال : لا ، والذي خلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة قلت : وما في هذه الصحيفة . قال : العقل وفكاك الأسر ، وأن لا يقتل مسلم بكافر)) .
2. وأخرج أحمد وأبو داوود والنسائي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يدعى من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده)) .وهو في المسند وسنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضاً.

ووجه الدلالة في أمرين :

الأول :قوله ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم)) فمفهومه أن الكافر لا يكافئ المسلم فلا يقتل به .

والثاني : قوله : " ولا يقتل مؤمن بكافر ".

وأجاب الأحناف عن هذين الدليلين :

بأن المراد بالكافر في هذه النصوص هو الحربي بقرينة قوله : " ولا ذوعهد في عهده " .
وستأتي مناقشة هذا الجواب في أدلة الفريق الثاني.

3. و بقوله تعالى : { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا } ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل .
4. وبقوله تعالى : { لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة } ووجهه: أن الفعل الواقع في سياق النفي يتضمن النكرة فهو في قوة لا استواء فيعم كل أمر من الأمور إلا ما خص .
5. ولما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه " أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية " . قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتابا فقال : لا تقتلوه ولكن اعتقلوه.
6. ولأنه منقوص بالكفر , فلا يقتل به المسلم.

القول الثاني :

يقتل المسلم بالذمي خاصة ، وهذا رأي النخعي والشعبي والأحناف.

واستدلوا لذلك :

1. بالعمومات الدالة على أن النفس تقتل بالنفس مثل قوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } وقوله تعالى : { الحر بالحر } فتشمل هذه النصوص أي نفس وأي حر فيدخل بذلك قتل المسلم بالكافر .
2. ما روى الدارقطني والبيهقي عن ابن البيلماني مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلماً بذمي ، وقال : " أنا أحق من وفى بذمته " .
3. وبقوله في حديث علي وعمرو بن شعيب " ولا ذو عهد في عهده " ووجهه أنه معطوف على قوله " مؤمن " فيكون التقدير : ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه , والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلا للمعاهد , لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين إجماعا فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف , لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقا , فيكون التقدير : لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي , وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي .
4. وبما أخرجه الطبراني " أن عليا أتي برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة , فقامت عليه البينة , فأمر بقتله , فجاء أخوه فقال : إني قد عفوت , قال : فلعلهم هددوك وفرقوك وقرعوك , قال : لا , ولكن قتله لا يرد علي أخي وعرضوا لي ورضيت , قال : أنت أعلم , من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا "
5. ولأن الذمي معصوم الدم عصمة مؤبدة فيقتل به قاتله كالمسلم .
6. ولأن المسلم يقطع إن سرق من مال الذمي , والمستأمن , فقتله بما أولى ; لأن الدم أعظم حرمة من المال

والراجح القول الأول لقوة أدلته وصراحتها ، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بما يلي :

أ - أما العمومات فهي مخصوصة بأحاديث الفريق الأول .

ب- أما حديث ابن البيلماني فهو ضعيف جداً ، قال الإمام أحمد : ليس له إسناد . وقال الدارقطني : يرويه ابن البيلماني وهو ضعيف إذا أسند فكيف إذا أرسل .

ج- وأما دليلهم الثالث فيجاب عنه من عدة أوجه :

الوجه الأول:بأن هذا مفهوم صفة , والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول . ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصح احتجاجهم به .

الوجه الثاني :بأن الجملة المعطوفة , وهي قوله " ولا ذو عهد في عهده " لمجرد النهي عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلا .

ورد :

بأن الحديث مسوق لبيان القصاص لا للنهي عن القتل , فإن تحريم قتل المعاهد معلوم من ضرورة أخلاق الجاهلية فضلا عن الإسلام .

وأجيب عن هذا الرد من ثلاثة أوجه:

الأول : أن التقدير خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة ولا ضرورة هنا .

والثاني : بأن الأحكام الشرعية إنما تعرف من كلام الشارع , وكون تحريم قتل المعاهد معلوما من أخلاق الجاهلية لا يستلزم معلوميته في شريعة الإسلام كيف والأحكام الشرعية جاءت بخلاف القواعد الجاهلية , فلا بد من معرفة أن الشريعة الإسلامية قررته .

والثالث :أن السبب في خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بقوله " لا يقتل مسلم بكافر " ما ذكره الشافعي في الأم حيث قال : وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد , فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : { لو قتلت مسلما بكافر لقتلته به وقال : لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده } فأشار بقوله : " لا يقتل مسلم بكافر " إلى تركه الاقتصاص من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله , وبقوله : " ولا ذو عهد في عهده " إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور.

الوجه الثالث :بأن الصحيح عند المحققين من النحاة أن مقتضى العطف مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل وجه ، فلا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف وهو هنا النهي عن القتل مطلقا من غير نظر إلى كونه قصاصا أو غير قصاص فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المذكور.

د – وأما دليلهم الرابع فمع كونه قول صحابي ففي إسناده أبو الجنوب الأسدي وهو ضعيف الحديث كما قال الدارقطني . وقد روى علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم { أنه لا يقتل مسلم بكافر } كما في حديث الباب والحجة إنما هي في روايته . وروي عن الشافعي في هذه القضية أنه قال : ما دلكم أن عليا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه ؟ .

هـ -وأماكون الذمي معصوماً فلا يلزم منه مكافأته للمسلم ، وقياسه على المسلم غير صحيح لثلاثة أمور :

الأول : أنه قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد الاعتبار .

الثاني : أن قياس الذمي على المسلم ليس أولى من قياسه على الحربي بل إن قياسه على الحربي أقرب بجامع أن كليهما كافر مخلد في النار .

الثالث : أن الله تعالى فرق بينهما كما قال تعالى: " أفنجعل المسلمين كالمجرمين" وقال : " لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة " ، فكيف يصح بعد ذلك أن نكافأ بينهما؟ .

مسائل :

المسألة الأولى : يقتل الذمي بالذمي سواءً اتفقت أديانهم أو اختلفت ، فيقتل النصراني باليهودي والمجوسي ، لأنهم متكافئون في العصمة بالذمة ونقيصة الكفر فجرى القصاص بينهما كما لو تساوى دينهما . وقد نص على ذلك أحمد في النصراني

يقتل بالموسي إذا قتله , قيل : فكيف يقتل به , وديتهما مختلفة ؟ فقال : أذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجلا بامرأة . يعني أنه قتله بها مع اختلاف ديتهما.

المسألة الثانية : يقتل الذمي بالمسلم بالإجماع ; ولأن النبي صلى الله عليه وسلم { قتل اليهودي الذي رض رأس جارية من الأنصار على أوضاح لها , } متفق عليه ، ولأنه إذا قتل بمثله فبمن فوقه أولى . ويقتل الذمي بالذمي سواء اتفقت أديانهم أو اختلفت . فلو قتل النصراني مجوسيا أو يهوديا , قتل به .

المسألة الثالثة : يقتل المرتد بالمسلم والذمي , ويقدم القصاص على القتل بالردة ; لأنه حق آدمي . وإن عفا عنه ولي القصاص , فله دية المقتول , فإن أسلم المرتد فهي في ذمته , وإن قتل بالردة أو مات , تعلقت بماله . وإن قطع طرفا من أحدهما , فعليه القصاص فيه أيضا .

وقال بعض الشافعية : لا يقتل المرتد بالذمي , ولا يقطع طرفه بطرفه ; لأن أحكام الإسلام في حقه باقية ; بدليل وجوب العبادات عليه , ومطالبته بالإسلام .

والصحيح القول الأول لأنه كافر , فيقتل بالذمي , كالأصلي .

وقولهم : إن أحكام الإسلام باقية . غير صحيح , فإنه قد زالت عصمته وحرمته , وحل نكاح المسلمات , وشراء العبيد المسلمين , وصحة العبادات وغيرها , وأما مطالبته بالإسلام , فهو حجة عليهم , فإنه يدل على تغليظ كفره , وأنه لا يقر على ردته ; لسوء حاله , فإذا قتل بالذمي مثله فمن هو دونه أولى .

المسألة الرابعة : إذا قتل مسلم كافراً على سبيل المحاربة فإنه يقتل به على الصحيح من أقوال أهل العلم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية- في مسألة قتل المسلم بالكافر-: " القول الثالث : لا يقتل به إلا في المحاربة ; فإن القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبدا والمسلم وإن كان المقتول ذميا . وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد وهو أعدل الأقوال وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب أيضا.اهـ

الصورة الثانية : قتل الحر بالعبد

اختلف الفقهاء في **هذه المسألة على ثلاثة أقوال :**

القول الأول :

أن الحر لا يقتل بالعبد مطلقاً ، سواء كان في ملكه أو في ملك غيره .

وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة

واستدل أصحاب هذا القول بما **يلي :**

أولاً : قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد } فمفهوم الآية أن الحر لا يقتل بالعبد .

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

أ – بأنه استدلال بالمفهوم ، والنصوص الدالة على قتل الحر بالعبد استدلال بالمنطوق مثل قوله تعالى : { النفس بالنفس } والقاعدة عند الأصوليين : أن المنطوق مقدم على المفهوم .

ب – أنه لو صح هذا الاستدلال فإنه يلزم ألا يقتل الذكر بالأنثى ولا العكس . وهو خلاف الإجماع كما سيأتي .

ثانياً : ما روى علي رضي الله عنه أنه قال : ((من السنة ألا يقتل حر بعبد)) وقوله من السنة أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا له حكم الرفع ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقتل حر بعبد " رواه الدارقطني .

نوقش هذا الاستدلال بما يلي :

بأن هذه الأحاديث ضعيفة لا تنهض للاحتجاج بها ، أما حديث علي ففيه جابر الجعفي وهو متروك ، وحديث ابن عباس فيه جويبر وغيره من المتروكين ، قاله ابن حجر في تلخيص الحبير .

ثالثاً : الإجماع على أن الحر لا يقطع طرفه بطرف العبد مع التساوي في السلامة فيقاس على ذلك قتل النفس .

ويناقش هذا الاستدلال : بعدم التسليم بصحة الإجماع فقد روي عن ابن أبي ليلى أن القصاص واجب بين الحر والعبد في جميع الجراحات التي نستطيع فيها القصاص .

رابعاً : أن العبد لا يكافئ الحر فإنه منقوص بالرق ، بدليل أن دية الحر كاملة ، أما دية العبد ففي قيمته .

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :

أ - أن هذا قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار .

ب – أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ومع ذلك فإنه يقتل بها .

القول الثاني :

أن الحر يقتل بالعبد مطلقاً سواءً كان في ملكه أو ملك غيره ، وهذا هو رأي النخعي وداود الظاهري .

استدلوا بما يلي :

أولاً : بعمومات النصوص القاضية بأن النفس تقتل بالنفس مطلقاً مثل قوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } وقوله صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم " وقوله : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ... وذكر منها النفس بالنفس " فهذه النصوص عامة في العبيد والأحرار .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذه النصوص مخصوصة بأدلة الفريق الأول .

ويجاب عن ذلك :

بأن أدلة التخصيص غير ثابتة كما تقدم فيبقى الحكم على عمومه .

ثانياً : قوله تعالى : { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب } فأخبر تعالى أنه وجب القصاص لأن فيه حياة لنا ، وذلك شامل للحر والعبد لأن صفة أولي الألباب تشملهم جميعاً ، فإذا كانت العلة موجودة في الجميع لم يجز الاقتصار بحكمها على بعض دون بعض .

ثالثاً : ما روى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه - أي قطع أنفه - جدعناه " .

رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

أ – بأن الحديث ضعيف لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا ثلاثة أحاديث و ليس هذا منها ، فهو حديث منقطع ومما يؤيد ذلك أن الحسن كان يفتي بخلافه فإنه يقول : ((لا يقتل الحر بعبد)) .

ويجاب عن هذا : بأن رواية الحسن عن سمرة مختلف فيها ، وقد قال علي بن المديني : إن سماعه منه صحيح ، والحديث حسنه الترمذي .

ب – قال ابن القيم : ((إن كان حديث الحسن عن سمرة محفوظاً وقد سمعه الحسن منه كان قتله تعزيراً إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة)) .

ويجاب عن ذلك : بأن هذا خلاف ظاهر الحديث فإن ظاهره أن قتله قصاص لا تعزير بدليل قوله : " ومن جدع جدعناه " وزاد النسائي في روايته " ومن خصى عبده خصيناه " .

رابعاً : ولأن العبد آدمي معصوم فيقتل بالحر كقتل الحر بالحر .

القول الثالث :

أن السيد لا يقتل بعبده ، ويقتل الحر بعبد غيره .

وهذا مذهب الأحناف .

واستدلوا على قتل الحر بالعبد بأدلة الفريق الثاني ، واستدلوا على استثناء من في ملكه بما يلي :

1. ما روي عن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقاد المملوك من مولاه والوالد من ولده " . رواه الدارقطني .

ويجاب عن ذلك : بأنه حديث ضعيف بل منكر فإن في إسناده عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر .

2. وعن علي أن رجلاً قتل عبداً فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه عاماً ومحا اسمه من المسلمين ولم يقده به .

ويجاب عنه أيضاً : بأنه حديث ضعيف ، قال أحمد : ليس بشيء ، وضعفه أبو حاتم وابن حجر .

3. ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا : من قتل عبده جلد مائة وحرم سهمه من المسلمين . وفي رواية أنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد .

ويجاب عن ذلك : بأن هذا الأثر على فرض ثبوته مخالف للنصوص الواردة في قتل النفس بالنفس مطلقاً .

والراجح – والله أعلم – أن الحر يقتل بالعبد مطلقاً لقوة أدلة الفريق الثاني.

مسائل :

المسألة الأولى :القصاص بين العبيد في النفس :

لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجري بينهم القصاص مطلقاً .

وهذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك , والشافعي , وأبو حنيفة ، والمشهور عند الحنابلة.

القول الثاني :أن من شرط القصاص تساوي قيمتهم , وإن اختلفت قيمتهم لم يجر بينهم قصاص . وهو مروي عن أحمد ، قال ابن قدامة : " وينبغي أن يختص هذا بما إذا كانت قيمة القاتل أكثر , فإن كانت أقل فلا . وهذا قول عطاء ".

القول الثالث : ليس بين العبيد قصاص , في نفس ولا جرح ; لأنهم أموال .

وهو مروي عن ابن عباس .

والصحيح ما عليه الجمهور . والأدلة :

1- قوله تعالى { : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد } . وهذا نص من الكتاب , فلا يجوز خلافه .

2- ولأن تفاوت القيمة كتفاوت الدية والفضائل , فلا يمنع القصاص كالعلم والشرف , والذكورية والأنوثية .

المسألة الثانية :القصاص بينهم فيما دون النفس :

في **ذلك قولان :**

القول الأول :أنه يجري بينهم القصاص فيما دون النفس ، وبه قال عمر بن عبد العزيز , وسالم والزهري , وقتادة , ومالك , والشافعي , وأبو ثور , وابن المنذر ، وهو المشهور من مذهب أحمد.

والأدلة :

1-لقول الله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين } , الآية .

2-ولأنه أحد نوعي القصاص , فجرى بين العبيد , كالقصاص في النفس.

الثاني: لا يجري القصاص بينهم فيما دون النفس . وهو رواية عن أحمد وقول الشعبي , والنخعي , والثوري , وأبي حنيفة ; لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة فلا يجري القصاص فيها , كالبهائم , ولأن التساوي في الأطراف معتبر في جريان القصاص , بدليل أنا لا نأخذ الصحيحة بالشلاء , ولا كاملة الأصابع بالناقصة , وأطراف العبيد لا تتساوى .

وأجابوا عن دليل القول الأول :

بأن الآية المذكورة آية القصاص والقصاص ينبئ عن المماثلة , فالمراد بما في الآية المذكورة ما يمكن فيه المماثلة لا غير ، والتماثل معدوم بالتفاوت في القيمة.

ويرد على هذا الجواب من وجهين:

1- بأنه لو سلم بوجود التفاوت في القيمة في الأطراف وأنه مانع من الاستيفاء ,فهو إنما يمنع استيفاء الأكمل بالأنقص دون العكس ; بدليل أن الشلاء تقطع بالصحيحة.

2- وبأنه لم يلتفت إلى التفاوت في الأنفس فكذا فيما دون النفس.

والصحيح هو القول الأول لعموم الآية .

وإذا وجب القصاص في طرف العبد , وجب للعبد , وله استيفاؤه والعفو عنه .

المسألة الثالثة : يقتل العبد بالحر , ويقتل بسيده ; لأنه إذا قتل بمثله , فبمن هو أكمل منه أولى , مع عموم النصوص الواردة في ذلك.

المسألة الرابعة : لا يقطع طرف الحر بطرف العبد , بغير خلاف بين أهل العلم .

المسألة الخامسة (أرش جناية العبد): متى وجب القصاص على العبد , فعفا ولي الجناية إلى المال فله ذلك , ويتعلق أرشها برقبته ; لأنه موجب جنايته , فتعلق برقبته , كالقصاص . وعلى هذ فلسيده أن يختار الأقل من ثلاثة أمور :

1- فإن شاء سلمه إلى ولي الجناية , ولا يلزمه أكثر من ذلك ; لأنه سلم إليه ما تعلق حقه به .

2 – وإن شاء باعه ودفع قيمته إلى ولي الجناية.

3- وإن شاء دفع للمجني عليه أرش الجناية.

الصورة الثالثة من صور المكافئة : قتل الذكر بالأنثى والعكس .

لا خلاف بين الفقهاء على أن الذكر يقتل بالأنثى وتقتل الأنثى بالذكر .

والأدلة على ذلك :

1. عموم النصوص الدالة على قتل النفس بالنفس مثل قوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .. } وقوله عليه الصلاة والسلام : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم " وقوله : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وذكر منها : النفس بالنفس " .
2. ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهودياً رض رأس جارية من الأنصار بين حجرين فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين .
3. وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن ، وفيه : أن الرجل يقتل بالمرأة " أخرجه النسائي ، قال ابن قدامة : وهو كتاب مشهور عند أهل العلم فتلقي بالقبول عندهم .
4. الإجماع على ذلك .
5. ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فيقتل به .

ومع إجماع العلماء على أن الرجل يقتل بالمرأة إلا أنهم اختلفوا فروي عن علي أنه قال ((يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية)) . وروي مثل ذلك عن الحسن وعطاء .

وعامة أهل العلم على أن الواجب القصاص فقط وهو الصحيح للأدلة المتقدمة ، ولأن اختلاف الأبدال (أي الديات) لا عبرة به في القصاص بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد ، ويقتل العبد بالعبد مع اختلاف قيمتهما .

مسائل :

المسألة الأولى : لا يشترط في القصاص المماثلة في الصفات والفضائل **، قال ابن قدامة :** ((وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله وإن كان مجدع الأطراف معدوم الحواس ، والقاتل صحيح سوي الخلق أو كان بالعكس وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر ونحو ذلك لا يمنع القصاص بالاتفاق وقد دلت عليه العمومات التي تلوناها وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم " ولأن اعتبار التساوي في الصفات والفضائل يفضي إلى إسقاط القصاص بالكلية وفوات حكمة الردع والزجر " انتهى كلامه رحمه الله .

المسألة الثانية : قاعدة : المعتبر في المكافئة في القصاص هو حال وقوع الجناية لاحال زهوق الروح ، أما المعتبر في الدية فهو حال استقرار الجناية أي حال زهوق الروح .

وبناء عليه :

أ- لو قتل ذمي ذمياً أو جرحه ثم أسلم الجارح ومات الروح ، أو قتل عبد عبداً أو جرحه ثم عتق القاتل أو الجارح ومات الروح ، وجب القصاص لأنهما متكافئان حال الجناية ، ولأن القصاص قد وجب فلا يسقط بما طرأ .

ب- ولو جرح مسلم كافراً وأسلم الروح ثم مات مسلماً بذلك الجرح لم يقتل به قاتله لعدم التكافؤ حال الجناية ، ولكن عليه دية مسلم ، لأن اعتبار الأرش بحال استقرار الجناية ، بدليل ما لو قطع يدي رجل ورجليه فسرى إلى نفسه ففيه دية واحدة ، ولو اعتبرنا حال الجناية لكان فيه ديتا نفس .

ج- لو جرح صبي معصوماً ثم مات بعد بلوغ الصبي فلا قصاص لأن المعتبر هو حال الجناية .

د- ولو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حربي فأسلم ثم مات فلا شيء على القاطع لأنه لم يجن على معصوم ، فتصرفه مأذون فيه شرعاً .

المسألة الثالثة : قال ابن قدامة : " يجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم ; لعموم الآيات والأخبار ; ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم , ولا نعلم في هذا خلافا . وثبت عن أبي بكر رضي الله عنه , أنه قال لرجل شكا إليه عاملا أنه قطع يده

ظلما : لئن كنت صادقا , لأقيدنك منه . وثبت أن عمر رضي الله عنه كان يقيد من نفسه . وروى أبو داود , قال : خطب عمر , فقال : إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم , ولا ليأخذوا أموالكم , فمن فعل به ذلك , فليرفعه إلي , أقصه منه . فقال عمرو بن العاص : لو أن رجلا أدب بعض رعيته , أتقصه منه ؟ قال : أي والذي نفسي بيده , أقصه منه , وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه . ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم , وهذان حران مسلمان , ليس بينهما إيلاد , فيجري القصاص بينهما , كسائر الرعية .اهـ

المطلب الرابع

موانع القصاص

المانع هو : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

وأهل العلم يذكرون للقصاص موانع متعددة ، منها ماهو صحيح ومنها ماليس بكذلك ، وفيما يأتي إشارة لجميع ما يذكرونه في هذا الباب:

المانع الأول : الأبوة :

اختلف أهل العلم في وجوب القصاص من الوالد لولده على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الوالد (سواءً كان أباً أو أماً) لا يقتل بولده وإن سفل ، وسواء في ذلك أولاد البنين وأولاد البنات .

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة .

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول : ما روى عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقاد الوالد بالولد " رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الشافعي : حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم : { ألا يقتل الوالد بالولد } . وقال ابن عبد البر : ((هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً)) .

نوقش :

بأن الحديث ضعيف ، فقد ضعفه الترمذي ، وقال عبد الحق الإشبيلي : ((هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء)) .

وقال ابن حجر في **التلخيص** الحبير : " في إسناده الحجاج بن أرطاة , وله طريق أخرى عند أحمد وأخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح منها , وفيه قصة , وصحح البيهقي سنده ; لأن رواته ثقات , ورواه الترمذي أيضا من حديث سراقة , وإسناده ضعيف , وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده , فقيل : عن عمرو , وقيل : عن سراقة , وقيل : بلا واسطة , وهي عند أحمد فيها ابن لهيعة , ورواه الترمذي أيضا وابن ماجه من حديث ابن عباس , وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي , وهو ضعيف , لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري , عن عمرو بن دينار ".اهـ

وكون الحديث مشهوراً لا يلزم صحته فكم من حديث متداول في كتب أهل العلم وهو ضعيف .

الدليل الثاني : ما روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أنت ومالك لأبيك)) وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه ، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية تثبت الإضافه شبهة في درء القصاص ، لأن القصاص يدرأ بالشبهات .

الدليل الثالث : ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يكون الولد سبب إعدامه .

نوقش :

1-بأن الولد ليس هو سبب الإعدام ، وإنما ارتكاب الجريمة هو سبب الإعدام .

2-وأيضاً فإن الأب إذا زنى بابنته رجم اتفاقاً ، فتكون سبب إعدامه .

القول الثاني :

أن الوالد يقتل بولده مطلقاً ، وهذا رأي ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر .

وحجتهم :

عموم النصوص الموجبة للقصاص ، ولأنهما مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين .

القول الثالث :

يرى الإمام مالك أن الوالد يقتل بولده إذا انتفت الشبهة في أنه أراد تأديبه ، أي إذا ثبت ثبوتاً قاطعاً أنه أراد قتله ، فلو أضجعه فذبحه أو شق بطنه أو قطع أعضاءه فقد تحقق أنه أراد قتله ، وانتفت شبهة أنه أراد من الفعل تأديبه ، ومن ثم يقتل به ، أما إذا ضربه ضرباً مؤدباً أو حذفه ولو بسيف أو حذفه بحديدة أو ما أشبه ذلك فقتله فلا يقتص منه ، لأن شفقة الوالد على ولده وطبيعة حبه له تدعو دائماً إلى الشك في أنه قصد قتله ، وهذا الشك يكفي لدرء الحد عنه .

والراجح - والله أعلم – هو القول الثاني لقوة أدلته ، وأما تفرقة المالكية فلا دليل عليها . وأما أدلة الجمهور فهي ضعيفة كما تقدم .

مسائل مبنية على القول بانتفاء القصاص عن الأب:

المسألة الأولى:

الجد وإن علا كالأب في هذا الحكم , وسواء كان من قبل الأب أو من قبل الأم , في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب لأنه والد , فيدخل في عموم النص ; ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة , فاستوى فيه القريب والبعيد , كالمحرمية , والعتق إذا ملكه , والجد من قبل الأم كالجد من قبل الأب ; لأن ابن البنت يسمى ابنا , قال النبي صلى الله عليه وسلم { في الحسن : إن ابني هذا سيد }.

وخالف في ذلك الحسن بن حي فأوجب القصاص على الجد دون الأب ، وهذه التفرقة لا دليل عليها.

المسألة الثانية:

والأم في ذلك كالأب على الصحيح من المذهب وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب . وروي عن أحمد , رحمه الله , ما يدل على أنه لا يسقط عن الأم.

وعلى فرض صحة انتفاء القصاص عن الأب فالصحيح في هذه المسألة القول الأول لحديث { لا يقتل والد بولده } . ولأنها أحد الوالدين , فأشبهت الأب , ولأنها أولى بالبر , فكانت أولى بنفي القصاص عنها.

والجدة وإن علت في ذلك كالأم , وسواء في ذلك من قبل الأب , أو من قبل الأم ; لما سبق في الجد .

المسألة الثالثة :

يستوي –على المذهب – ما إذاكان الوالد مساويا للولد في الدين والحرية , أو مخالفا له في ذلك ; لأن انتفاء القصاص لشرف الأبوة , وهو موجود في كل حال , فلو قتل الكافر ولده المسلم , أو قتل المسلم أباه الكافر , أو قتل العبد ولده الحر , أو قتل الحر ولده العبد , لم يجب القصاص لشرف الأبوة فيما إذا قتل ولده , وانتفاء المكافأة فيما إذا قتل والده .

المانع الثاني : البنوة:

يقتل الولد بكل واحد من الأبوين في قول عامة أهل العلم ; منهم مالك , والشافعي , وإسحاق , وأصحاب الرأي .

وحكى الأصحاب عن أحمد , رواية ثانية , أن الابن لا يقتل بأبيه ; لأنه ممن لا تقبل شهادته له بحق النسب , فلا يقتل به كالأب مع ابنه.

والمذهب أنه يقتل به وهو الصحيح ; للآيات , والأخبار , وموافقة القياس , ولأن الأب أعظم حرمة وحقا من الأجنبي , فإذا قتل بالأجنبي , فبالأب أولى , ولأنه يحد بقذفه , فيقتل به , كالأجنبي . ولا يصح قياس الابن على الأب ; لأن حرمة الوالد على الولد آكد , والابن مضاف إلى أبيه فاللام التمليك , بخلاف الوالد مع الولد .

وقد ذكر الأصحاب حديثين متعارضين عن سراقة , عن النبي صلى الله عليه وسلم :

أحدهما : أنه قال : { لا يقاد الأب من ابنه , ولا الابن من أبيه } .

والثاني : أنه { كان يقيد الأب من ابنه , ولا يقيد الابن من أبيه . } رواه الترمذي .

قال ابن قدامة: "وهذان الحديثان ; الحديث الأول لا نعرفه , ولم نجده في كتب السنن المشهورة , ولا أظن له أصلا , وإن كان له أصل فهما متعارضان متدافعان , يجب اطراحهما , والعمل بالنصوص الواضحة الثابتة , والإجماع الذي لا تجوز مخالفته" اهـ .

المانع الثالث : إرث القاتل للدم :

قال أهل العلم : متى ورث قاتل أو ولده بعض دمه ، فلا قصاص ، وعلى هذا :

1- فلو قتل أخا زوجته فورثته ، ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده فلا قصاص لأنه لا يتبعض.

2- ولو قتلت أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها سقط القصاص .

3- ولو قتل أخاه , فورثه ابنه , أو أحدا يرث ابنه منه شيئا من ميراثه , لم يجب القصاص.

4-ولو قتل أحد الزوجين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص لأنه لو وجب وجب لولده ، ولا يجب لولد قصاص على أبيه .

وعلى ما سبق ترجيحه فإنه يقتص من الوالد ولو ورث ولده القصاص، أما إن ورث القاتل الدم فلا قصاص لأن القصاص لا يتبعض.

المانع الرابع: الزوجية:

لو قتل أحد الزوجين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص – على رأي الجمهور - لأنه لو وجب وجب لولده ، ولا يجب لولد قصاص على أبيه.

فإن لم يكن للمقتول ولد منهما , وجب القصاص , في قول أكثر أهل العلم ; منهم عمر بن عبد العزيز , والنخعي , والثوري , والشافعي , وأصحاب الرأي .

وقال الزهري : لا يقتل الزوج بامرأته مطلقاً ; لأنه ملكها بعقد النكاح فأشبه الأمة .

والصحيح قول الجمهور , لعمومات النص , ولأنهما شخصان متكافئان , يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه , فيقتل به , كالأجنبيين . وقوله : إنه ملكها . غير صحيح , فإنها حرة , وإنما ملك منفعة الاستمتاع ; ولهذا تجب ديتها عليه , ويرثها ورثتها , ولا يرث منها إلا قدر ميراثه , ولو قتلها غيره , كان ديتها أو القصاص لورثتها , بخلاف الأمة .

المانع الخامس: وقوع القتل في دار الكفر:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول :

لا يجب القصاص بالقتل في غير دار الإسلام , فإن لم يكن المقتول هاجر , لم يضمنه بقصاص ولا دية , عمدا قتله أو خطأ , وإن كان قد هاجر , ثم عاد إلى دار الحرب , كرجلين مسلمين دخلا دار الحرب بأمان , فقتل أحدهما صاحبه , ضمنه بالدية , ولم يجب القود ، ولو قتل رجل أسيرا مسلما في دار الحرب , لم يضمنه إلا بالدية , عمدا قتله أو خطأ . .

وهذا هو رأي أبي حنيفة ، وحكي عن أحمد رواية كقوله .

والدور عند أبي حنيفة إما دار حرب أو دار إسلام ، وما عدا دار الإسلام تسمى عندهم دار حرب ولو كانت بلد عهد.

وحجة هذا الرأي :

أن كون القتيل في دار الحرب يورث شبهة في عصمته ، لأنه يكثر سواد الكفار ، ومن كثر سوادهم فهو منهم داراً لا ديناً .

وأيضاً فإن وقوع الجناية في دار الحرب قد يتعذر معه الاستيفاء.

القول الثاني :

لا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام , بل متى قتل في دار الحرب مسلما عامدا عالما بإسلامه , فعليه القود , سواء كان قد هاجر أو لم يهاجر .

وبذا قال الجمهور ، وعليه المذهب.

والأدلة :

1- عموم الآيات والأخبار في وجوب القصاص بين المسلمين.

2- ولأنه قتل من يكافئه عمدا ظلما , فوجب عليه القود , كما لو قتله في دار الإسلام .

3-ولأن كل دار يجب فيها القصاص إذا كان فيها إمام , يجب وإن لم يكن فيها إمام , كدار الإسلام .

المطلب الخامس

استيفاء القصاص

الفرع الأول : تعريفه :

المقصود باستيفاء القصاص أي تنفيذه والمطالبة به .

ويعرفه الفقهاء بأنه : فعل مجني عليه ، أو فعل وليه ، بجان مثل فعله أو شبهه .

شرح التعريف :

فعل مجني **عليه** : أي في حال الجناية العمد على ما دون النفس .

فعل وليه : أي في حال كون الجناية على النفس .

بجان : المقصود به الجاني المتعمد .

مثل فعله : هذا القيد يبين أن الواجب في القصاص المماثلة تماماً ، فإذا كانت الجناية بالخنق فيقتص بالخنق ، وإن كانت بالتحريق فالواجب في القصاص التحريق ، وهكذا – كما سيأتي –

أو شبهه : أي قد يقتص من الجاني بطريقة تشبه جنايته ولا تماثلها تماماً ، وهذا يكون في حالتين :

الحال الأولى : أن يكون القصاص بآلة تشبه آلة الجناية ، مثل أن يطعنه بخنجر أو بسكين فمن الممكن أن يطعنه بالسيف ، لأن السيف يشبه الخنجر والسكين ، ومثل ذلك أن يقتله بمسدس فيقتص منه ببندقية .

الحال الثانية : أن يتعذر استعمال الآلة التي استخدمها الجاني في جنايته ، مثل أن يسقيه خمراً حتى يهلك ، فليس لولي الدم أن يسقيه الخمر حتى يموت ، ولكن من الممكن أن يسقيه ماءً حتى ينتفخ بطنه ويموت .

الفرع الثاني : شروط استيفاء القصاص :

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون مستحق القصاص (أي ولي الدم) مكلفاً :

أي بالغاً عاقلاً ، وقد اختلف أهل العلم في مسألتين :

المسألة الأولى : إذا كان مستحق القصاص صبياً أو مجنوناً :

ولأهل العلم في ذلك قولان:

القول الأول :

أن الجاني يحبس حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ، وليس للأب ولا للوصي ولا للحاكم استيفاؤه،وهذا مذهب الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة .

استدلوا :

1. أن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل ، وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص سبع ديات لابن القتيل فلم يقبلها ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً سكوتياً .
2. ولأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام ، ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره .

القول الثاني :

أن للأب استيفاء القصاص نيابة عن الصغير والمجنون ، وكذلك الحكم في الوصي والحاكم في الطرف دون النفس ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

وعن أحمد في الرواية الأخرى أنه يجوز للأب فقط استيفاؤه.

واستدلوا :

بأن القصاص أحد بدلي النفس ، فكان للأب استيفاؤه كالدية .

إذ من المعلوم أن للأب أن يستوفي للابن نصيبه من الدية ويحتفظ له به حتى يبلغ .

نوقش:

1- بأن القصاص يخالف الدية فإن الغرض من الدية يحصل باستيفاء الأب بخلاف القصاص فإن الغرض منه التشفي.

2- وكذلك فإن الدية إنما يملك استيفاءها إذا تعينت والقصاص لم يتعين بعد لاحتمال أن يعفو الابن .

والراجح هو القول الأول ، وعليه فإن الجاني يحبس حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان مستحق القصاص مجنوناً واحتاج إلى النفقة فللولي العفو إلى الدية ، وهذا هو المشهور من المذهب ، لأنه ليس له حالة معتادة ينتظر فيها إفاقته بخلاف الصبي ، فإن كان صغيراً ، أو مجنوناً لا يحتاج إلى نفقة ، فليس للولي العفو إلى الدية وكذلك ليس له حق المطالبة بالقصاص مطلقاً ، ولا العفو مطلقاً إلى غير مال ، وإنما استثني العفو إلى الدية لأن في ذلك مصلحة محضة لمستحق القصاص (المجنون) وللجاني .

أما إن كان مستحق القصاص صغيراً محتاجاً إلى النفقة ففيه وجهان :

أحدهما:أن لوليه العفو إلى الدية،وصححه في المغني وصوبه في الإنصاف.

والوجه الآخر -وهو المشهور في المذهب- : ليس لوليه ذلك لأن له غاية ينتظر فيها ، ونفقته في بيت المال.وهذا هو الأقرب ، والله أعلم.

المسألة الثانية : إذا كان بعض مستحقي القصاص غائباً أو غير مكلف:

إذا كان ورثة القتيل أكثر من واحد , لم يجز لبعضهم استيفاء القود إلا بإذن الباقين , فإن كان بعضهم غائبا , انتظر قدومه , ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء , بغير خلاف بين أهل العلم.

وإن كان بعضهم صغيرا أو مجنونا , فاختلف أهل العلم :

القول الأول : ليس لغيرهما الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون .

وبذا قال والشافعي , وأبو يوسف , وإسحاق , وهو ظاهر مذهب أحمد.

واستدلوا بما يأتي:

1- أنه قصاص غير متحتم , ثبت لجماعة معينين , فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالا , كما لو كان بين حاضر وغائب .

2- ولأنه أحد بدلي النفس , فلم ينفرد به بعضهم كالدية .

والقول الثاني :للكبار العقلاء استيفاؤه .

وبه قال أبوحنيفة ، ومالك, ورواية عن أحمد.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول ، حيث قال : " إذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعة وللورثة أن يقتلوا ولهم أن يعفوا . فإذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء : كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين . وكذا إذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون ".

واستدلوا بما يأتي:

1-أن الحسن بن علي رضي الله عنهما , قتل ابن ملجم , قصاصا , وفي الورثة صغار , فلم ينكر ذلك.

2- ولأن استيفاء القصاص نوع ولاية، والصغير ليس له ولاية.

والصحيح هو القول الأول ويجاب عن أدلة الفريق الثاني بما يأتي :

أ- أما ابن ملجم , فقد قيل : إنه قتله بكفره , لأنه قتل عليا مستحلا لدمه , معتقدا كفره , متقربا بذلك إلى الله تعالى . وقيل : قتله لسعيه في الأرض بالفساد , وإظهار السلاح , فيكون كقاطع الطريق إذا قتل . وقتله متحتم , وهو إلى الإمام , والحسن هو الإمام , ولذلك لم ينتظر الغائبين من الورثة . ولا خلاف في وجوب انتظارهم , وإن قدر أنه قتله قصاصا , فقد اتفق الفريقان على خلافه , فكيف يصح الاحتجاج به .

ب- وأما قولهم إنه ليس للصغير ولاية فقد أجاب عنه ابن قدامة بقوله : " الدليل على أن للصغير والمجنون فيه حقا أربعة أمور ; أحدها , أنه لو كان منفردا لاستحقه , ولو نافاه الصغر مع غيره لنافاه منفردا , كولاية النكاح . والثاني , أنه لو بلغ لاستحق , ولو لم يكن مستحقا عند الموت لم يكن مستحقا بعده , كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه . والثالث : أنه لو صار الأمر إلى المال , لاستحق , ولو لم يكن مستحقا للقصاص لما استحق بدله , كالأجنبي . والرابع : أنه لو مات الصغير لاستحقه ورثته , ولو لم يكن حقا لم يرثه , كسائر ما لم يستحقه ".

مسألة :

كل موضع يجب تأخير الاستيفاء فيه فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون لفعل معاوية رضي الله عنه بدبة وكان ذلك بمحضر من الصحابة.

فإن قيل : فلم لا يخلى سبيله كالمعسر بالدين ؟

فالجواب : أن في تخليته تضييعاً للحق لأنه لا يؤمن هربه .

والفرق بينه وبين المعسر من أوجه :

الأول : أن قضاء الدين لا يجب مع الإعسار ، فلا يحبس بما لا يجب ، والقصاص هاهنا واجب .

الثاني : أن المعسر إذا حبسناه تعذر الكسب لقضاء الدين فلا يفيد بل يضر الجانبين وهاهنا الحق نفسه يفوت بالتخلية .

الثالث: أنه قد استحق قتله ، وفيه تفويت نفسه ونفعه ، فإذا تعذر تفويت نفسه جاز تفويت نفعه لإمكانه.

فإن أقام القاتل كفيلاً بنفسه ليخلي سبيله لم يجز ، لأن الكفالة لا تصح في القصاص ، فإن فائدتا استيفاء الحق من الكفيل فإن تعذر إحضار المكفول به فلا يمكن استيفاؤه من غير القاتل فلم تصح الكفالة به كالحد .

الشرط الثاني : اتفاق الأولياء المشتركين فيه :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : من هم أولياء الدم :

اختلف أهل العلم في تحديد أولياء الدم على أربعة أقوال :

القول الأول :

أن القصاص حق لجميع الورثة من الرجال والنساء ، والكبار والصغار .

وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة .

واستدلوا بما يلي :

أولاً : ما روى أبو شريح الخزاعي عن النبي صلى الله أنه قال : ((فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين : إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا)) أخرجه أبو داود والنسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه .

((فأهله)) يشمل الرجال والنساء ومنهم المرأة ، والدليل على أن الزوجة من الأهل ما ثبت في الصحيحين في قصة الإفك في قوله عليه الصلاة والسلام : ((من يعذرني من رجل بلغ أذاه في أهلي وما علمت على أهلي إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي)) يريد عائشة ، وقال له أسامة : أهلك ولا نعلم إلا خيراً .

ثانياً : ما روى عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح عن زيد بن وهب أن عمر أتي برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول ، وهي أخت القاتل : قد عفوت عن حقي ، فقال عمر : الله أكبر عتق القتيل)) .

ثالثاً : ولأن من ورث الدية ورث القصاص، وزوال الزوجية لا يمنع استحقاق القصاص كما لم يمنع استحقاق الدية وسائر حقوق الموروثة .

القول الثاني : أن القصاص حق للعصبة من الذكور فقط .

فلا دخل فيه للنساء مطلقاً ، ولا لزوج ولا لأخٍ لأم أو جدٍ لأم .

والعصبة هم : الابن وابن الابن وإن نزل ، والأب والجد وإن علا ، والأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق وإن نزل ، والأخ لأب وابن الأخ لأب وإن نزل ، والعم الشقيق وإن علا والعم لأب وإن علا. والمقصود بالعصبة هنا العصبة بالنفس فلا يستحق عاصب بالغير ولامع الغير لاشتراط الذكورة فيه .

وهذا المشهور من مذهب المالكية [على تفصيل لهم في ذلك فإنهم يورثون النساء حق القصاص بثلاثة شروط عندهم] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

وحجة هذا القول :

1. لأن العصبة تعقل عنه جنايته، فتستحق دمه إذا جني عليه، لأن الغنم بالغرم.

ويناقش:

بأن العصبة تعقل عنه جنايته في القتل الخطأ، أما العمد فلا تتحملها العاقلة بالإجماع، وموجب القتل الخطأ –وهو الدية- مستحق للورثة لا للعصبة اتفاقاً، فإذا لم يستحق العصبة دية الخطأ مع كونهم يعقلون عنه خطأه فلأن لا يستحقوا دمه في جناية العمد التي لا يعقلونها عنه من باب أولى.

والدليل على أن من يستحق الدية غير من يتحمل العاقلة حديث أبي هريرة قال { : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة , ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت , فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها }. متفق عليه.

2. القياس على الولاية في النكاح فإنها للعصبة .

نوقش:

بأن القياس على ولاية النكاح غير صحيح لأن الولاية في النكاح ثبتت بأدلة خاصة.

3. ولأن القصاص ثبت لدفع العار والثأر فاختص به العصبات .

ويناقش:

بعدم التسليم بأن القصاص ثبت لمجرد دفع العار.

القول الثالث :

أن ولاية القصاص خاصة بالذكور الوارثين من القرابة أو ذوي الأسباب .

فيدخل بهذا الزوج والإخوة لأم والجد لأم .

وحجتهم : أن القصاص ثبت لدفع العار فاختص به الذكور دون النساء .

وهذا مذهب الليث والأوزاعي .

وهذا القول ضعيف لأن هذه التفرقة لا دليل عليها ، ولا يسلم بأن القصاص شرع لمجرد دفع العار .

القول الرابع : أن القصاص حق لذوي الأنساب (أي الأقارب) من الرجال والنساء دون الزوجين وهذا أحد الأقوال في المذهب المالكي .

استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام – في حديث أبي شريح المتقدم - : ((فأهله)) قالوا : وأهله ذوو رحمة .

وقد سبق الرد على ذلك وبيان أن الزوجة من الأهل .

مسألة :

إذا قُتِل من لا وارث له , كالمسلم الجديد ، فالأمر إلى السلطان ; واختياره اختيار مصلحة لا تشهي ، فإن اختار القصاص فله ذلك , وإن اختار العفو على مال فله ذلك , وإن أحب العفو إلى غير مال لم يملكه ; لأن ذلك للمسلمين ولا حظ لهم في هذا .

المسألة الثانية : هل من شرط استيفاء القصاص اتفاق الأولياء أم أنه إذا طالب به أحدهم أو بعضهم نفذ ؟ :

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول :

ذهب عامة أهل العلم إلى أن من شرط استيفاء القصاص اتفاق الأولياء المشتركين فيه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إذا عفا بعض المستحق للقود سقط وكان حق الباقين في الدية".

والأدلة :

1. لما روى ابن أبي شيبة أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم ، فقال عمر لابن مسعود : ما تقول ؟ فقال : إنه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه وقال : كنيف ملء علماً . وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر .

   وهذا الأثر فيه ضعف، والأصح منه الأثر المتقدم الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح عن زيد بن وهب أن عمر أتي برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول ، وهي أخت القاتل : قد عفوت عن حقي ، فقال عمر : الله أكبر عتق القتيل)).
2. ولأن القصاص حق مشترك لا يتبعض فإذا أسقطه بعضهم سرى إلى الباقي كالطلاق والعتاق .
3. ولأن القصاص حق مشترك مبناه على الدرء والإسقاط ، فإذا أسقطه بعضهم سرى إلى الباقي.

القول الثاني:

وذهب بعض أهل المدينة، والظاهرية، والإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه، وعليها العمل عند المغاربة ، وهي خلاف المشهور في المذهب المالكي، إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء.

وحجتهم:

لأن حق غير العافي لم يرض بإسقاطه ، وقد تؤخذ النفس ببعض النفس بدليل قتل الجماعة بالواحد .

والصحيح هو القول الأول لقوة أدلته ، ولا يصح القياس على قتل الجماعة بالواحد لأن من شرط قتلهم به أن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل كما تقدم .

وعلى هذا فإذا عفا البعض فللباقين حقهم من الدية على الجاني بغير خلاف ممن قال بسقوط القصاص.

المسألة الثالثة : ما الحكم إذا انفرد بعض الأولياء أو أحدهم باستيفاء القصاص دون البقية ؟

لهذه المسألة ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن ينفرد أحدهم بقتله بعد أن يتفق جميع الأولياء على قتله :

فاختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : عليه القصاص.

وهو أحد قولي الشافعي.

وحججهم :

1-لأنه متعدٍ بقتله فهو ممنوع منه قتله..

2- ولأن بعضه غير مستحق له، والقصاص قد يجب بإتلاف بعض النفس, بدليل ما لو اشترك الجماعة في قتل واحد.

القول الثاني : لاقصاص عليه.

وبذا قال أبو حنيفة وأحمد , والقول الآخر للشافعي .

وحججهم :

1- لأن القتل وافق محله.

2-ولأنه قتل نفساً يستحق بعضها فلم يجب قتله بها لأن النفس لا تؤخذ ببعض نفس.

3-ولأنه مشارك في استحقاق القتل , فلم يجب عليه القصاص , لأن له شبهة فيه ، كما لو كان مشاركا في ملك الجارية ووطئها .

ويفارق ما إذا قتل الجماعة واحدا, فإنه لايجب القصاص بقتل بعض النفس , وإنما يجعل كل واحد منهم قاتلا لجميعها، لأن من شرط القصاص في قتل الجماعة بالواحد أن يكون فعل الواحد منهم موجباً للقصاص لو انفرد.

وهذا القول هو الصحيح . وعلى هذا فيعزرلافتياته على الإمام وتعديه ، ولا يقتص منه.

وفي هذه الحال يجب للولي الذي لم يقتل قسطه من الدية لأن حقه من القصاص سقط بغير اختياره.

وهل يجب **ذلك على قاتل** الجاني **أو** في **تركة الجاني** ؟

فيه وجهان في **المذهب . وللشافعي قولان :**

أحدهما : يرجع على قاتل الجاني ; لأنه أتلف محل حقه , فكان الرجوع عليه بعوض نصيبه.

والثاني : يرجع في تركة الجاني , ويرجع ورثة الجاني على قاتله بدية موروثهم إلا قدر حقه منها. وهذا المذهب.

ويظهر الفرق بين **القولين** :

1- لو كان الجاني أقل دية من قاتله , مثل امرأة قتلت رجلا له ابنان , فقتلها أحدهما بغير إذن الآخر , فعلى الوجه الثاني : للآخر نصف دية أبيه في تركة المرأة التي قتلته , ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها , وهو ربع دية الرجل . وعلى الوجه الأول , يرجع الابن الذي لم يقتل على أخيه بنصف دية المرأة ; لأنه لم يفوت على أخيه إلا نصف المرأة , ولا يمكن أن يرجع على ورثة المرأة بشيء ; لأن أخاه الذي قتلها أتلف جميع الحق.

2- صحة إبراء من حكم الرجوع عليه , وملك مطالبته , فإن قيل : يرجع على تركة الجاني . وله تركة , فله الأخذ منها , سواء أمكن ورثته أن يستوفوا من الشريك , أو لم يمكنهم . وإن قيل : يرجع على شريكه . لم يكن له مطالبة ورثة الجاني , سواء كان شريكه موسرا أو معسرا .

والصحيح في **ذلك:** أنه يجب على قاتل الجاني لأنه تعدى بفعله ، ولئلا تجتمع عقوبتان على عمل واحد . وعلى هذا فيرجع على قاتل الجاني بالأقل من: نصيبه في دية مورثه، 5أو نصيبه في دية الجاني.

الحال الثانية : أن يقتله الشريك الذي لم **يعف بعد علمه بعفو شريكه :**

فعليه القصاص سواء حكم به حاكم أو لم يحكم ، لأنه قتل معصوماً مكافئاً له عمداً يعلم أن لا حق له فيه . وهذا ما عليه جماهير أهل العلم.

وقيل : لا يجب القصاص لأن له فيه شبهة لوقوع الخلاف فيه ، والصحيح القول الأول ، لأن الاختلاف لا يسقط القصاص ، فإنه لو قتل مسلماً بكافر قتل به مع الاختلاف في قتله.

فإن كان القاتل هو العافي , فعليه القصاص سواء عفا مطلقا أو إلى مال . وبذا قال جماهير أهل العلم . وروي عن الحسن : تؤخذ منه الدية , ولا يقتل . وقال عمر بن عبد العزيز : الحكم فيه إلى السلطان .

والصحيح أن عليه القصاص، والأدلة على ذلك:

1- قوله تعالى : { فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم } . قال ابن عباس , وعطاء , والحسن , وقتادة في تفسيرها : أي بعد أخذه الدية .

2- وعن الحسن عن جابر بن عبد الله , قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية }. قال ابن كثير : " أي لا أقبل منه الدية" .

3- ولأنه قتل معصوما مكافئا , فوجب عليه القصاص , كما لو لم يكن قتل .

الحال الثالثة:أن يقتله قبل أن يعلم بالعفو :

فقد اختلف أهل العلم في **ذلك على ثلاثة أقوال:**

الأول : عليه القصاص مطلقاً ، ; ولا فرق بين أن يكون الحاكم قد حكم بالعفو أو لم يحكم به ، لأنه قتل عمد عدوان لمن لا حق له في قتله .

وهذا أحد قولي الشافعي.

الثاني: متى قتله بعد حكم الحاكم , لزمه القصاص , علم بالعفو أو لم يعلم ، أما قبل حكم الحاكم فلا قصاص.

وهذا هو المشهور عند الشافعية.

الثالث: لا قصاص عليه ، وإنما عليه الدية ، ولا فرق بين أن يكون الحاكم قد حكم بالعفو أو لم يحكم به . لوجود الشبهة ، ولأنه معتقد بثبوت حقه فيه والأصل بقاؤه ، كالوكيل إذا قتل بعد عفو الموكل قبل علمه بعفوه .

وهذا قول الأحناف والحنابلة.

وهذا القول هو الصحيح ، وللإمام تعزيره على ذلك.

ومتى حكم عليه بوجوب الدية ; إما لكونه معذورا , وإما للعفو عن القصاص , فإنه يسقط عنه منها ما قابل حقه على القاتل قصاصا , ويجب عليه الباقي , فإن كان الولي عفا إلى غير مال , فالواجب لورثة القاتل , ولا شيء عليهم , وإن كان عفا إلى الدية , فالواجب لورثة القاتل , وعليهم نصيب العافي من الدية.

<u>الشرط الثالث : أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني إلى غيره :</u>

والأدلة على ذلك :

1. قوله تعالى : ((فلا يسرف في القتل)) وإذا أفضى القتل إلى التعدي ففيه إسراف .
2. ما روى ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها)) وإسناده ضعيف .
3. وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للغامدية التي زنت : ((ارجعي حتى تضعي ما في بطنك – ثم قال لها : ارجعي حتى ترضعيه)) وفي رواية : ((حتى تفطميه)) .
4. ولأن هذا إجماع أهل العلم ، وممن حكى الإجماع ابن قدامة وابن حزم .

وبناءً عليه قال أهل العلم : إذا وجب القصاص على امرأة حامل أو امرأة حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ (واللبأ : أول اللبن عند الولادة وهو مفيد للطفل) ، ثم إن وجد من يرضعه أعطي الولد لمن يرضعه وقتلت لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه وإن لم يوجد من يرضعه تركت حتى تفطمه لحولين .

والقصاص من الحامل فيما دون النفس كالقصاص بالنفس فلا يقتص منها حتى تضع حاملها ، والحد بالرجم كالقصاص .

وإن اقتص من حامل فقد أخطأ , وأخطأ السلطان الذي مكنه من الاستيفاء , وعليهما الإثم إن كانا عالمين , أو كان منهما تفريط , وإن علم أحدهما أو فرط , فالإثم عليه , ثم ننظر ; فإن لم تلق الولد , فلا ضمان فيه ; لأنا لم نتحقق وجوده وحياته , وإن انفصل ميتا أو حيا لوقت لا يعيش في مثله , ففيه غرة , وإن انفصل حيا لوقت يعيش مثله , ثم مات من الجناية , وجبت فيه دية . ويرجع في تحديد الضامن منهما إلى نفس التفصيل السابق في اجتماع المباشر والمتسبب.

الفرع الثاني : مسائل تتعلق بتنفيذ القصاص :

<u>المسألة الأولى : لا يستوفى القصاص إلا بإذن السلطان أو نائبه :</u>

وهذا بإجماع أهل العلم ، لافتقاره إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن فيه من الحيف فقد يقتل من لا يستحق القتل ، فلو تعدى ولي الدم وقتل بدون إذن الإمام فعليه التعزير لافتياته على ولي الأمر .

ولكن هل يجب حضور الإمام أو نائبه عند التنفيذ :

في **هذا خلاف :**

فذهب بعض أهل العلم (الشافعية والحنابلة) إلى أنه يجب حضور الإمام أو نائبه لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد ويحرم الحيف فيه فلا يؤمن الحيف مع قصد التشفي .

والقول الثاني : (الحنفية والمالكية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية) أنه لا يجب واستدلوا :

أ. بما روى مسلم في صحيحه أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل يقوده بنسعته ، فقال : إن هذا قتل أخي فاعترف بقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((اذهب فاقتله)) .

ب. ولأن اشتراط حضوره لا يثبت إلا بدليل ولا دليل على ذلك .

والصحيح هو القول الأول ، لأنه لا يؤمن من الحيف مع قصد التشفي ، وأما الحديث فليس صريحاً في الدلالة على المقصود فإن في آخره أن الرجل لما ولى قال عليه الصلاة والسلام : ((إن قتله فهو مثله)) فالإذن السابق من النبي عليه الصلاة والسلام ليس على ظاهره ، ولهذا خلى الرجل سبيله ولم يقتله .

<u>المسألة الثانية : هل يمكن ولي الدم من الاستيفاء بنفسه ؟</u>

إن كان الولي يحسن الاستيفاء ويقدر عليه بالقوة والمعرفة فإنه يمكن منه لقوله تعالى : ((ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً)) وقال عليه الصلاة والسلام : ((من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية)) أخرجه أبوداود ، ولأن المقصود منه التشفي وتمكينه منه أبلغ في ذلك.

وإن لم يكن يحسن الاستيفاء فينظر إن كان هناك شخص معين من قبل الإمام لتنفيذ القصاص فإنه يتولى إقامته ، ، وإن لم يوجد فيؤمر الولي بتوكيل من يحسن الاستيفاء ، وتكون أجرته على الولي .

فإن كان الولي لا يحسن الاستيفاء وادعى أنه يحسنه فمكنه السلطان فضربه بالسيف في غير عنقه ، فإن أقر أنه فعل ذلك متعمداً عزر ، وإن قال أخطأت وكانت الضربة قريبة من العنق قبل قوله مع يمينه ، وإن كان بعيداً لم يقبل فلا يمكن من العود مرة أخرى .

وإن كان أولياء الدم جماعة أمروا بتوكيل أحدهم ولم يجز أن يتولاه جميعهم لما فيه من تعذيب الجاني ، فإن تشاحوا وكان كل واحد منهم يحسن الاستيفاء أقرع بينهم .

المسألة الثالثة : يجب أن يكون الاستيفاء بآلة ماضية :

لقوله تعالى : ((فلا يسرف في القتل)) والقتل بآلة كالة إسراف لما فيه من تعذيب الجاني .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)) رواه مسلم فإذا كان هذا واجباً في البهيمة ففي الآدمي أولى .

المسألة الرابعة : في الآلة المستخدمة في القصاص :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أنه لا يستوفى القصاص في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره .

وهذا مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة .

استدلوا بما يلي :

1. قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا قود إلا بالسيف)) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث أبي بكرة .
2. ولأن القصاص أحد بدلي النفس فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية، فإنه لو صار الأمر إلى الدية لم يجب إلا دية النفس.
3. ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل وإتلاف الجملة ، وقد أمكن هذا بضرب العنق.

القول الثاني :

أنه يفعل بالجاني كما فعل ، فلو قطع يديه ثم قتله فعل به كذلك ، وإن قتله بحجر أو غرقه أو غير ذلك فعل به مثل فعله .

وهذا مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

استدلوا :

1. بقوله تعالى : ((وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به))
2. وقوله تعالى : ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)) .
3. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رض رأس يهودي لرضه رأس جارية من الأنصار بحجرين . متفق عليه .
4. ولأن الله تعالى قال : ((والعين بالعين)) وهذا قد قلع عينه فيجب أن يقلع عينه .
5. ولأن القصاص موضوع على المماثلة ولفظه يشعر به فيجب أن يستوفي منه مثل ما فعل .

وهذا القول هو الصحيح .

وأما حديث : ((لا قود ..))فهو ضعيف ، ضعفه أحمد وقال أبو حاتم : حديث منكر وقال عبد الحق وابن الجوزي : طرقه كلها ضعيفة.

ولا يصح القياس على الدية فإن الغرض من الدية التعويض بخلاف الغرض من القصاص فإنه التشفي والتنكيل بالجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه ، ولا يصح قولهم : إن القصد من القصاص تعطيل وإتلاف الجملة ، فإن القصد منه معاقبة الجاني بمثل ما عمل بالمجني عليه .

وإذا قلنا للولي أن يستوفي مثل ما فعل بوليه فأحب أن يقتصر على ضرب عنقه فله ذلك [3].

ويستثنى من جواز الاستيفاء بمثل آلة الجناية ما إذا قتله بمحرم في نفسه كتجريع الخمر واللواط والسحر ونحوه فلا يقتل بمثله اتفاقا , ويعدل إلى القتل بالسيف . وقيل: إنه يدخل في دبره خشبة يقتله بها , ويجرعه الماء حتى يموت .

وأما التحريق ففيه قولان :

الأول: لا يحرق ; لأن التحريق محرم لحق الله تعالى ; لحديث ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : { لا يعذب بالنار إلا رب النار } .رواه أبوداود ، وهو عند البخاري بلفظ "لاتعذبوا بعذاب الله" .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد .

والثاني: يحرق . وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد ; لما روى البراء بن عازب , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : {من غرض- أي اتخذه غرضاً للسهام- غرضنا له ومن حرق حرقناه , ومن غرق غرقناه } .رواه البيهقي وقال : في إسناده بعض من يجهل.

وحملوا الحديث الأول على غير القصاص.

والصحيح هو القول الأول ، لعموم النص ، وأما حديث البراء فضعيف.

المسألة الخامسة :

إذا صار الأمر إلى الدية إما بعفو الولي أو كون الفعل خطأ أو شبه عمد ، فالواجب دية واحدة على القول الصحيح ، فلو قطع يديه ورجليه ثم قتله فلا تجب إلا دية واحدة ، وقيل تجب دية الأطراف المقطوعة ودية النفس ، والصحيح هو القول الأول لأن أرش الجراحة دخل في أرش النفس .

المسألة السادسة :

إذا تعذر استيفاء القصاص من الجاني، فللإمام أن يعزره بما يراه مناسباً، سواء كان تعذر الاستيفاء:

1- **لعدم المكافأة بين الجاني والمجني عليه :** لما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه " أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية.

---

[3] : ومنه يعلم أن إقامة القصاص بمثل كيفية الجناية اختيارية وليست إلزامية ، فلو رأى الإمام إقامة القصاص بالسيف لتعذر تنفيذه بمثل الجناية ، أو رضي أولياء الدم بذلك ، جاز ذلك ، والأصل في اختيار السيف أداة للقصاص أنه أسرع للقتل وأنه يزهق روح الجاني بأيسر ما يكون من الألم والعذاب ، فإذا وجدت أداة أخرى أسرع من السيف وأقل إيلاماً فلا مانع شرعاً من استعمالها – كما أفتت بذلك لجنة الفتوى بالأزهر – حيث جوزت استعمال الكرسي الكهربائي لأنه لا يتخلف عنه الموت عادة مع زيادة السرعة وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة التعذيب .

2- **أو لعدم القدرة على الجاني:** لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : { جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا , فقال له : مالك قال : سيدي رآني أقبل جارية له فجب مذاكيري , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : علي بالرجل , فطلب فلم يقدر عليه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فأنت حر } رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

3- **أو لوجود شبهة** تمنع **من القصاص:** لحديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه }. فأوجب الكفارة في مثل اللطمة والضربة دون القصاص لأن العتق أفضل للمجني عليه من القصاص، والشارع يتشوف إلى العتق. فضلاً عن وجود شبهة أن السيد إنما أراد تأديب عبده، ولم يقصد ضربه أو لطمه عدوانا.

4- **أو لعفو ولي الدم عن القصاص.**

أو لغير ذلك من الأسباب.

المطلب السادس

العفو عن القصاص

الفرع الأول : تعريف العفو :

العفو لغة : المحو والتجاوز والإسقاط .

واصطلاحاً : التنازل عن القصاص إلى الدية أو الصلح أو إلى غير شيء .

وقد كانت مشروعية العفو عن القصاص تخفيفاً على هذه الأمة ورحمة بها كما قال تعالى : ((فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)) فقد كان القصاص حتماً على اليهود ومحرم عليهم العفو والدية ، وكانت الدية حتماً على النصارى وحرام عليهم القصاص فخيرت هذه الأمة تخفيفاً ورحمة .

الفرع الثاني : أدلة مشروعيته :

الأصل في مشروعية العفو الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ففي مثل قوله تعالى : ((فمن عفي له من أخيه شيء – الآية)) .

وأما السنة ففي مثل قوله عليه الصلاة والسلام : ((فمن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين .. الحديث)) .

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جوازه .

الفرع الثالث : حكم العفو عن القصاص:

العفو عن القصاص مستحب بشرطه ، وشرطه ألا يحصل بالعفو ضرر كأن يكون الجاني سفاكاً للدماء فالأصلح في مثل هذه الحال القصاص ، ولهذا قيد الله تعالى العفو بالإصلاح فقال : ((فمن عفا وأصلح فأجره على الله)) وأثنى الله على عباده المؤمنين بأنهم إذا أصابهم البغي هم ينتصرون فقال : ((والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون)) وهذا – والله أعلم – محمول على إذا ما كان الجاني ظالماً سفاكاً للدماء فيستحب الانتصار منه لتقطع شره عن المسلمين .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ((استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل ، والعفو عنه إحسان والإحسان هنا أفضل ، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل ، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر ، و إلا كان ظلماً إما لنفسه وإما لغيره))

قال في **الإنصاف** : ((وهو عين الصواب)) .

والأدلة على استحباب العفو كثيرة منها قوله تعالى :

1. قوله تعالى : ((ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور)) .
2. وقوله تعالى : ((وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله)) .
3. وقوله تعالى : ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)) إلى قوله ((فمن تصدق به فهو كفارة له)) أي من تصدق بالعفو فهو كفارة للجاني (المعفو عنه) ولأولياء الدم (العافي) .
4. وقوله تعالى : ((ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)) قيل في تفسيرها : من أحياها بالعفو عن القاتل

ومن السنة

5. عن أنس بن مالك قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء في قصاص إلا أمر فيه بالعفو)) رواه أحمد وأبو داود .
6. ولما أنزل الله عز وجل على نبيه ((خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا يا جبريل ؟ قال : إن الله أمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك)) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وله شواهد متعددة .
7. وقال عليه الصلاة والسلام : ((ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه)) .

الفرع الرابع : ما هو الواجب بقتل العمد ؟

اختلف أهل العلم في **الواجب بالقتل العمد على قولين:**

القول الأول :

يجب بالقتل العمد القصاص عيناً . وعليه فليس للأولياء إلا القتل إلا أن يصطلحا على الدية برضا الجاني ، فلو رفض الجاني العفو إلى الدية فليس لهم سوى القصاص أو العفو مجاناً .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد.

واستدلوا :

1- بقوله تعالى : { كتب عليكم القصاص } . والمكتوب لا يتخير فيه .

2- وبقوله عليه الصلاة والسلام : ((من قتل عمداً فهو قود)) أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس ، وقال ابن حجر: " إسناده قوي".

أجيب عن هذين الدليلين :

بأن المراد منهما وجوب القود ، وهذا لا نزاع فيه.

3- ولأنه متلف يجب به البدل , فكان بدله معينا , كسائر أبدال المتلفات .

أجيب :

بأنه يخالف سائر المتلفات ; لأن بدلها يجب من جنسها , وها هنا يجب في الخطأ وعمد الخطأ من غير الجنس , فإذا رضي في العمد ببدل الخطأ , كان له ذلك ; لأنه أسقط بعض حقه.

القول الثاني :

الواجب بالقتل العمد أحد شيئين القود أو الدية ، والخيرة في ذلك إلى الولي إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء قتل البعض إن كان القاتلون جماعة.

وهذا مذهب الشافعي ورواية عن مالك والمشهور في مذهب أحمد.

واستدلوا:

1-بقول الله تعالى : { فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان } . قال ابن عباس : كان في بني إسرائيل القصاص , ولم يكن فيهم الدية , فأنزل الله تعالى هذه الآية : { كتب عليكم القصاص في القتلى } . الآية , { فمن عفي له من أخيه شيء } . فالعفو أن تقبل في العمد الدية { فاتباع بالمعروف } يتبع الطالب بالمعروف , ويؤدي إليه المطلوب { بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة } . مما كتب على من قبلكم . رواه البخاري .

2-وبما روى أبو هريرة , قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : { من قتل له قتيل , فهو بخير النظرين , إما أن يودى , وإما يقاد } متفق عليه .

3-وبما روى أبو شريح , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { ثم أنتم يا خزاعة , قد قتلتم هذا القتيل , وأنا والله عاقله , فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين ; إن أحبوا قتلوا , وإن أحبوا أخذوا الدية } رواه أبو داود , وغيره .

4-ولأن القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الدية فلزمه .

ويترتب على هذا الخلاف مسائل ، منها :

الأولى : إذا عفا مطلقاً:

فعلى القول الأول : إذا عفا مطلقاً لم يجب شيء ، وإن عفا إلى الدية فله الدية .

وعلى القول الثاني :

- إذا عفا مطلقاً فله الدية ، فإن عفا عن القصاص والدية فلا شيء له .
- وإذا اختار ولي الدم القصاص ثم اختار بعد ذلك العفو إلى الدية فله ذلك لأن القصاص أعلى فكان له الانتقال إلى الأدنى ، ويكون بدلاً عن القصاص .
- أما إن اختار الدية أوعفا مجاناً فليس له المطالبة بالقصاص بعد ذلك ، لأنه انتقال من الأدنى إلى الأعلى ، ولأنه أسقط حقه ، والساقط لا يعود .

الثانية : عفو المفلس والمحجور عليه:

فيصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص ; لأنه ليس بمال . وإن أراد المفلس القصاص , لم يكن لغرمائه إجباره على تركه . وإن أحب العفو عنه إلى مال , فله ذلك ; لأن فيه حظا للغرماء .

وإن أراد العفو على غير مال , انبنى على الخلاف السابق:

- فإن قلنا الواجب القصاص , فله ذلك ; لأنه لم يثبت له مال يتعلق به حق الغرماء .
- وإن قلنا : الواجب أحد شيئين . لم يملك ; لأن المال يجب بقوله : عفوت عن القصاص . فقوله : على غير مال . إسقاط له بعد وجوبه وتعيينه , ولا يملك ذلك .

الفرع الخامس : إذا قتل الولي بعد العفو أو أخذ الدية فما الحكم ؟

لا خلاف بين أهل العلم أنه مستحق للقصاص لأنه قتل عمد عدوان ، وقد توعده الله بالعذاب الأليم فقال : ((فمن عفي له من أخيه فاتباع بالمعروف)) إلى قوله : فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)) **قال ابن عباس** : أي بعد أخذ الدية وإسقاط حقه في القصاص .

وإنما اختلفوا هل يقتل قصاصاً بحيث يكون دمه لأولياء الجاني الأول أم يقتل حداً فليس للأولياء العفو عنه ؟ ولهم في ذلك قولان :

القول الأول :

أنه يقتل حداً على كل حال ولا يكون أمره إلى أولياء المقتول . وهذا قول لبعض الفقهاء .

استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا أعفي – أي لا أدع ولا أترك – من قتل بعد أخذ الدية)) أخرجه أحمد وأبو داود .

القول الثاني :

أنه يقتل قصاصاً بشروطه ، وهذا قول عامة أهل العلم .

وهذا هو الصواب لعموم النصوص الواردة في وجوب القصاص على من قتل نفساً ، وأما الحديث فالمقصود به أنه غير معذور لقتله .

الفرع السادس : حكم ما إذا هلك الجاني :

إذا هلك الجاني وجبت الدية في تركته ، لتعذر استيفاء القود ، كما لو تعذر في طرفه ، فإن لم يخلف جان عمداً تركة ضاع حق ا لنبي عليه ولا تحمله العاقلة لأنا لا تحمل العمد المحض .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية : أن الدية تسقط بموت الجاني وقتله ، وخرجه وجهاً في المذهب ، ساء كان معسراً أو موسراً ، وسواء قلنا الواجب القصاص عيناً أو الواجب أحد شيئين.

الفرع السابع : سراية الجناية بعد العفو عنها :

إذا جنى على إنسان فيما دون النفس جناية توجب القصاص كالإصبع ثم عفا عن القصاص ثم سرت الجناية إلى النفس فمات لم يجب القصاص على رأي جمهور أهل العلم خلافاً للمالكية ، وهو الصحيح ، لأنه يتعذر استيفاء القصاص في النفس دون ما عفا عنه فسقط في النفس كما لو عفا بعض الأولياء .

ثم ينظر :

فإن كان عفا إلى مال فله الدية كاملة ، أي تمام الدية .

وإن كان العفو على غير مال :

فظاهر كلام أحمد أن السراية هدر لأنه لم يجب بالجناية شيء فسرايتها أولى .

وقال أبوحنيفة : تجب الدية كاملة لأن الجناية صارت نفساً.

وقال الشافعي وهوالمعتمد في المذهب الحنبلي: إنا تجب دية النفس إلا أرش الجرح الذي عفا عنه ، لأن الجناية صارت نفساً وحقه في النفس لا فيما عفا عنه .وهذا أصح الأقوال.

ومثل السراية إلى النفس السراية إلى عضو من الأعضاء كما لو جنى على اصبعه فعفى عنه ثم سرى الجرح إلى كفه ، فالحكم في ذلك على الحكم السابق .

الفرع الثامن : إذا عفا المجروح عن قود نفسه أو ديتها قبل موته ، أو طالب بالقصاص فهل له ذلك ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه ليس له حق في العفو ولا في المطالبة وهذا مذهب الظاهرية ، أخذا بظاهر النصوص التي تفيد بأن الحق للأولياء .

القول الثاني :

أن له حق العفو والمطالبة ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإذا طالب المقتول بالقصاص أوجب تحتمه فلا يمكن الورثة بعد ذلك من العفو ، وإذا عفا إلى مال فليس للورثة المطالبة بالقصاص ، وإذا عفا مجاناً فليس لهم المطالبة بالدية ولا بالقصاص سواء عفا بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غير ذلك .

وحجة هذا القول أن الحق له فله إسقاطه أو المطالبة به ، ولأنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه فسقط وسبب القصاص هو الجناية ، فإسقاط الحق كان بعد وجود سببه ، **والقاعدة عند أهل العلم أنه يجوز إسقاط الحق قبل وجود شرط وجوبه وبعد وجود سببه** ، فالقصاص والدية سببهما الجناية وشرطهما الموت ، فيجوز إسقاطهما بعد الجناية وقبل الموت ، ولا يصح إسقاطهما قبل الجناية .

القول الثالث :

أنه يصح عفو المجني عليه ولا يصح مطالبته بالقصاص ، وهو قول لبعض الفقهاء .

والصحيح هو القول الثاني لقوة أدلته .

وعلى هذا فإذا كانت الجناية عمداً , فعفا عن الجناية وما يحدث منها ، فلا فرق بين أن يخرج من الثلث أو لم يخرج ; لأن الدية لم تتعين , ولا تعينت الوصية بمال , ; ولذلك صح العفو من المفلس إلى غير مال . وأما جناية الخطأ , فإذا عفا عنها وعما يحدث منها , فالمذهب أنه يعتبر خروجها من الثلث , فإن خرجت من الثلث , صح عفوه في الجميع , وإن لم تخرج من الثلث , سقط عنه من ديتها ما احتمله الثلث . والصحيح أنها تسقط مطلقاً لأنها لم تتعين فيصح عفوه عنها كلها.

الفرع التاسع :حكم ما إذا وكل رجلاً في القصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتص:

لا خلاف على أنه لا قصاص على أي منهما .

أما الضمان فمحل نظر:

أما الوكيل فالصحيح أنه لا ضمان عليه ; لأنه لا تفريط منه , فإن العفو حصل على وجه لا يمكنه استدراكه , فلم يلزمه ضمان , كما لو عفا بعد ما رماه .

وأما الموكل ففيه قولان :

أحدهما : لا ضمان عليه ; لأن عفوه غير صحيح , لوقوعه في حال لا يمكنه استدراك الفعل , فوقع القتل مستحقا له , فلم يلزمه ضمان ; ولأن العفو إحسان , فلا يقتضي وجوب الضمان .

والثاني: عليه الضمان ; لأن قتل المعفو عنه حصل بأمره وتسليطه , على وجه لا ذنب للمباشر فيه , فكان الضمان على الآمر.

وقيل : في صحة العفو وجهان ; بناء على الروايتين في الوكيل , هل ينعزل بعزل الموكل أو لا ؟. فالصحيح من المذهب أنه ينعزل ، والصواب أنه لا ينعزل. وعلى هذا فلا ضمان على أي منهما إلا إذا كان الموكل قد فرط في إعلام الوكيل بالعفو فيكون عليه الضمان لتفريطه ، فإن كان قد عفا إلى الدية فتثبت له دية العمد في تركة القاتل ، وعليه دية الخطأ له.

ثانياً : العقوبة الثانية للقتل العمد : الكفارة :

الأصل في الكفارة قوله تعالى : ((ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة – الآية)) .

ولاخلاف بين الفقهاء على وجوبا في القتل الخطأ .

وقد اختلف أهل العلم في **وجوب الكفارة** في **القتل العمد على قولين :**

القول الأول :

يرى الشافعية ورواية عند الحنابلة أن الكفارة واجبة في القتل العمد :

واستدلوا بما **يلي :**

1. ما روى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا قد أوجب القتل فقال : ((اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .
2. ولأنا إذا وجبت في القتل الخطأ ففي العمد أولى لأنه أعظم جرماً ، وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم .

القول الثاني :

يرى جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا كفارة في القتل العمد .

واستدلوا بما **يلي :**

1. مفهوم قوله تعالى : ((ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة)) ثم ذكر القتل العمد فلم يوجب فيه كفارة ، وجعل جزاءه جهنم فمفهومه أنه لا كفارة فيه .
2. ولأنه فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة كزنا المحصن .
3. ولأن الذنب في القتل العمد أشنع وأعظم من أن تكفره الكفارة بخلاف القتل الخطأ وشبهه فلا يصح قياس القتل العمد عليهما، وهذا كاليمين الغموس فإنه لا كفارة فيها، لأن إثمها أعظم من أن يكفر بالكفارة.

والقول الثاني هو الصحيح لنص الآية القرآنية التي هي الأصل في الكفارة ، وأما حديث واثلة فهو ليس بصريح الدلالة ، لأنه يحتمل أنه أمرهم بالاعتاق تبرعاً ، ويحتمل أن القتل خطأ أو شبه عمد ، لأن لفظ الحديث عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم قال : ((قد استوجب)) ولم يقل : استوجب القتل .

وسيأتي تفصيل أحكام الكفارة في محلها إن شاء الله .

ثالثاً : العقوبة الثالثة : الدية

الدية في القتل العمد ليست عقوبة أصلية ، وإنما هي عقوبة بدلية ، قررت بدلاً من العقوبة الأصلية وهي القصاص ، وتحل الدية محل القصاص كلما امتنع القصاص أو سقط بسبب من أسباب الامتناع العامة مع مراعاة أن هناك حالات يسقط فيها القصاص ولا تحل محله الدية كحالة العفو مجاناً .

والأصل في وجوب الدية في القتل العمد قوله عليه الصلاة والسلام : ((فمن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبو قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية)) .

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الدية كعقوبة بدلية في القتل العمد .

وسيأتي تفصيل مقادير الديات بعد استكمال أنواع العقوبات إن شاء الله .

رابعاً : العقوبة الرابعة : التعزير :

يعد التعزير عقوبة بدلية في القتل العمد ، ويوجب الإمام مالك معاقبة القاتل تعزيراً كلما امتنع القصاص أو سقط عنه بسبب من الأسباب ، سواءً بقيت الدية أم سقطت هي الأخرى .

ونقل ابن رشد عن أبي ثور أن القاتل إذا كان معروفاً بالشر وسقط القصاص عنه بسبب عفو ولي الدم فإن الإمام يؤدبه على قدر ما يرى .

والأئمة الثلاثة لا يوجبون عقوبة معينة على القاتل إذا سقط القصاص أو عفي عنه ، ولكن ليس عندهم ما يمنع من عقاب القاتل عقوبة تعزيرية .

وعلى هذا فالصحيح أن تقدير هذه المسألة إلى الإمام فإن رأى تعزير القاتل لانتهاكه الحق العام لكونه معروفاً بالشر مثلاً ، أو كانت جنايته بشكل مفزع ، وعفا أولياء الدم فللإمام تعزيره ، لأن سقوط الحق الخاص لا يلزم سقوط الحق العام.

وقد سبق بيان الأدلة على مشروعية التعزير في حال تعذر استيفاء القصاص.

خامساً : الحرمان من الوصية

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : ((ليس للقاتل شيء من الميراث)) وقوله عليه الصلاة والسلام : ((ليس للقاتل وصية)) رواه الدارقطني والبيهقي وهو ضعيف جداً ، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه .

وقد اختلف الأئمة في **تحديد القتل المانع من الوصية والميراث :**

فالمالكية يرون أن القتل المانع هو القتل العمد سواء كان مباشرة أو تسبباً (مع ملاحظة أن المالكية يدرجون القتل شبه العمد في العمد) ، أما القتل خطأ فلا يحرم القاتل من الوصية والميراث وإنما يحرمه من نصيبه من الدية التي وجبت بالقتل .

والأحناف يرون حرمان القاتل في القتل العمد العدواني وشبه العمد العدواني والخطأ وما جرى مجرى الخطأ بشرط أن يكون القتل مباشرة لا تسبباً وأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً .

والشافعية والحنابلة يرون أن القتل المضمون هو القتل المانع من الميراث والوصية سواء كان عمداً أو شبه عند أو خطأ وسواء كان مباشرة أو تسبباً وسواء كان من صغير أو مجنون أو من بالغ عاقل ، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث كالقتل دفاعاً عن النفس والقتل قصاصاً .

ومحل تفصيل هذه المسألة هو في **فقه الوصايا والمواريث .**

والأرجح والله أعلم هو ماذهب إليه المالكية ، أن القاتل خطأً لا يحرم من الميراث أو الوصية وإنما يحرم من الدية فقط ، أي يحرم من تلاد مال القتيل دون حديثه .

وبذا يتبين أن العقوبات المقدرة على القتل العمد خمسة ، ثلاثة منها أصلية واثنتان بدليتان :

أما الأصلية فهي القصاص ، والحرمان من الوصية ، والحرمان من الميراث .

وأما البدلية فهي : الدية و التعزير .

وأما الكفارة فقد سبق أن الصحيح هو عدم وجوبا في القتل العمد .

المبحث الثاني

القصاص فيما دون النفس

المطلب الأول : مشروعية القصاص فيما دون النفس :

القصاص فيما دون النفس مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس

فمن الكتاب : قوله تعالى ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)).

ومن السنة : ما روى انس بن مالك أن الربّيع بنت النضر كسرت ثنية جارية ، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا إلا القصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر ، وقال : يا رسول الله تكسر ثنية الربيع ؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((يا أنس كتاب الله القصاص)) قال : فعفا القوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)) متفق عليه.

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن.

وأما القياس : فلأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه.

المطلب الثاني : شروط القصاص فيما دون النفس :

يشترط للقصاص فيما دون النفس نفس الشروط المتقدمة في الجناية على النفس ، وهي :

الشرط الأول:أن تكون الجناية عمدا محضاً:

فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعا , لأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس , وهي الأصل , ففيما دونها أولى . ولا يجب بعمد الخطأ , وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالبا , مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها , فتوضحه , فلا يجب به القصاص ; لأنه شبه العمد , ولا يجب القصاص إلا بالعمد المحض.

والمذهب أن الجناية على ما دون النفس يتصور فيها أن تكون شبه عمد، بأن يضربه بآلة لا تفضي إلى إتلاف العضو في الغالب، فيتلف من ذلك، وهذا قول الشافعية أيضا.وعلى هذا القول فلا يجب القصاص في الجناية شبه العمد وإنما الدية المغلظة.

وأما الأحناف فيرون أن الجناية على ما دون النفس إما عمد أو خطأ، وليس ثمت شبه عمد.

قال في **الهداية:** "وليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ ؛ لأن شبه العمد يعود إلى الآلة , والقتل هو الذي يختلف باختلافها دون ما دون النفس لأنه لا يختلف إتلافه باختلاف الآلة فلم يبق إلا العمد والخطأ ".

الشرط الثاني:التكافؤ بين الجاني **والمجني عليه:**

وقد ذكر أهل العلم في ذلك قاعدة، وهي : "أن من أقيد بأحد في النفس ، أقيد به فيما دون النفس ومن لا فلا" .

وبعبارة أخرى:" من كان بينهما في النفس قصاص , فهو بينهما في الجراح".

لأن النفس أعلى ، فإذا أقيد في الأعلى ، ففي الأدنى بطريق الأولى.

قال ابن قدامة: " كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس , جرى القصاص بينهما في الأطراف , فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم , والعبد بالعبد , والذمي بالذمي , والذكر بالأنثى , والأنثى بالذكر , ويقطع الناقص بالكامل , كالعبد بالحر , والكافر بالمسلم . ومن لا يقتل بقتله , لا يقطع طرفه بطرفه , فلا يقطع مسلم بكافر , ولا حر بعبد , ولا والد بولد . وبهذا قال مالك , والثوري , والشافعي , وأبو ثور , وإسحاق , وابن المنذر .

وخالف في **هذه القاعدة الأحناف ؛ إذ القاعدة** في **المذهب الحنفي أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال.**

وبناءً عليه:

لا قصاص – عندهم - في الطرف بين مختلفي البدل (أي الأرش) , فلا يقطع الكامل بالناقص , ولا الناقص بالكامل , ولا الرجل بالمرأة , ولا المرأة بالرجل , ولا الحر بالعبد , ولا العبد بالحر , ويقطع المسلم بالكافر , والكافر بالمسلم -لاستوائهما في الأرش - ، لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ، ولأن التكافؤ معتبر في الأطراف بخلاف الأنفس, بدليل أن الصحيحة لا

تؤخذ بالشلاء , ولا الكاملة بالناقصة , فكذا لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة , ولا يؤخذ طرفها بطرفه , كما لا تؤخذ اليسرى باليمنى .

وبنى **الأحناف على ذلك عدة مسائل ، منها:**

1- لا قصاص على المشتركين فيما دون النفس.

2-ولا قصاص بين العبيد فيما دون النفس.

3- و لاقصاص فيما دون النفس بين مختلفي الأرش كما تقدم.

مع أنهم يرون القصاص في جميع المسائل الثلاث السابقة إذا كانت الجناية في النفس.

والصحيح هو القول الأول ، لعموم النصوص الواردة.

وأما قول أبي حنيفة فهو منقوض بعدة أمور:

الأول : القصاص في النفس ، فإن التكافؤ فيه معتبر , بدليل أن المسلم لا يقتل بالمستأمن اتفاقاً, ومع ذلك يجري القصاص في الأنفس مع اختلاف دياتها.

الثاني: أنه يلزمه أن يأخذ الناقصة بالكاملة ; لأن المماثلة قد وجدت وزيادة , فوجب أخذها بها إذا رضي المستحق , كما تؤخذ ناقصة الأصابع بكاملة الأصابع.

الثالث: ولأن اليسار لا تؤخذ باليمين مع استواء بدليهما, فعلم أنها ليست ناقصة عنها شرعا , وأن علة المنع من وقوع القصاص بينهما ليست التفاوت في الأرش.

الشرط الثالث:أن يكون الجاني مكلفا.

فهذه هي شروط وجوب القصاص في الجنايات عموماً سواء أكانت على النفس أم على ما دون النفس ، إلا أن القصاص فيما دون النفس يزيد شروطا أخرى بحسب نوع الجناية ، إذ إن القصاص فيما دون النفس نوعان :

أ- **القصاص** في **الأطراف ،** مثل : السن ، العين ، والأنف ، والأذن ، والجفن ، والشفة ، واليد ، والرجل ، والإصبع ، والكف ، والمرفق ، والذكر ، والألية ، والخصية ، فيقتص لكل طرف بمثله .

ب- **القصاص** في **الجروح** : كالموضحة والهاشمة والمنقلة .

وفيما يأتي الشروط الخاصة بكل نوع:

أولاً : شروط القصاص في **الأطراف :**

يشترط للقصاص في الأطراف ((فضلا عن الشروط السابقة في الجناية على النفس)) ثلاثة شروط :

الشرط الأول : إمكانية الاستيفاء بلا حيف :

وقد جعل الفقهاء ضابطا لذلك وهو : **أن يكون القطع من مفصل ، أو يكون له حد ينتهي إليه**

كأن يقطع رجله من مفصل القدم ، أو من الركبه ،أو يقطع إصبعه من المفصل، أو يده من مفصل الكف أو من المرفق أو من الكتف .

ومثل ذلك لو قطعه من مارن الأنف (وهو ما لان منه (الغضروف) فإن له حدا ينتهي إليه.

أما إذا لم يكن من مفصل وليس له حد ينتهي إليه فلا قصاص وإنما فيه الدية.

وبناء على هذا الضابط قال أهل العلم:

- **لا فصاص** في **جائفة** : وهي الجرح الواصل الى الجوف سواء من جهة البطن او الظهر او الخصر لأنه ليس له حد ينتهي القطع إليه.
- **ولا** في **كسر عظم غير سن** : لان المماثلة غير ممكنة ولا يؤمن أن يستوفى اكثر من الحق أما السن فمن الممكن برد سن الجاني.
- **ولا** في **قصبة الأنف** : وهي عظم الأنف لأنا ليس لها حد ينتهي القطع اليه.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أن كل شيء من الجراح والكسر , يقدر على الاقتصاص , يقتص منه للأخبار , واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله , وقال : ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .وهذا القول هو الصحيح.

وهذا الضابط الذي ذكره الفقهاء بناء على ما كان في السابق من تعذر المماثلة في الكسور أما الآن فإذا أمكن طبيا كسر عظم الجاني او القصاص من جائفة ونحو ذلك دون حيف فيجب القصاص لأن العلة هي الأمن الحيف فإذا أمكن ذلك وجب تنفيذه.

فإذا أمن الحيف فلا خلاف بين أهل العلم على وجوب القصاص في الأعضاء ، ومن ذلك:

1- **تقلع العين بالعين** : لقول الله تعالى : { والعين بالعين } . ولأنا تنتهي إلى مفصل , فجرى القصاص فيها كاليد . وتؤخذ عين الشاب بعين الشيخ المريضة , وعين الكبير بعين الصغير والأعمش.

فإن قلع عينه بإصبعه , لم يجز أن يقتص بإصبعه ; لتعذر المماثلة فيه .

وإن لطمه فذهب ضوء عينه فالمذهب أنه لا يقتص منه باللطمة ; لأن المماثلة فيها غير ممكنة، ويجب القصاص في البصر , فيعالج بما يذهب ببصره من غير أن يقلع عينه، وذكر القاضي أنه يقتص منه باللطمة بشرطه, فيلطمه الني عليه مثل لطمته , فإن ذهب ضوء عينه , وإلا كان له أن يذهبه بالمعالجة . وهذا مذهب الشافعي . وهو الصحيح. وشرط القصاص في اللطمة أن تكون اللطمة تذهب بالبصر غالبا , فإن كانت لا تذهب به غالبا فذهب , فهو شبه عمد لا قصاص فيه; لأنه فعل لا يفضي إلى الفوات غالبا , فلم يجب به القصاص , كشبه العمد في النفس .

2- **ويؤخذ السن بالسن :**بإجماع أهل العلم للآية وحديث الربيع , ولأن القصاص فيها ممكن , لأنا محدودة في نفسها , فوجب فيها القصاص كالعين . وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة , وتؤخذ المكسورة بالصحيحة , لأنه يأخذ بعض حقه , ويأخذ مع القصاص أرش الباقي.

ولا يقتص إلا من سن من أَثغَر , أي سقطت رواضعه , ثم نبتت , يقال لمن سقطت رواضعه : ثُغِرَ , فهو مثغور , فإذا نبتت قيل : أثغَر واثغَر . لغتان , وإن قلع سن من لم يثغر , لم يقتص من الجاني في الحال , عند عامة أهل العلم , لأنا تعود بحكم العادة , فلا يقتص منها كالشعر , ثم إن عاد بدل السن في محلها مثلها على صفتها , فلا شيء على الجاني , كما لو قلع شعرة ثم نبتت , وإن عادت مائلة عن محلها , أو متغيرة عن صفتها , كان عليه حكومة , لأنا لو لم تعد ضمن السن , فإذا عادت ناقصة ضمن ما نقص منها بالحساب , ففي ثلثها ثلث ديتها , وفي ربعها ربعها وهكذا. وإن مضى زمن عودها ولم تعد , سئل أهل العلم بالطب , فإن قالوا : قد يئس من عودها . فالني عليه بالخيار بين القصاص أو دية السن.

فأما إن قلع سن من قد أثغر , وجب القصاص له في الحال , لأن الظاهر عدم عودها , وهذا قول بعض أصحاب الشافعي , وقال القاضي : يسأل أهل الخبرة , فإن قالوا : لا تعود , فله القصاص في الحال , وإن قالوا : يرجى عودها إلى وقت ذكروه , لم يقتص حتى يأتي ذلك الوقت ؛لأنا تحتمل العود.

مسألة: يجب القصاص في بعض السن:

لأن الربيع كسرت سن جارية , فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص ; ولأن ما جرى القصاص في جملته , جرى في بعضه إذا أمكن كالأذن , فيقدر ذلك بالأجزاء , فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث , وكل جزء بمثله , ولا يؤخذ ذلك بالمساحة , كي لا يفضي إلى أخذ جميع سن الجاني ببعض سن الـني عليه , ويكون القصاص بالمبرد , ليؤمن أخذ الزيادة , فإنا لو أخذناها بالكسر , لم نأمن أن تنصدع , أو تنقلع , أو تنكسر من غير موضع القصاص , ولا يقتص حتى يقول أهل الخبرة : إنه يؤمن انقلاعها , أو السواد فيها.

3-**وتؤخذ الشفة بالشفة** : وهي ما جاوز الذقن والخدين علوا وسفلا ; لقول الله تعالى { والجروح قصاص } . ولأن له حدا ينتهي إليه , يمكن القصاص منه فوجب , كاليدين .

4- ويؤخذ اللسان باللسان : بإجماع أهل العلم ، لقوله تعالى : { والجروح قصاص } . ولأن له حدا ينتهي إليه , فاقتص منه كالعين , ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس , لأنه أفضل منه , ويؤخذ الأخرس بالناطق , لأنه بعض حقه , ويؤخذ بعض اللسان ببعض , لأنه أمكن القصاص في جميعه , فأمكن في بعضه , كالسن , ويقدر ذلك بالأجزاء , ويؤخذ منه بالحساب.

5- **ويؤخذ الجفن بالجفن :** لقوله تعالى { والجروح قصاص } ولأنه يمكن القصاص فيه , لانتهائه إلى مفصل. ويؤخذ جفن البصير بجفن البصير والضرير , وجفن الضرير , بكل واحد منهما , لأنـما تساويا في السلامة من النقص , وعدم البصر نقص في غيره , لا يمنع أخذ أحدهما بالآخر كالأذن إذا عدم السمع منها.

6- **وتقطع الأذن بالأذن:** بإجماع أهل العلم ، لقول الله تعالى : { والأذن بالأذن } . ولأنـا تنتهي إلى حد فاصل , فأشبهت اليد . وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة , وأذن السميع بأذن السميع , وأذن الأصم بكل واحدة منهما ; لتساويهما , فإن ذهاب السمع نقص في الرأس , لأنه محله , وليس بنقص فيهما . وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة ; لأن الثقب ليس بعيب , وإنما يفعل في العادة للقرط والتزين به , فإن كان الثقب في غير محله , أو كانت مخرومة , أخذت بالصحيحة , ولم تؤخذ الصحيحة بـا ; لأن الثقب إذا انخرم صار نقصا فيها , والثقب في غير محله عيب.

وإن قطعت بعض أذنه , فله أن يقتص من أذن الجاني وتقدير ذلك بالأجزاء , فيؤخذ النصف بالنصف , والثلث بالثلث , وعلى حساب ذلك.

وإن قطع أذنه فأبانـا , فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت , فقال القاضي : يجب القصاص . وهو قول الشافعي; لأنه وجب بالإبانة , وقد وجدت الإبانة . وقال أبو بكر : لا قصاص فيها . وهو قول مالك ; لأنـا لم تبن على الدوام , فلم يستحق إبانة أذن الجاني دواما.

وإن قطع أذن إنسان , فاستوفي منه , فألصق الجاني أذنه فالتصقت , وطلب المجني عليه إبانتها , لم يكن له ذلك ; لأن الإبانة قد حصلت , والقصاص قد استوفي , فلم يبق له قبله حق .

مسألة: من ألصق أذنه بعد إبانتها , أو سنه لم تلزمه إزالتها ؛ لأنها جزء آدمي طاهر في حياته وموته , فكان طاهرا كحال اتصاله.

7- **ويؤخذ الأنف بالأنف:** إجماعاً ; للآية والمعنى . ويؤخذ الكبير بالصغير , والأقنى بالأفطس , وأنف الأشم بأنف الأخشم الذي لا يشم ; لأن ذلك لعلة في الدماغ والأنف صحيح .

والذي يجب فيه القصاص أو الدية هو المارن , وهو مالان منه , دون قصبة الأنف ; لأن ذلك حد ينتهي إليه , فهو كاليد , يجب القصاص فيما انتهى إلى الكوع . وإن قطع الأنف كله مع القصبة , فعليه القصاص في المارن , وحكومة للقصبة .

وإن قطع بعض الأنف , قدر بالأجزاء , وأخذ منه بقدر ذلك , كالأذن , ولا يؤخذ بالمساحة , لئلا يفضي إلى قطع جميع أنف الجاني لصغره ببعض أنف المجني عليه لكبره , ويؤخذ المنخر الأيمن بالأيمن , والأيسر بالأيسر , ولا يؤخذ أيمن بأيسر , ولا أيسر بأيمن , ويؤخذ الحاجز بالحاجز ; لأنه يمكن القصاص فيه , لانتهائه إلى حد .

8- **ويؤخذ الذكر بالذكر :** إجماعاً ; لقوله تعالى : { والجروح قصاص } . ولأن له حدا ينتهي إليه , ويمكن القصاص فيه من غير حيف , فوجب فيه القصاص , كالأنف . ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير , والشيخ والشاب , والذكر الكبير والصغير , والصحيح والمريض ; لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لم يختلف بهذه المعاني , كذلك الذكر .

وأما ذكر الخصي والعنين , ففي المذهب وجهان:

الأول: أن غيرهما لا يؤخذ بهما . وهو قول مالك ; لأنه لا منفعة فيهما , لأن العنين لا يطأ ولا ينزل , والخصي لا يولد له ولا ينزل , ولا يكاد يقدر على الوطء , فهما كالأشل , ولأن كل واحد منهما ناقص , فلا يؤخذ به الكامل , كاليد الناقصة بالكاملة .

والثاني: يؤخذ غيرهما بهما. وهو مذهب الشافعي ; لأنهما عضوان صحيحان , ينقبضان وينبسطان, وإنما عدم الإنزال لذهاب الخصية , والعنة لعلة في الظهر , فلم يمنع ذلك من القصاص بهما , كأذن الأصم وأنف الأخشم .

ويؤخذ كل واحد من الخصي والعنين بمثله ; لتساويهما.

ويؤخذ بعض الذكر ببعضه , ويعتبر ذلك بالأجزاء دون المساحة , فيؤخذ النصف بالنصف , والربع بالربع , وما زاد أو نقص فبحسب ذلك , على ما سبق في الأنف والأذن .

9-**والأنثيان بالأنثيين :** بغير خلاف بين أهل العلم ; للنص والمعنى . فإن قطع إحداهما , وقال أهل الخبرة , إنه ممكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز . فإن قالوا : لا يؤمن تلف الأخرى . لم تؤخذ خشية الحيف , ويكون فيها نصف الدية . وإن أمن تلف الأخرى , أخذت اليمنى باليمنى , واليسرى باليسرى

10-**وفي القصاص** في **شفري المرأة وجهان** في **المذهب** ; أصحهما: فيهما القصاص ; لأن انتهاءهما معروف , فأشبها الشفتين وجفني العين.

والثاني : لا قصاص فيهما ; لأنه لحم لا مفصل له ينتهي إليه , فلم يجب فيه قصاص , كلحم الفخذين.

11- والألية بالألية: في ظاهر المذهب ، لقوله تعالى : { والجروح قصاص } . ولأن لهما حدا ينتهيان إليه.

12- وتؤخذ اليد باليد : بإجماع أهل العلم ، لقوله تعالى : " والجروح قصاص ".

ومحل ذلك إذا كان القطع من مفصل ، كما لو قطع الأصابع من مفاصلها , أو قطع يده من الكوع , أو من المرفق ، أو من المنكب ، فله القصاص في جميع ذلك .

أما إن خلع عظم المنكب -ويقال له : مشط الكتف - فيرجع فيه إلى اثنين من ثقات أهل الخبرة , فإن قالوا : يمكن الاستيفاء من غير أن تصير جائفة استوفي , وإلا صار الأمر إلى الدية.

13- وتؤخذ الرجل بالرجل : بإجماع أهل العلم ، وهي في أحكامها كاليد , والساق كالذراع , والفخذ كالعضد , والورك كعظم الكتف , والقدم كالكف .

مسألتان :

الأولى :

إذا أمكن استيفاء القصاص من موضع فليس للمجني عليه أن يستوفي من موضع دونه ، ولو رضي الطرفان بذلك ، سواء أكان ذلك بأرش يدفعه عن الباقي أم بدون أرش ، لأنه غير محل الجناية ، فلا يستوفي منه مع إمكان الاستيفاء من محلها. فلو قطع من الكوع فليس له قطع الأصابع ، ولو قطع من المرفق فليس له القطع من الكوع أو من الأصابع . وهكذا في سائر الأعضاء.

الثانية :

إذا تعذر استيفاء القصاص في موضع الجناية لعدم الأمن من الحيف فهل له أن يستوفي دون حقه ؟

يفرق بين **حالتين:**

الحال الأولى:

إن كان يضع السكين في موضع وضعها الجاني فيه ، فله أن يقتص قولاً واحداً في المذهب.

وهل له أرش الباقي؟

وجهان في المذهب :

أحدهما : ليس له ذلك . وهو اختيار أبي بكر عبدالعزيز .

والثاني – وهو المذهب-: له ذلك , اختاره ابن حامد , وهو مذهب الشافعي.

الحال الثانية:

إن كان يضع السكين في غير الموضع الذي وضعها الجاني فيه ففيه وجهان:

الأول – وهو المذهب -: ليس له القصاص ; لأنه يقتص من غير موضع الجناية , فلم يجز , كما لو كان القطع من مفصل.وهو قول أبي بكر.

والثاني : له ذلك ; لأنه يأخذ دون حقه لعجزه عن استيفاء حقه. وهذا قول ابن حامد ، ومذهب الشافعي. وهو الصحيح ؛ لأنه أقرب إلى تحقيق المماثلة من الوجه الأول.

وعلى هذا الوجه إذا اقتص فهل له أرش الباقي ؟

وجهان في المذهب أيضاً :

الأول : له أرش الباقي ، لأنه حق له تعذر استيفاؤه . وهو قول ابن حامد ومذهب الشافعي.

والثاني: ليس له ذلك ; لأنه يجمع بين القصاص والأرش في عضو واحد.

مثال الحال الأولى:

لو شجه فوق الموضحة , فأحب أن يقتص موضحة , جاز ذلك بغير خلاف بين الأصحاب . وهو مذهب الشافعي ; لأنه يقتصر على بعض حقه , ويقتص من محل جنايته , فإنه إنما يضع السكين في موضع وضعها الجاني ; لأن سكين الجاني وصلت إلى العظم , ثم تجاوزته , بخلاف قاطع الساعد , فإنه لم يضع سكينه في الكوع . وهل له أرش ما زاد على الموضحة ؟ فيه وجهان : أحدهما : ليس له ذلك . وهو اختيار أبي بكر . والثاني : له أرش ما زاد على الموضحة , اختاره ابن حامد , وهو مذهب الشافعي ; لأنه تعذر القصاص فيه , فانتقل إلى البدل.

وعلى هذا فإذا كانت الجناية هاشمة ، فله أن يقتص موضحة زائدا خمس من الابل
= = = منقلة ، = = = = = = = = = = = عشر من الابل
= = = مأمومه ، = = = = = = = = = = = = = ثمانية وعشرين وثلث.[4]

ومن أمثلة الحال الثانية:

لو قطع الأنف كله مع القصبة , أو قطع يده من نصف الكف أو الساعد أو العضد ، أو قطع رجله من نصف القدم أو الساق أو الورك ، فلا قصاص في أحد الوجهين . وهو المذهب. وفي الوجه الآخر : يقتص من حد المارن , ومن الأصابع والكوع والمرفق , وأصابع القدم والكعب والركبة. وهل يجب له أرش الباقي ؟ على وجهين أيضاً:

أحدهما : لا يجب له أرش ,قال الزركشي : هذا أشهر الوجهين.

والوجه الثاني : له الأرش , اختاره ابن حامد .

---

[4] دية الموضحه : 5 أبعرة
دية الهاشمة : 10 أبعرة
دية المنقلة : 15 بعيراً
دية المأمومه 33وثلث بعير

تنبيه : قال في **الإنصاف :** " الخلاف في وجوب الأرش هنا يعود على كلا الوجهين . يعني سواء قيل : يقتص , أو لا يقتص . قال في الفروع : وعليهما في أرش الباقي -ولو خطأ- : وجهان .اهـ .

والمذهب : عدم القصاص وعدم وجوب الأرش في الزائد ، بل تجب الدية فقط ، **قال** في **كشاف القناع** : " فإن قطع القصبة - أي قصبة الأنف - أو قطع من نصف كل من الساعد أو الكف أو الساق أو العضد أو الورك أو قطع يده من الكوع ثم تآكلت إلى نصف الذراع فلا قصاص , وله الدية ، ولا أرش للباقي ، أي لا يجب سوى دية يد أو رجل لئلا يجمع في عضو واحد بين دية وحكومة .اهـ

والصحيح في جميع ما تقدم أن له القصاص ، وله أرش الزائد لأن ذلك أقرب إلى تحقيق المماثلة ، والله أعلم.

الشرط الثاني : المماثلة في **الاسم والموضع :**

فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ، ولا خنصر ببنصر ولا خنصر يسرى بخنصر يمنى ، ولا أصلى بزائد ولا زائد بأصلي ، ولا تؤخذ الشفة العليا بالسفلى ولا الجفن الأعلى بالأسفل.

وفي كل ما تقدم لا قصاص ولو تراضيا لعدم المماثلة ، وهذا هو قول أكثر أهل العلم. وحكي عن ابن سيرين وشريك مشروعية القصاص بينهما لاستوائهما في الخلقة والمنفعة ، وهو قول ضعيف لانتفاء المماثلة ، والواجب في القصاص المماثلة.

الشرط الثالث : استواء الطرفين في **الصحة والكمال :**

فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء ولا كاملة الاصابع بناقصتها ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة (وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر) ولا لسان ناطق بأخرس ، ولا ذكر صحيح بأشل ،ولو تراضيا على ذلك ؛ لنقص ذلك ، ولأن الدماء لا تستباح بالإباحة والبذل.وهذا هو قول عامة أهل العلم .

وحكي عن داود أنه أوجب القصاص في ذلك ; لأن كل واحد منهما مسمى باسم صاحبه , وهذا القول ضعيف ، لانتفاء المماثلة ، ولأن الشلاء لا نفع فيها سوى الجمال , فلا يؤخذ با ما فيه نفع.

ويشرع القصاص في **عكس ذلك:**

فيؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح ، فتؤخذ الشلاء وناقصة الأصابع والعين القائمة بالصحيحة ، إذا أمن من قطع الشلاء التلف.

وهل له – مع القصاص- الأرش ؟

وجهان في **المذهب:**

الأول – وهو المذهب-: لا أرش له ؛ لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة وإنما نقص في الصفة .

والثاني: له الأرش ، وهو قول أبي الخطاب ، لأنه أخذ الناقص بالزائد. وهذا القول أصح.

مسائل:

الأولى: تؤخذ أذن سميع بأذن أصم شلاء ، ومارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة ، لأن ذلك لا لعلة في العضو وإنما لعلة الدماغ.

الثانية: يؤخذ الطرف المعيب بمثله فتؤخذ الشلاء بالشلاء والناقصة بالناقصة.

الثالثة: إن قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أو سنه ، أخذ مثله ، يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث والربع ، ولا يؤخذ بالمساحة ؛ لأنه يفضي إلى أخذ عضو الجاني جميعه ببعض عضو ا لني عليه.

ثانيا : شروط القصاص في الجراح [5]:

الأصل في القصاص في الجراح قوله تعالى: " والجروح قصاص " . ويشترط للقصاص في الجراح -(فضلا عن الشروط العامة في القصاص)- شرط واحد وهو : **أن يكون الجرح منتهياً الى عظم .**

هذا ماذكره الفقهاء ؛ لإمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة.

ولهذا قالوا :

يقتص في الموضحة - وهي كل جرح ينتهي إلى عظم في الرأس والوجه- بإجماع اهل العلم .

وفي معنى الموضحة : كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه ، كجرح الساعد ، والعضد ، والساق ، والفخذ ، والقدم ، إذا بلغ الجرح الى العظم .

قالوا : وفيما عدا ذلك من الشجاج والجروح فلا قصاص فيها سواء لم تصل العظم ، أو تجاوزت العظم فكسرته أونقلته .

فعلى رأي الجمهور لا قصاص في الشجاج والجراح الآتية:

1- **جميع الشجاج التي دون الموضحة** :كالدامية والباضعة والسمحاق ،خلافاً لمالك رحمه الله، فإنه أوجب القصاص فيما دون الموضحة.

2-**ولا في الشجاج التي فوق الموضحة** : (وهي الهاشمة –وهي التي تهشم العظم- ، والمنقلة وهي التي تنقل العظم من مكانه ، والمأمومة وهي التي تصل الى جلد الدماغ) , إلا ما يروى عن ابن الزبير أنه أقص من المأمومة.

3- **ولا في الجائفة** : وهي التي تنفذ الى الجوف ، كبطن وصدر وثغر ونحر وخاصرة .

والعلة في ذلك : عدم الأمن من الحيف والزيادة ولما روى ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة)).وهو حديث ضعيف.

4- ولا في الكسور غير كسن سن : لعدم الأمن من الحيف في الكسور.

وقال ابن حزم : يجب القصاص في سائر الجروح والشجاج ، تمسكاً بقوله تعالى { والجروح قصاص }.

والصحيح في ذلك كله :

أنه يجب القود في كل الشجاج والجروح إذا أمن الحيف والزيادة ، فالفقهاء منعوا من ذلك لعدم الأمن من الحيف أما إذا أمكن طبيا إيقاع القصاص بالجاني بمثل جنايته تماما فيجب القود ، ولا فرق بين أن يكون الجرح منتهياً الى العظم أو لم يبلغ العظم أو أحدث كسرا أو نقلا فيه ، وعلى هذا يدل كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ، أن القصاص في كل شي من الجراح والكسر يقدر على القصاص منه للأخبار .

مسائل:

الأولى: يستثنى من الضابط السابق – على رأي الجمهور – ما إذا شجه فوق الموضحه كالهاشمة والمنقلة والمأمومة ، فله أن يقتص موضحة ، على التفصيل الذي سبقت الإشارة إليه.

الثانية: إذا أراد الاستيفاء من موضحة وشبهها ، فالواجب المساواة في المساحة أي في الطول والعرض , ولا يراعى العمق ; لأن حده العظم , ولو روعي العمق لتعذر الاستيفاء ; لأن الناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته , وهذا كما يستوفى في الطرف مثله وإن اختلفا في الصغر والكبر , فإن كان رأس الشاج والمشجوج سواء , استوفي قدر الشجة , وإن كان رأس الشاج أصغر , لكنه يتسع للشجة , استوفيت وإن استوعب رأس الشاج كله , وهي بعض رأس المشجوج ; لأنه استوفاها بالمساحة , ولا يمنع

[5] الجراح التي تقع على الوجه والرأس تسمى شجاجا

الاستيفاء زيادتا على مثل موضعها من رأس الجاني ; لأن الجميع رأسه . وإن كان قدر الشجة يزيد على رأس الجاني , فإنه يستوفي الشجة من جميع رأس الشاج , ولا يجوز أن ي ل إلى جبهته ; ولا إلى قفاه ، ولا يستوفي بقية الشجة في موضع آخر من رأسه ; لأنه يكون مستوفيا لموضحتين ، وهل له الأرش فيما بقي ؟ يتخرج الوجهان السابقان في مسألة تعذر الاستيفاء ، والصحيح أن له أرش ما بقي . وهو قول ابن حامد ومذهب الشافعي ; لأنه تعذر القصاص فيما جنى عليه , فكان له أرشه , كما لو تعذر في الجميع .

وإن أوضحه في جميع رأسه , ورأس الجاني أكبر , فللمجني عليه أن يوضح منه بقدر مساحة موضحته من أي الطرفين شاء ; لأنه جنى عليه في ذلك الموضع كله .

المطلب الرابع : القصاص في اللطمة والوكزة والضربة والشجة دون الموضحة :

اختلف اهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الاول :

ذهب عامة أهل العلم من الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة الى أنه لا قود في اللطمة والضربة والوكزة ونحو ذلك وإنما فيه التعزير.

استدلوا :

بأن القصاص في اللطمة والضربة لا يؤمن معه الحيف إذ إنا تختلف قوة وضعفا وكبرا وصغرا .

القول الثاني :

وهو قول لبعض المالكية ورواية عن الإمام احمد اختارها ابن تيمية وابن القيم وهو أن الواجب فيها القصاص .

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول :

قوله تعالى ((وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)) فالواجب للملطوم ان يفعل بالجاني كما فعل به.

الدليل الثاني :

عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح وجهه فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : تعال فاستقد ، فقال بل عفوت يارسول الله)) اخرجه ابو داوود والنسائي وقد حصل قريب من ذلك لسواد بن غزية في معركة بدر .

الدليل الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحاه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا ، فقال : لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا : نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن هؤلاء أتوني يريدون القصاص فعرضت عليهم كذا وكذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فرضوا ، ارضيتم ؟ فقالوا : لا ، فهم المهاجرون بم ، فأمرهم رسول الله ان يكفوا عنهم ، فكفوا عنهم ، ثم دعاهم فزادهم ، فقال : أرضيتم ؟ فقالوا : نعم فقال : إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، فقالوا : نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارضيتم ؟ قالوا نعم)) رواه ابو داوود والنسائي وابن ماجه

ومن فقه هذا الحديث :

أ- جواز المصالحة على أكثر من الأرش المقدر في الجناية على ما دون النفس .

ب- مشروعية القود في الشجة ، ولهذا صولحوا من القود مرة بعد مرة حتى رضوا ولو كان الواجب الأرش فقط لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم حين طلبوا القود : إنه لا حق لكم فيه.

ويناقش الاستدلال بذا الحديث بما ذكره العراقي في طرح التثريب ، حيث قال : "على قول الأكثرين – أي الجمهور- يتعين في هذه الشجة أن تكون موضحة ؛لأنه لا قصاص فيما سواها , وعلى قول غيرهم لا يتعين ذلك , ولا يمكن الاستدلال بالحديث لأحد الشقين لأنا واقعة عين محتملة فلا استدلال با ".اهـ

الدليل الرابع :

وثبت القصاص في اللطمة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وفي مسند الجوزجاني ، أن عمر رضي الله عنه خطب الناس وقال : إني لم ابعث عمالي اليكم ليضربوا ابشاركم ولا لياخذوا اموالكم ولكن انما بعثتهم ليبلغوا دينكم وسنة نبيكم ويقسموا فيكم فيئكم ، فمن فعل به غير ذلك فلير فعه الي فو الذي نفس عمر بيده لاقصنه منه فقام اليه عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين : ان كان رجل من المسلمين على رعيته فأدب رعيته لتقصنه منه فقال عمر : ومالي لا اقصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه .

الدليل الخامس :

أن معاقبته بالقصاص أقرب إلى المماثلة والعدالة المأمور با حسا وشرعا من تعزيره با بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته **يقول ابن القيم** : ((والأمثل هو المأمور به ، فهذا الملطوم المضروب قد اعتدى عليه فالواجب ان يفعل بالمعتدي كما فعل به فان لم يمكن كان الواجب ماهو الاقرب والامثل وسقط ماعجز عن العبد من المساواة من كل وجه ولا ريب ان لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلها بالآلة التي لطم با او بمثلها اقرب الى المماثلة ...من تغزيره با بغير خنس اعتدائه وقدره وصفته))

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولهذا كان القصاص مشروعا إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف ، فإذا كان الجنف واقعا في الاستيفاء عدل إلى بدله وهو الدية ، لأنه أشبه بالعدل من إتلاف زيادة في المقتص منه ، وكذلك القصاص في الضربة واللطمة ونحو ذلك عدل عنه طائفة من الفقهاء إلى التعزير ، لعدم إمكان المماثلة فيه ، والذي عليه الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة وهو منصوص أحمد : ما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبوت القصاص به ; لأن ذلك أقرب إلى العدل والمماثلة . فإنا إذا تحرينا أن نفعل به من جنس فعله ونقرب القدر من القدر كان هذا أمثل من أن نأتي بجنس من العقوبة تخالف عقوبته جنسا وقدرا وصفة " .

المطلب الخامس : الاشتراك في **الجناية على مادون النفس** :

تنطبق الأحكام السابقة في الجناية على النفس ، على الجناية على مادون النفس فاذا قطع جماعة طرفا يوجب قودا ، أو جرحوا جرحا يوجب قودا ولم تتميز افعالهم ، كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت فعليهم جميعا القود ، لما ورد عن على رضي الله عنه انه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاءا بآخر فقال : هذا هو السارق واخطأنا في الأول ، فرد شهادتما على الثاني ، وغرمهما دية يد الأول وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما)) رواه البخاري .

وقد سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة.

مسألة :

المماثلة ، بل يجب أن يشعر بنفس الألم الذي أوقعه با لجني عليه ، وهذا بخلاف قطع اليد في السرقة فإنه يجوز تبنيج السارق عند قطعها لأن المقصود هو قطعها وليس إيلامه ، ولهذا لا يجوز أن تعاد يد السارق بعملية جراحية ، بينما تجوز إعادة يد الجاني المقطوعة لأن المقصود من القصاص قد تحقق .

المطلب السادس : سراية الجناية وسراية القود:

السراية : تعدي الجرح الى موضع اخر.

والقاعدة عند أهل العلم أن **"سراية الجناية مضمونه ، وسراية القود مهدرة"** :

أما كون سراية الجناية مضمونه :

أ- فلأنا أثر جناية ، والجناية مضمونة فكذا أثرها.

ب- ولإجماع أهل العلم على ذلك.

ويختلف الضمان بحسب نوع السراية:

فإن سرت إلى النفس , ففيه القصاص بغير خلاف.

وإن سرت إلى ما لا يمكن مباشرته بالإتلاف , مثل أن يهشمه في رأسه فيذهب ضوء عينيه , وجب القصاص فيه على قول الجمهور.

وإن سرت إلى ما دون النفس مما يمكن مباشرته بالإتلاف , مثل ما لو قطع إصبعا , فتآكلت أخرى وسقطت من مفصل , فاختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: فيه القصاص أيضا , وهو من مفردات المذهب . وقال به أيضاً أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ؛ لأن ما وجب فيه القود بالجناية وجب بالسراية , كالنفس وضوء العين.

والقول الثاني: لا قصاص في الثانية , وتجب ديتها . وهو قول الجمهور ; لأن ما أمكن مباشرته بالجناية لا يجب القود فيه بالسراية , كما لو رمى سهما فمرق منه إلى آخر.

وأما كون سراية القود (أي تنفيذ القصاص) مهدرة :

فمعناه أنه إذا قطع طرفا يجب القود فيه فاستوفى منه المجني عليه , من غير تعدٍ ولا تفريط ، ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء , أو سرت إلى عضو آخر ،لم يلزم المستوفي شيء , وبهذا قال جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة.

وخالف في ذلك الأحناف فأوجبوا فيه الضمان ، والصحيح قول الجمهور ؛ لما يلي :

1- ما روى عبد الرزاق أن عمر وعليا رضي الله عنهما , قالا : من مات في حد أو قصاص لا دية له , الحق قتله .

2- ولأنه قطع بحق ، فكما أنه غير مضمون فكذا سرايته ، والقاعدة عند أهل العلم أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون.

المطلب السابع :لا يقتص من عضو وجرح قبل برئه :

فلا يجوز أن يقتص للمجني عليه حتى يبرأ جرحه ، لأن هذا الجرح قد يسري إلى عضو آخر.

يدل على ذلك :

1- ما روى جابر : { أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المروح } رواه أحمد والدارقطني . وصححه الألباني.

2- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : { أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقدني فقال : حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله عرجت قال : قد نهيتك فعصيتني

فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه } رواه أحمد والدارقطني.وقال ابن حجر : أعل بالإرسال ، يقصد لكونه من رواية عمرو بن شعيب والكلام فيها معروف.

قال ابن القيم : تضمنت هذه الحكومة أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره إما باندمال أو بسراية ، وأن سراية الجناية مضمونة بالقود ، وجواز القصاص في الضربة والعصا ونحوها.اهـ .

- ومثل القصاص : الدية فلا تطلب دية للعضو أو الجرح قبل اندماله وبرئه لاحتمال السراية.
- فإن اقتص قبل برئ الجرح فالسراية بعد ذلك هدر سواء سرت الجناية إلى النفس أو إلى عضو آخر لحديث عمرو بن شعيب المتقدم ، ولأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله فبطل حقه وعوقب بحرمانه .

المبحث الثالث

دية النفس

المطلب الأول : تعريف الدية :

الدية في **اللغة** : مصدر مسمى به المال المؤدى وأصلها : ودي ، كالعدة من الوعد.

واصطلاحا : المال المؤدى الى المجني عليه أو وليه بسبب جناية .

وهذا التعريف يشمل دية النفس ودية الأعضاء والمنافع.

شرح التعريف :

مجني عليه : وهذا يكون في الجناية على مادون النفس

أووليه : في الجناية على النفس

بسبب جناية : سواء كانت الجناية خطأً أو شبه عمد أو عمد عفي فيه عن القصاص إلى الدية ، وسواء كانت جناية على النفس أو على ما دونا

مشروعية الدية :

الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع :

أ – أما الكتاب :

- فمنه قوله تعالى : ((فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)) فهذا في الخباية العمدية على النفس .
- وقوله تعالى : ((وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ، ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا)) ، فهذا في الجناية الخطأ وشبه العمد ، فأوجب الله الدية على القاتل وندب أهل القتيل إلى العفو عنها ، حيث سمي العفو صدقة .

ب- من السنة :

- قوله عليه الصلاة والسلام : ((فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين – الحديث وقد تقدم مراراً ، فهذا في القتل العمد .
- وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في مقادير الديات قال : ((وفي النفس مائة من الإبل)) أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد وهذا الحديث هو الأصل في مقادير الديات ، **قال ابن حجر** : اختلفوا في

صحته ، **وقال الشافعي** : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، **وقال ابن عبد البر** : هذا الحديث مشهور عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول . أهـ

جـ - وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الدية في الجناية على النفس المعصومة .

المطلب الثاني : كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو تسبب وكان مفرطاً أو متعدياً فعليه ضمانه وإلا فلا :

وقد سبق بيان هذه القاعدة مفصلة في القتل الخطأ ، وأن المرجع في تحديد التعدي أو التفريط الى العرف ، وسبق ذكر الأمثلة على ذلك ، سواء كان الني عليه مسلما أو ذميا أو مستأمنا أو معاهدا ، لقوله تعالى ((وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله)) فعبر تعالى عن الذمة بالميثاق .

تطبيقات ذكرها الأصحاب على هذه القاعدة:

الفرع الأول : الضمان بالتسبب :

يجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة , وقد ذكر الفقهاء أمثلة لذلك:

1- الترويع:

ومن أحكام ذلك:

1- لو طلب إنسانا بسيف مشهور , فهرب منه , فتلف في هربه , ضمنه , سواء وقع من شاهق , أو انخسف به سقف , أو خر في بئر , أو لقيه سبع فافترسه , أو غرق في ماء , أو احترق بنار , وسواء كان المطلوب صبيا أو كبيرا , أعمى أو بصيرا , عاقلا أو مجنونا .

2- ولو شهر سيفا في وجه إنسان , أو دلاه من شاهق , فمات من روعته , أو ذهب عقله , فعليه ديته . وإن صاح بصبي أو مجنون صيحة شديدة , فخر من سطح أو نحوه , فمات , أو ذهب عقله , أو تغفل عاقلا فصاح به , فأصابه ذلك , فعليه ديته , تحملها العاقلة . فإن فعل ذلك عمدا , فهو شبه عمد , وإلا فهو خطأ .

3- إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها , فأسقطت جنينا ميتا , ضمنه بغرة ; لما روي أن عمر رضي الله عنه بعث إلى امرأة مغيبة , كان يدخل عليها , فقالت : يا ويلها , مالها ولعمر فبينما هي في الطريق إذ فزعت , فضربا الطلق , فألقت ولدا , فصاح الصبي صيحتين , ثم مات , فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء , إنما أنت وال ومؤدب . وصمت علي فأقبل عليه عمر , فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم , وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك , إن ديته عليك ; لأنك أفزعتها فألقته . فقال عمر : أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك . ولو فزعت المرأة فماتت , لوجبت ديتها أيضا . ووافق الشافعي في ضمان الجنين , وقال : لا تضمن المرأة ; لأن ذلك ليس بسبب إلى هلاكها في العادة .

2-**اجتماع مباشر ومتسبب :**

إن وضع رجل حجرا , وحفر آخر بئرا , أو نصب سكينا , فعثر بالحجر , فوقع في البئر , أو على السكين , فهلك , فالضمان على – المذهب – على واضع الحجر دون الحافر وناصب السكين ، وهذا هو الصحيح إذا لم يكن بينهما تواطؤ ; لأن واضع الحجر كالدافع له , وإذا اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده .

ولو وضع رجل حجرا , ثم حفر عنده آخر بئرا , أو نصب سكينا , فعثر بالحجر , فسقط عليهما , فهلك , فيضمن الحافر وناصب السكين ; لأن فعلهما متأخر عن فعله , فأشبه ما لو كان زق فيه مائع وهو واقف , فحل وكاءه إنسان , وأماله آخر , فسال ما فيه , كان الضمان على الآخر منهما .

3- مسائل الحفر:

ومن أحكام الحفر :

1-إذا حفر بئرا في طريق لغير مصلحة المسلمين , أو في ملك غيره بغير إذنه , أو وضع في ذلك حجرا أو حديدة , أو صب فيه ماء , أو وضع فيه قشر بطيخ أو نحوه , وهلك فيه إنسان أو دابة , ضمنه ; لأنه تلف بعدوانه فضمنه , كما لو جنى عليه . روي عن شريح , أنه ضمن رجلا حفر بئرا , فوقع فيها رجل فمات . وروي ذلك عن علي رضي الله عنه.

وإن وضع إنسان حجرا أو حديدة في ملكه , أو حفر فيه بئرا , فدخل إنسان بغير إذنه , فهلك به , فلا ضمان على المالك ; لأنه لم يتعد , وإنما الداخل هلك بعدوان نفسه , وإن وضع حجرا في ملكه , ونصب أجنبي فيه سكينا , أو حفر بئرا بغير إذنه , فعثر رجل بالحجر , فوقع على السكين أو في البئر , فالضمان على الحافر وناصب السكين , لتعديهما , إذا لم يتعلق الضمان بواضع الحجر ; لانتفاء عدوانه . وإن اشترك جماعة في عدوان تلف به شيء , فالضمان عليهم .

2- وإن حفر بئرا في ملك نفسه , أو في ملك غيره بإذنه , فلا ضمان عليه ; لأنه غير متعد بحفرها . وإن حفرها في موات , لم يضمن ; لأنه غير متعد بحفرها . وكذلك إن وضع حجرا , أو نصب شركا , أو شبكة , أو منجلا , ليصيد با .

3- وإن حفر بئراً في طريق ففيه تفصيل :

I. فإن كان في طريق ضيق , فعليه ضمان من هلك به ; لأنه متعد . وسواء أذن له الإمام فيه , أو لم يأذن ; فإنه ليس للإمام الإذن فيما يضر بالمسلمين , ولو فعل ذلك الإمام لضمن ما تلف به ; لتعديه .

II. وإن كان الطريق واسعا , فينظر:

أ- فإن حفر في مكان منها ما يضر بالمسلمين , فعليه الضمان ; كذلك .

ب- وإن حفر في موضع لا ضرر فيه , نظرنا :

1) فإن حفرها لنفسه , فالمذهب أنه يضمن ما تلف با مطلقاً , سواء حفرها بإذن الإمام أو غير إذنه . وقال أصحاب الشافعي : إن حفرها بإذن الإمام , لم يضمن ; لأن للإمام أن يأذن في الانتفاع بما لا ضرر فيه , بدليل أنه يجوز أن يأذن في القعود فيه , ويقطعه لمن يبيع فيه . وقول الشافعية هو الصحيح

2) وإن حفر البئر لنفع المسلمين , مثل أن يحفره لي ل فيه ماء المطر من الطريق , أو لتشرب منه المارة , ونحوها , فإن كان بإذن الإمام فلا ضمان ، وإن كان بغير إذنه فالمذهب أنه لا ضمان عليه أيضاً ; لأنه محسن بفعله , غير متعد بحفره , فأشبه باسط الحصير في المسجد . وعن أحمد رواية أخرى أنه يضمن ; لأنه افتأت على الإمام . وهذا القول هو الصحيح.

وخلاصة ما عليه المذهب في الحفر أنه متى حفر حفرة تضر ; إما لكونا في طريق ضيق , أو في واسع تضر بالمارة , أو حفر لنفسه , فقد تعدى . والراجح أنه لا يضمن إلا إذا كانت في طريق ضيق ، أو في واسع تضر بالمارة ، أو كانت بغير إذن الإمام ، وهو قول الشافعية.

4-وإذا حفر بئرا في ملك إنسان , أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان , فأبرأه المالك من ضمان ما يتلف به , ففيه وجهان ; أصحهما : يبرأ ; لأن المالك لو أذن فيه ابتداء لم يضمن ما تلف به , فإذا أبرأه من الضمان , وأذن فيه , زال عنه الضمان , كما لو اقترن الإذن بالحفر.

5-وإن حفر إنسان في ملكه بئرا , فوقع فيها إنسان أو دابة , فهلك به , وكان الداخل دخل بغير إذنه , فلا ضمان على الحافر ; لأنه لا عدوان منه . وإن دخل بإذنه , والبئر بينة مكشوفة , والداخل بصير يبصرها , فلا ضمان أيضا ; لأن الواقع هو الذي أهلك نفسه , فأشبه ما لو قدم إليه سيف , فقتل به نفسه وإن كان الداخل أعمى , أو كانت في ظلمة لا يبصرها الداخل , أو غطى رأسها , فلم يعلم الداخل با حتى وقع فيها , فعليه ضمانه .

4- مسائل البناء:

ومن أحكامه:

1- البناء في الطريق حكمه كحكم الحفر فيها , على ما سبق من التفصيل والخلاف , فالمذهب أنه متى بنى بناء يضر ; إما لكونه في طريق ضيق , أو في واسع يضر بالمارة , أو بنى لنفسه , فقد تعدى , ويضمن ما تلف به , وإن بنى في طريق واسع , في موضع لا يضر البناء فيه , لنفع المسلمين , كبناء مسجد يحتاج إليه للصلاة فيه في زاوية ونحوها , فلا ضمان عليه , وسواء في ذلك كله أذن فيه الإمام أو لم يأذن . وعلى القول الراجح لا يضمن إلا إذا كان في طريق ضيق أو واسع يضر بالمارة ، أو كان بغير إذن الإمام سواء بنى لنفسه أو لعموم المسلمين.

2- إذا أخرج إلى الطريق النافذ جناحا , أو ساباطا , أو ميزاباً ، فسقط , أو شيء منه على شيء , فأتلفه , فعلى المخرج ضمانه .

3- لو وضع جرة على سطحه أو حائطه , أو حجرا , فرمته الريح على إنسان , فقتله , أو شيء أتلفه , فإنه يضمن إذا وضعها متطرفة ; لأنه نسب إلى إلقائها , وتعدى بوضعها , فأشبه من بنى حائطه مائلا .

5- ضمان المستأجر والأجير:

ومن أحكامه:

1- إن استأجر أجيرا , فحفر في ملك غيره بغير إذنه , وعلم الأجير ذلك , فالضمان عليه وحده ; لأنه متعد بالحفر , وليس له فعل ذلك بأجرة ولا غيرها , فتعلق الضمان به , كما لو أمره غيره بالقتل فقتل . وإن لم يعلم , فالضمان على المستأجر ; لأنه غره , فتعلق الضمان به , كالإثم , وكذلك الحكم في البناء ونحوه .

2- وإن استأجر أجيرا ليحفر له في ملكه بئرا , أو ليبني له فيها بناء , فتلف الأجير بذلك , لم يضمنه المستأجر ; لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { البئر جبار } . ولأنه لم يتلفه , وإنما فعل الأجير باختيار نفسه فعلا أفضى إلى تلفه , فأشبه ما لو فعله تبرعا من عند نفسه , إلا أن يكون الأجير صبيا بغير إذن وليه , فيضمنه ; لأنه متعد باستعماله , متسبب إلى إتلاف حق غيره .

3- وإن سلم ولده الصغير إلى السابح , ليعلمه السباحة , فغرق , فقيل : الضمان على عاقلة السابح ; لأنه سلمه إليه ليحتاط في حفظه , فإذا غرق نسب إلى التفريط في حفظه . وقال القاضي : قياس المذهب أن لا يضمنه ; لأنه فعل ما جرت العادة به لمصلحته , فلم يضمن ما تلف به , كما إذا ضرب المعلم الصبي ضربا معتادا , فتلف به . فأما الكبير إذا غرق , فليس على السابح شيء إذا لم يفرط , لأن الكبير في يد نفسه , لا ينسب التفريط في هلاكه إلى غيره .

6- التهديف على معصوم:

إن قدم إنسانا إلى هدف يرميه الناس , فأصابه سهم من غير تعمد , فضمانه على عاقلة الذي قدمه ; لأن الرامي كالحافر , والذي قدمه كالدافع , فكان الضمان على عاقلته . وإن عمد الرامي رميه , فالضمان عليه ; لأنه مباشر , وذاك متسبب , فأشبه الممسك والقاتل . وإن لم يقدمه أحد , فالضمان على الرامي , وتحمله عاقلته إن كان خطأ ; لأنه قتله .

الفرع الثاني: الجناية بالسلب أو الامتناع:

ومن أحكامه:

1- من أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية , أو مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب , فهلك بذلك , أو هلكت بيمته , فعليه ضمان ما تلف به ; لأنه سبب هلاكه . وإن اضطر إلى طعام وشراب لغيره , فطلبه منه , فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال , فمات بذلك , ضمنه المطلوب منه ; لما روي عن عمر رضي الله عنه , أنه قضى بذلك , ولأنه إذا اضطر إليه , صار أحق به ممن هو في يده , وله أخذه قهرا , فإذا منعه إياه , تسبب إلى إهلاكه بمنعه ما يستحقه , فلزمه ضمانه , كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك . وظاهر كلام أحمد , أن الدية في ماله ; لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبا . وقال القاضي : تكون على عاقلته ; لأن هذا لا يوجب القصاص , فيكون شبه العمد .

2- من رأى غيره مضطراً إلى طعام أو شراب ، ولم يطلبه منه ،لم يضمنه ; لأنه لم يمنعه , ولم يوجد منه فعل تسبب به إلى هلاكه . وكذلك كل من رأى إنسانا في مهلكة , فلم ينجه منها , مع قدرته على ذلك , لم يلزمه ضمانه , وقد أساء .

الفرع الثالث: الضرب بما يفضي إلى الحدث:

من ضرب إنسانا حتى أحدث , فلا شيء فيه ، عند الأئمة الأربعة ; لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو , أو إزالة جمال , وليس هاهنا شيء من ذلك ، سواء كان الحدث ريحا أو غائطا أو بولا . وكذلك الحكم فيما إذا أفزعه حتى أحدث .

وعن أحمد رواية أن فيه ثلث الدية ، لما روي أن عثمان رضي الله عنه قضى فيه بثلث الدية . وقال أحمد : لا أعرف شيئا يدفعه .

الفرع الرابع : جناية الرجل على نفسه خطأً:

لا خلاف أنه إذا قتل نفسه عمداً فهو هدر .وأما إن جنى الرجل على نفسه , أو على أطرافه , خطأً أو شبه عمد، ففيه قولان:

القول الأول : أن على عاقلته ديته لورثته إن قتل نفسه , أو أرش جرحه لنفسه إذا كان أكثر من الثلث . وهذا القول رواية عن أحمد ; لما روي أن رجلا ساق حمارا فضربه بعصا كانت معه , فطارت منها شظية , فأصابت عينه ففقأتها فجعل عمر , ديته على عاقلته , وقال : هي يد من أيدي المسلمين , لم يصبها اعتداء على أحد .

فعلى هذه الرواية , إن كانت العاقلة الورثة , لم يجب شيء ; لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه , وإن كان بعضهم وارثا , سقط عنه ما يقابل نصيبه , وعليه ما زاد على نصيبه , وله ما بقي إن كان نصيبه من الدية أكثر من الواجب عليه .

والقول الثاني : جنايته هدر .

وهذا قول أكثر أهل العلم , منهم أبو حنيفة ، ومالك , والشافعي , وأحمد في الرواية المعتمدة .

والأدلة :

1- أن عامر بن الأكوع بارز مرحبا يوم خيبر , فرجع سيفه على نفسه , فمات , ولم يرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بدية ولا غيرها , ولو وجبت لبينه النبي صلى الله عليه وسلم .

2- ولأن وجوب الدية على العاقلة إنما كان مواساة للجاني , وتخفيفا عنه , وليس على الجاني هاهنا شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه , فلا وجه لإيجابه . ويفارق هذا ما إذا كانت الجناية على غيره , فإنه لو لم تحمله العاقلة , لأجحف به وجوب الدية لكثرتها .

وهذا القول هو الصحيح.

وعلى هذا ، فإذا كان موته بفعله وفعل غيره فيسقط من ديته ما يقابل فعله .

الفرع الخامس: تسبب الإنسان مع غيره في قتل نفسه خطأً :

ومثال ذلك : أن يهلك شخص في حادث سيارة ويكون الخطأ مشتركاً بينه وبين غيره .

فإذا تسبب الإنسان مع غيره في قتل نفسه ، فعلى كل واحد من المشتركين الكفارة بما فيهم المقتول نفسه وأما الدية ففيها ثلاثة أوجه في المذهب ، وقد ذكر الأصحاب من أمثلة هذا الفرع مسألة المنجنيق ، وصورتا كالآتي :

لو رمى ثلاثة بالمنجنيق , فرجع الحجر , فأصاب رجلا منهم , فعلى كل واحد منهم كفارة , ولا تسقط عمن أصابه الحجر ; لأنه شارك في قتل نفس مؤمنة , والكفارة إنما تجب لحق الله تعالى , فوجبت عليه بالمشاركة في نفسه , كوجوبا بالمشاركة في قتل غيره .

وأما الدية , ففيها ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: أن على عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته لورثة المقتول ; لأن كل واحد منهم مشارك في قتل نفس مؤمنة خطأ , فلزمته ديتها , كالأجانب . وهذا ينبني على إحدى الروايتين , في أن جناية المرء على نفسه أو أهله خطأ يحمل عقلها عاقلته .

الوجه الثاني : أن يلغى فعل المقتول في نفسه , وتجب ديته بكمالها على عاقلة الآخرين نصفين.

الوجه الثالث : أن ما قابل فعل المقتول ساقط , لا يضمنه أحد ; لأنه شارك في إتلاف حقه , فلم يضمن ما قابل فعله. وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية .قال المرداوي : وهو المذهب .اهـ . وهو مذهب الشافعي أيضاً.

وهذا هو أصح الأوجه الثلاثة ؛ لأن المقتول مشارك في القتل , فلم تكمل الدية على شريكيه , كما لو قتلوا واحدا من غيرهم.

ورجح الوجه الثالث ابن قدامة أيضاً وقال : قد روي نحوه عن علي رضي الله عنه في مسألة القارضة والقابضة والواقصة , قال الشعبي : وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فأرن , فركبت إحداهن على عنق أخرى , وقرصت الثالثة المركوبة , فقمصت , فسقطت الراكبة , فوقصت عنقها , فماتت , فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقضى بالدية أثلاثا على عواقلهن , وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة ; لأنا أعانت على قتل نفسها . وهذه شبيهة بمسألتنا. اهـ .

وعلى ذلك فإذا هلك شخص في حادث سيارة وكان الخطأ مشتركاً بينه وبين غيره ، فيسقط من الدية ما يقابل فعل نفسه ، ويتحمل الآخر من الدية بمقدار نسبة خطأه ، وبه يعلم صحة ما عليه العمل في أنظمة المرور من تبعيض المسئولية في الحوادث على المتسببين فيها بنسبة خطأ كل واحد منهم.

مسألة :إذا اشترك أكثر من ثلاثة في قتل إنسان خطأً أكثر من ثلاثة , فالدية حالة في أموالهم على القول ، وهو الصحيح في المذهب , سواء كان المقتول منهم أو من غيرهم , إلا أنه إذا كان منهم , يكون فعل المقتول في نفسه هدرا ; لأنه لا يجب عليه لنفسه شيء , ويكون باقي الدية في أموال شركائه حالا ; لأن التأجيل في الديات إنما يكون فيما تحمله العاقلة , وهذا لا تحمله العاقلة ; لأنا لا تحمل ما دون الثلث , والقدر اللازم لكل واحد دون الثلث .

الفرع السادس: مسألة السقوط:

إذا سقط رجل في بئر , فسقط عليه آخر فقتله , فعليه ضمانه ; لأنه قتله فضمنه , كما لو رمى عليه حجرا , ثم ينظر ; فإن كان عمد رمي نفسه عليه , وهو مما يقتل غالبا , فعليه القصاص , وإن كان مما لا يقتل غالبا , فهو شبه عمد , وإن وقع خطأ , فالدية على عاقلته مخففة . وإن مات الثاني بوقوعه على الأول , فدمه هدر ; لأنه مات بفعله .

وقد روى علي بن رباح اللخمي , أن رجلا كان يقود أعمى , فوقعا في بئر ; خر البصير , ووقع الأعمى فوق البصير , فقتله , فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى , فكان الأعمى ينشد في الموسم : يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خرا معا كلاهما تكسرا

قال ابن قدامة: ولو قال قائل : ليس على الأعمى ضمان البصير ; لأنه الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه , وكان سبب وقوعه عليه , ولذلك لو فعله قصدا لم يضمنه , بغير خلاف , وكان عليه ضمان الأعمى , ولو لم يكن سببا لم يلزمه ضمان بقصده . لكان له وجه , إلا أن يكون مجمعا عليه , فلا تجوز مخالفة الإجماع .

ويحتمل أنه إنما لم يجب الضمان على القائد لأمرين :
أحدهما : أنه مأذون فيه من جهة الأعمى , فلم يضمن ما تلف به , كما لو حفر له بئرا في داره بإذنه , فتلف با .
الثاني : أنه فعل مندوب إليه , مأمور به , فأشبه ما لو حفر بئرا في سابلة ينتفع با المسلمون , فإنه لا يضمن ما تلف با .

الفرع السابع: مسائل التتابع في السقوط :
وهي أن يقع عدة أشخاص في بئر ، أو زبية أسد ونحو ذلك فيهلكون فيها جميعاً ، ولها عدة حالات :
الحال الأولى :
أن يكون موتهم بغير وقوع بعضهم على بعض , وبدون أن يجذب بعضهم بعضاً مثل أن يكون البئر عميقا يموت الواقع فيه بنفس الوقوع , أو كان فيه ماء يغرق الواقع فيقتله , أو أسد يأكلهم , فليس على بعضهم ضمان بعض ; لعدم تأثير فعل بعضهم في هلاك بعض , وإن شككنا في ذلك , لم يضمن بعضهم بعضا ; لأن الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك .
الحال الثانية :
أن يكون موتهم بوقوع بعضهم على بعض , ولكن بدون أن يجذب بعضهم بعضاً ، فلو كانوا أربعة ، فدم الرابع هدر ; لأن غيره لم يفعل فيه شيئا , وإنما هلك بفعله , وعليه دية الثالث ; لأنه قتله بوقوعه عليه , ودية الثاني عليه وعلى الثالث نصفين , ودية الأول على الثلاثة أثلاثا . وقد تقدم بيان هذه الحال في الفرع الرابع.
الحال الثالثة :
أن يجذب بعضهم بعضاً ، ويكون موتهم بسبب سقوط بعضهم على بعض ، وتفصيل هذه الحال :
أنه إذا سقط رجل في بئر , فتعلق بآخر , فوقعا معا , فدم الأول هدر ; لأنه مات من فعله , وعلى عاقلته دية الثاني إن مات ; لأنه قتله بجذبته .
فإن تعلق الثاني بثالث , فماتوا جميعا , فلا شيء على الثالث ، وأما ديته – أي الثالث – ففيها وجهان:
الأول – وهو الراجح -: أنا على عاقلة الثاني ; لأنه جذبه وباشره بالجذب , والمباشرة تقطع حكم السبب , كالحافر مع الدافع.
والثاني – وهو المرجوح -: أنا على عاقلة الأول والثاني نصفين ; لأن الأول جذب الثاني الجاذب للثالث , فصار مشاركا للثاني في إتلافه .
وأما دية الثاني ، فينظر : فإن كان هلك بجذبة الأول فهي على عاقلة الأول ; لأنه هلك بجذبته , وإن هلك بسقوط الثالث عليه , فقد هلك بجذبة الأول وجذبة نفسه للثالث , وعلى هذا ففيها ثلاثة أوجه:
الأول : أن يسقط فعل نفسه , كالمصطدمين , وتجب ديته بكمالها على الأول .
والثاني –وهو أرجحها-: يجب على الأول نصف ديته , ويهدر نصفها في مقابلة فعل نفسه . وهذا مذهب الشافعي .
والثالث :وجوب نصف ديته على عاقلته لورثته . كما سيأتي في مسألة المنجنيق .
وأما دية الأول إذا مات بوقوعهما عليه , ففيها الأوجه الثلاثة ; لأنه مات من جذبته وجذبة الثاني للثالث , فتجب ديته كلها على عاقلة الثاني : ويلغى فعل نفسه , على الوجه الأول . وعلى الثاني : يهدر نصف ديته المقابل لفعل نفسه , ويجب نصفها على الثاني : وعلى الثالث , يجب نصفها على عاقلته لورثته .
إن جذب الثالث رابعا , فمات جميعهم بوقوع بعضهم على بعض , فلا شيء على الرابع ; لأنه لم يفعل شيئا في نفسه ولا غيره , وفي ديته وجهان ; أصحهما ; أنا على عاقلة الثالث المباشر لجذبه . والثاني : على عاقلة الأول والثاني والثالث ; لأنه مات من جذب الثلاثة , فكانت ديته على عواقلهم . وأما الأول فقد مات بجذبته وجذبة الثاني وجذبة الثالث , ففيه ثلاثة أوجه ; أحدها ,

أنه يلغى فعل نفسه , وتجب ديته على عاقلة الثاني والثالث نصفين . الثاني – وهو أصحها- : يجب على عاقلتهما ثلثاها , ويسقط ما قابل فعل نفسه , الثالث : يجب ثلثها على عاقلته لورثته . وأما الجاذب الثاني : فقد مات بالأفعال الثلاثة , وفيه هذه الأوجه المذكورة في الأول سواء . وأما الثالث : ففيه مثل هذه الأوجه الثلاثة , ووجه رابع , أن ديته بكمالها على الثاني ; لأنه المباشر لجذبه , فسقط فعل غيره بفعله . والوجه الخامس – وهو أصحها - ، أن على عاقلة الثاني نصفها , ويسقط النصف الثاني في مقابلة فعل في ه نفسه .

وخلاصة القول الراجح في **هذه الحال** : أن الأخير ديته بأكملها على من باشر جذبه ، وأما من عداه فينظر :

فمن مات منهم بسبب جذب السابق له فديته على عاقلة السابق .

وإن كان موت أحدهم بسبب سقوط التالي ومن بعده عليه ، أي بسبب جذبة السابق له وجذبة نفسه للتالي وجذب التالي لمن بعده ، فتقسم الدية بعدد تلك الجذبات المضمونة ويهدر منها ما يقابل فعل نفسه ، ويتحمل البقية ما تبقى منها .

فلو كان عدد الواقعين أربعة فقد مات الأول بجذبته وجذبة الثاني وجذبة الثالث ، فيجب على عاقلتهما ثلثاها ويسقط ما قابل فعل نفسه. ومات الثاني بجذبة الأول له ، وجذبته ، وجذبة الثالث لمن بعده فيجب على عاقلة الأول والثالث ثلثا الدية ، وأما الثالث فمات بجذبته للرابع ، وجذبة الثاني له فنصف ديته على عاقلة الثاني , ويسقط النصف الثاني في مقابلة فعله في نفسه ،والله أعلم.

الحال الرابعة (مسألة الزبية):

أن يجذب بعضهم بعضاً ، ويكون موتم بغير وقوع بعضهم على بعض , وإنما لأمر في البئر , كأسد ونحوه , كما لو وقع أربعة ، وكان الأول جذب الثاني , والثاني جذب الثالث , والثالث جذب الرابع , فقتلهم الأسد , فلا شيء على الرابع , وديته على عاقلة الثالث , في أرجح الوجهين , وفي الوجه الثاني المرجوح : على عواقل الثلاثة أثلاثا , وأما دية الثالث , فعلى الثاني : في أرجح الوجهين , وفي الآخر , على الأول والثاني نصفين .ودم الأول هدر , وعلى عاقلته دية الثاني .

وهذه المسألة تسمى مسألة الزبية , وقد روى عن حنش بن المعتمر عن علي رضوان الله عليه قال { : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر , ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة , فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم , فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا , فأتاهم علي رضوان الله عليه على تفئة ذلك , فقال : تريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ؟ إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء , وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم , فمن عدا بعد ذلك فلا حق له , اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللأول ربع الدية لأنه هلك من فوقه ثلاثة , وللثاني ثلث الدية , وللثالث نصف الدية , وللرابع الدية كاملة فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة , فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم } رواه أحمد. وأخرجه أيضا البيهقي والبزار , قال : ولا نعلمه يروى إلا عن علي ولا نعلم له إلا هذه الطريقة وحنش ضعيف , وقد وثقه أبو داود , قال في مجمع الزوائد : وبقية رجاله رجال الصحيح .

قال أبو الخطاب : فذهب أحمد إلى ذلك توقيفا على خلاف القياس .

والأصح هو التفصيل السابق وأما الحديث فهو ضعيف.

الفرع الثامن : ضمان الغاصب:

من غصب صغيراً فمات بفعل غيره ، فإن كان المباشر للقتل من أهل الضمان فعليه الضمان ، وإلا فالضمان على الغاصب ؛ لأنه تلف في يده العادية ، مثل لو نشته حية أو أصابته صاعقة أو مات بمرض ، ونحو ذلك.

الفرع التاسع: **ضمان ما تتلفه الدواب ، وفيه عدة مسائل:**

المسألة الأولى: ضمان ما تتلفه البهائم من الزرع :

اختلف أهل العلم فيما تتلفه البهائم من الزرع على قولين :

القول الأول : إن كان صاحبها معها أو غيره , فعلى من يده عليها ضمان ما أتلفته ; من نفس أو مال . وإن لم تكن يد أحد عليها , فعلى مالكها ضمان ما أفسدته من الزرع , ليلا دون النهار .

وهذا قول مالك , والشافعي , وأحمد ، وأكثر فقهاء الحجاز .

استدل أصحاب هذا القول :

1- بما روى مالك , عن الزهري , عن حرام بن سعد بن محيصة , أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم , فأفسدت , فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار , وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم . رواه أحمد وأبو داود , والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي , وقال الشافعي : أخذنا به لثبوته واتصاله , وقال ابن عبد البر : إن كان هذا مرسلا , فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات , وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول .

2- ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي , وحفظها ليلا , وعادة أهل الحوائط حفظها نارا دون الليل , فإذا ذهبت ليلا كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ , وإن أتلفت نارا , كان التفريط من أهل الزرع , فكان عليهم , وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما , وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته .

القول الثاني: لا ضمان عليه بحال .

وهذا قول أبي حنيفة .

وحجة هذا القول :

قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه { : العجماء جرحها جبار } . يعني هدرا . **المسألة الثانية:**من اقتنى كلبا عقورا , فأطلقه , فعقر إنسانا , أو دابة , ليلا أو نارا , أو خرق ثوب إنسان , فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه ; لأنه مفرط باقتنائه , إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه , فلا ضمان فيه ; لأنه متعد بالدخول , متسبب بعدوانه إلى عقر الكلب له . وإن دخل بإذن المالك , فعليه ضمانه ; لأنه تسبب إلى إتلافه . وإن أتلف الكلب بغير العقر , مثل أن ولغ في إناء إنسان , أو بال , لم يضمنه مقتنيه ; لأن هذا لا يختص به الكلب العقور .

قال القاضي : وإن اقتنى سنورا يأكل أفراخ الناس , ضمن ما أتلفه , كما يضمن ما أتلفه الكلب العقور , ولا فرق بين الليل والنهار وإن لم يكن له عادة بذلك , لم يضمن صاحبه جنايته , كالكلب إذا لم يكن عقورا . ولو أن الكلب العقور أو السنور حصل عند إنسان , من غير اقتنائه ولا اختياره , فأفسد , لم يضمنه ; لأنه لم يحصل الإتلاف بسببه .

المسألة الثالثة:ما جنت الدابة بيدها , ضمن راكبها ما أصابت من نفس , أو جرح , أو مال , لأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها , أو يده عليها , بخلاف من لا يد له عليها , وأما حديث{ : العجماء جرحها جبار } فهو محمول على من لا يد له عليها .

وما جنت برجلها , فلا ضمان عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم { : الرجل جبار } . ولأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجناية , فلم يضمنها , كما لو لم تكن يده عليها .

المسألة الرابعة: قال الفقهاء : إذا بالت دابته في طريق , فزلق به حيوان , فمات به , فعلى صاحب الدابة الضمان , إذا كان راكبا لها , أو قائدا , أو سائقا لها ; لأنه تلف حصل من جهة دابته التي يده عليها , فأشبه ما لو جنت بيدها أو فمها . ومثل ذلك لو تسرب من السيارة زيتها فتسبب في هلكة شخص ، فالضمان على صاحب السيارة .

الفرع العاشر: سراية التصرف المأذون:

من أدب ولده ، أو امرأته في النشوز ، أو المعلم صبيه ، أو السلطان رعيته ، ولم يسرف فأفضى إلى تلفه ، لم يضمنه ، لأنه أدب مأذون فيه شرعاً .

الفرع الحادي عشر: مسائل التصادم :

المسألة الأولى: إذا تصادم راكبان , فماتا , وكان كل منهما مسئولاً عن ذلك الحادث ، فاختلف أهل العلم في كيفية توزيع ديتهما على قولين :

القول الأول: أن على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر .

وهذا مذهب الأحناف والحنابلة.

إلا أنه على هذا القول لا تقاص هاهنا في الضمان ; لأنه على غير من له الحق ; لكون الضمان على عاقلة كل واحد منهما . وإن اتفق أن يكون الضمان على من له الحق , مثل أن تكون العاقلة هي الوارثة , أو يكون الضمان على المتصادمين , تقاصا.

القول الثاني :

أن على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر.

وهذا مذهب المالكية والشافعية.

وحجة هذا القول : أن موت كل واحد منهما حصل بفعلهما جميعاً , فكان الضمان منقسما عليهما , كما لو جرح إنسان نفسه , وجرحه غيره , فمات منهما.

وهذا القول هو الصحيح ، وعليه العمل في توزيع المسئولية في الحوادث على المتصادمين بحسب خطأ كل واحد منهم.

المسألة الثانية :اختلف أهل العلم فيما إذا اصطدم راكبان فأتلف كل منهما دابة الآخر ، على قولين- كالقولين في المسألة السابقة -:

القول الأول: أن على كل واحد منهما ضمان ما تلف من الآخر , من دابة , أو مال, سواء كانا مقبلين , أو مدبرين . لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه, فلزم الآخر ضمانا , فإن كانت قيمة الدابتين متساويتين , تقاصتا وسقطتا , وإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى , فلصاحبها الزيادة , وإن تلفت إحدى الدابتين , فعلى الآخر قيمتها , وإن نقصت فعليه نقصها .

وهذا قول الأحناف والحنابلة**.**

القول الثاني : أن على على كل واحد منهما نصف قيمة ما تلف من الآخر ; لأن التلف حصل بفعلهما , فكان الضمان منقسما عليهما .

وهذا قول المالكية والشافعية . وهو الصحيح .

المسألة الثالثة: إن كان أحدهما يسير , والآخر واقفا , فعلى السائر قيمة دابة الواقف ; لأن السائر هو الصادم المتلف , فكان الضمان عليه . وإن مات هو أو دابته , فهو هدر ; لأنه أتلف نفسه ودابته . وإن انحرف الواقف , فصادفت الصدمة انحرافه , فهما كالسائرين ; لأن التلف حصل من فعلهما . وإن كان الواقف متعديا بوقوفه , مثل أن يقف في طريق ضيق , فالضمان عليه دون السائر ; لأن التلف حصل بتعديه , فكان الضمان عليه , كما لو وضع حجرا في الطريق , أو جلس في طريق ضيق , فعثر به إنسان .

المسألة الرابعة: وإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر , فأدركه الثاني فصدمه , فتلفت الدابتان , أو إحداهما , فالضمان على اللاحق ; لأنه الصادم والآخر مصدوم , فهو بمنزلة الواقف.

بحث اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة بشأن حودث السير:

توصلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية من أقوال الفقهاء المتقدمين إلى بعض الأحكام المتعلقة بسير المركبات الحديثة ، وفيما يلي نص ما قالته اللجنة:

الموضوع الأول

تصادم سيارتين مثلاً أو صدم إحداهما الأخرى

أولا: إن تصادمت سيارتان وكان ذلك من السائقين عمدا فإن ماتا فلا قصاص لفوات المحل، وتجب دية كل منهما ودية من هلك معه من النفوس ، وما تلف معه من السيارة والمتاع في مال صاحبه، بناء على عدم اعتبار اعتدائه وفعله في نفسه ومن هلك معه، واعتبار ذلك بالنسبة لصاحبه ومن هلك أو تلف معه، أو يجب نصف ديته ونصف دية من هلك معه ونصف قيمة ما تلف في مال صاحبه بناء على اعتبار اعتدائه وفعله في حق نفسه وحق صاحبه.

وإن مات أحدهما دون الآخر اقتص منه لمن مات بالصدمة لأنا ما يغلب على الظن القتل به.

وإن كان التصادم منهما خطأ وجبت الدية أو نصفها لكل منهما ولمن مات معه على عاقلة صاحبه، وتجب قيمة ما تلف من سيارة كل منهما أو متاعه أو نصفها في مال صاحبه بناء على ما تقدم، من الاعتبارين، وإن كان أحدهما عامدا والآخر مخطئا فكل حكمه على ما تقدم ومن كان منهما مغلوبا على أمره فلا ضمان عليه إلا إذا كان ذلك بسبب تفريط منه سابق.

ثانيا: إذا صدمت سيارة سائرة سيارة واقفة في ملك صاحبها أو خارج طريق السيارات أو على جانب طريق واسع ضمن سائق السيارات ما تلف في الواقفة من نفس ومال بصدمته لأنه المتعدي، فإن انحرفت الواقفة فصادف ذلك الصدمة فالضمان بينهما على ما تقدم في تصادم سيارتين.

وإن كانت واقفة في طريق ضيق غير مسلوك لصاحبها فالضمان على صاحب الواقفة لتعديه بوقفه، ويحتمل أن يكون الضمان بينهما لتفريط كل منهما وتعديه.

وإن صدمت سيارة نازلة من عقبة مثلا سيارة صاعدة فالضمان على سائق المنحدرة إلا إذا كان مغلوبا على أمره فلا ضمان عليه، أو كان سائق الصاعدة يمكنه العدول عن طريق النازلة فلم يفعل فالضمان بينهما.

وإن أدركت سيارة سيارة أمامها فصدمتها ضمن سائق اللاحقة ما تلف من النفوس والأموال في سيارته والسيارة المصدومة، لأنه متعد بصدمه لما أمامه، والأمامية بم لة الواقفة بطريق واسع، إلا إذا حصل من سائق الأمامية فعل يعتبر سببا أيضا في الحادث، كأن يوقف سيارته فجأة أو يرجع با إلى الخلف أو ينحرف با إلى ممر اللاحق ليعترض طريقها، فالضمان بينهما على ما تقدم من الخلاف في حكم تصادم سيارتين .

ثالثا: وإذا وقف سائق سيارة بسيارته أمام إشارة المرور مثلا ينتظر فتح الطريق فصدمت سيارة مؤخرة سيارته صدمة دفعتها إلى الإمام، فصدمت بعض المشاة مثلا فمات أو أصيب بكسور؛ ضمن من صدمت سيارته مؤخرة السيارة الأخرى كل ما تلف من نفس ومال، لأنه متعد بصدمه ، والسيارة الأمامية بم لة الآلة بالنسبة للخلفية فلا ضمان على سائقها لعدم تعديه.

هذا فيما يتعلق بالتصادم بين السيارتين أو أن تصدم سيارة أخرى.

الموضوع الثاني

حوادث دهس الأشخاص أو انقلاب السيارة أو سقوط شيء منها ونحوه

وقد توصلت اللجنة إلى الأحكام الآتية:

أولا: إذا ساق إنسان سيارة في شارع عام ملتزما السرعة المقررة ومتبعا خط السير حسب النظام، فقفز رجل فجأة أمامه فصدمته السيارة ومات أو أصيب بجروح أو كسور، رغم قيام السائق بما وجب عليه من الفرملة ونحوها، أمكن أن يقال :

1. بتضمين السائق من مات بالصدم أو الكسر مثلا بناء على ما تقدم من تضمين الراكب أو القائد أو السائق ما وطئت الدابة بيديها، وقد يناقش بأن كبح الدابة وضبطها أيسر من ضبط السيارة.
2. ويمكن أن يقال بضمان كل منهما ما تلف عند الآخر من نفس ومال بناء على ما تقدم عن الحنفية والمالكية والحنابلة ومن وافقهم في تضمين المتصادمين.
3. ويمكن أن يقال بضمان السائق ما تلف من نصف الدية أو نصف الكسور لتفريطه بعدم احتياطه بالنظر لما أمامه من بعيد، وبضمان المصدوم نصف ذلك لاعتدائه بالمرور فجأة أمام السيارة دون الاحتياط لنفسه بناء على ما ذكره الشافعي وزفر وعثمان البتي ومن وافقهم في تضمين المتصادمين.
4. ويحتمل أن يقال: إنه هدر. لانفرداه بالتعدي .

ولو قدر أنه اصطدم بجانب السيارة فمات أو كسر والسيارة على ما ذكر من الحال كان الضمان بينهما على ما تقدم من الاحتمالات.

ثانيا: إذا مر إنسان أو حيوان أمام سيارة (ونيت) مثلا، فاستعمل سائق السيارة الفرملة تفاديا للحادث، فسقط أحد الركاب، وقفز آخر، فماتا أو أصيبا بكسور، علما بأن باب السيارة قد أحكم إغلاقه؛ ضمن السائق دية من سقط، أو أرش إصابته؛ لأن سقوطه كان بعنف الفرملة، وقد كان عليه أن يعمل لذلك احتياطا من قبل فيهدئ من السرعة وليس له أن يتسبب في قتل شخص ليسلم آخر، ويحتمل ألا يضمن إذا كان متبعا للنظام في سرعته لأنه مأمور بالفرملة تفاديا للحادث؛ أما من قفز فهو كاسر لنفسه أو قاتلها فلا يضمنه السائق.

ثالثا: إذا تعهد السائق سيارته قبل السير با، ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في جهاز من أجهزتا مع مراعاة النظام في سرعته وخط سيره، وغلب على أمره فصدمت إنسانا أو حيوانا أو وطئته فمات أو كسر مثلا؛ لم يضمن السائق دية ولا قيمة، ولو انقلبت بسبب ذلك على أحد أو شيء فمات أو تلف فلا ضمان عليه لعدم تعديه وتفريطه، قال تعالى:لاَ يكَلف الله َنفْسًا إلا وسْعَهَا [البقرة: 286].

وإن فرط السائق في تعهد سيارته أو زاد في السرعة أو في حمولتها أو نحو ذلك ضمن ما أصاب من نفس ومال ، وإن سقط شيء من السيارة ضمنه إن كان في حفظه بأن كان موكولا إليه إلا أن عليه شده بما يصونه ويضبطه، وإن سقط أحد منها لصغره وليس معه قيم فأصيب ضمن ذلك لتفريطه.

رابعا: إن سقط شيء من السيارة فأصاب أحدا فمات أو كسر، أو أصاب شيئا فتلف؛ ضمن ما أصاب من نفس أو مال لتفريطه، وإن سقط منها مكلف لازدحام يخالف نظام المرور فمات ضمن السائق لتعديه، ويحتمل أن يكون الضمان على السائق ومن هلك بالسقوط مناصفة لاشتراكهما في الاعتداء.

الموضوع الثالث

ما يترتب على حوادث السير من عقوبات

أقرت اللجنة الدائمة مبدأ حق ولي الأمر في إصدار أنظمة ولوائح السير والمرور ، وتفرض العقوبات على المخالفين بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده انطلاقا من واجب ولي الأمر نحو رعاياه ، والمحافظة على أرواحهم وممتلكاتم ، والسعي لتحقيق مصالحهم ودفع الضرر عنهم ، وأن من عصى ولي الأمر في ذلك يعتبر من المعتدين ويستحق التعزير بما تقرره الأنظمة التي يضعها ولي الأمر من حبس وسحب رخصة القيادة وغرامة مالية أخذا برأي بعض العلماء في جواز التعزير بالمال .

الموضوع الرابع

اشتراك أكثر من واحد في تحمل مسؤولية الحادث وتوزيع المسؤولية بين المسؤولين عن الحادث

وقد توصلت اللجنة إلىالأحكام الآتية :

أولا: إذا صدمت سيارة إنسانا عمدا أو خطأ فرمته إلى جانب وأصابته سيارة أخرى مارة في نفس الوقت فمات:

(أ) فإن كانت إصابة كل منهما تقتله لو انفردت وجب القصاص ، منهما له أو الدية عليهما مناصفة على ما تقدم من الخلاف والشروط في مسألة اشتراك جماعة في قتل إنسان سواء تساوت الإصابات أو كانت إحداهما أبلغ من الأخرى ما دامت الدنيا منها لو انفردت قتلت.

(ب) وإن تتابعت الإصابات وكانت الأولى منها تقتل، وجب القصاص أو الدية على سائق الأولى ويعزر سائق الثانية، وإن كانت الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية فالقصاص أو الدية على سائق الثانية ، ويجب على سائق الأولى جزاء ما أصاب من قصاص أو دية أو حكومة.

ثانيا: إذا أصابت سيارة إنسانا بجروح أو كسور وأصابته أخرى بجروح أو كسور أقل أو أكثر من الأولى، وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت، فمات المصاب من مجموع الإصابتين، وجب القصاص أو الدية على السائقين مناصفة.

ثالثا: إذا دفع إنسان آخر فسقط ، أو أوثقه في طريق فأدركته سيارة ووطئته فقتلته أو كسرته مثلا، فقد يقال : على السائق ضمان ما أصاب من نفس أو كسر ويعزر الدافع أو الموثق بعقوبة دون الموت أو بحبس حتى يموت؛ لأن السائق مباشر والموثق أو الدافع متسبب، ويحتمل أن يكون الضمان عليهما قصاصا أو دية أو حكومة لأن كليهما مشترك مع السائق في ذلك.

رابعا: إذا أصابت سيارة إنسانا أو مالا وأصابته أخرى في نفس الوقت أو بعده، ولم يمت، وتمايزت الكسور أو الجروح أو التلف، فعلى كل من السائقين ضمان ما تلف أو أصيب بسيارته قل أو كثر.

خامسا: إذا أصابت سيارتان إنسانا بجروح أو كسور ولم تتمايز ولم يمت، أو أصابت شيئا أو أتلفته، فعليهما القصاص في العمد وضمان الدية والمال بينهما مناصفة.

سادسا: إن استعمل السائق المنبه (البوري) من أجل إنسان أمام سيارته أو يريد العبور فسقط من قوة الصوت أمام سيارته ، ووطئته سيارة فمات أو كسر مثلا ضمنه السائق، وإن سقط تحت سيارة أخرى ضمنه سائقها؛ لأنه مباشر ومستعمل المنبه متسبب، ويحتمل أن يكون بينهما لاشتراكهما كالممسك مع القاتل، وإن سقط فمات أو كسر مثلا بمجرد سماعه الصوت ضمنه مستعمل المنبه .

سابعا: إذا خالف السائق نظام السير المقرر من جهة السرعة أو عكس خط السير وأصاب إنسانا أو سيارة أو أتلف شيئا عمدا أو خطأ ضمنه، وإن خرج إليه إنسان أو سيارة من منفذ فحصل الحادث ففي من يكون عليه الضمان احتمالات:

الأول: أن يكون على السائق المخالف للنظام لاعتدائه ومباشرته.

والثاني : أن يكون على من خرج من المنفذ فجأة لأنه لم يتثبت ولم يحتط لنفسه ولغيره، وعلى من خالف نظام المرور التعزير بما يراه الحاكم أو نائبه.

والثالث: أن يكون الضمان عليهما للاشتراك في الحادث.

وإن اعترضته سيارة في خطها النظامي أو زحمته فإن كان ذلك عمدا منه ، فالضمان عليه وإن كان خطأ فالضمان عليهما، وعلى مخلف النظام الحق العام وهو التعزير بما يراه الحاكم.

نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حوادث السير:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق 21 – 27 يونيو 1993 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "حوادث السير".

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة.

قرر ما يلي:

1- أ- أن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة ، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب- مما تقتضيه المصلحة أيضا سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذا بأحكام الحسبة المقررة.

2- الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة السلامية ، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أو المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان .

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيرا قويا في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

3- ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

4- إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل أحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

5- أ – مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعديا، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديا أو مفرطا.

ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعديا والمباشر غير متعد.

ج- إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.

المطلب الثالث
مقادير ديات النفس

<u>المسألة الأولى : دية الحر المسلم مائة من الإبل :</u>

أجمع أهل العلم على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل ، لا فرق في ذلك بين القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، والدليل على ذلك ماورد في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الديات أنه قال ((ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل - الحديث وقد تقدم)) إلا انها تختلف من حيث التغليظ والتخفيف :

فدية العمد مغلظة من ثلاثة أوجه ، ودية شبه العمد مغلظة من وجه واحد و مخففة من وجهين ، ودية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه ، وبيان ذلك كالتالي :

أ- أوجه التغليظ في دية القتل العمد :

أولا – أ ا تجب في مال القاتل ، ولا تحملها العاقلة:

و الأدلة على ذلك :

1. عن عمرو بن الأحوص { أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجني جان إلا على نفسه , لا يجني والد على ولده , ولا مولود على والده } . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.
2. وعن أبي رمثة قال : { أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني , فقال : من هذا ؟ فقلت : ابني وأشهد به , فقال : أما إنه لا يجني عليك , ولا تجني عليه } . رواه النسائي وأبو داود , وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.
3. و قد أجمع أهل العلم على ذلك إذا كانت الجناية موجبة للقصاص. **قال ابن قدامة** : " أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل , لا تحملها العاقلة ".
4. ولأن هذا يقتضيه الأصل وهو أن بدل المتلف يجب على المتلِف نفسه وإنما خولف هذا الأصل في القتل المعذور فيه –وهو قتل الخطأ وشبه العمد- تخفيفا على الجاني لكثرة الواجب ، وعجز الجاني في الغالب عن تحمله ، مع وجوب الكفارة عليه ، وقيام عذره ، تخفيفا عنه ، ورفقا به ، والعامد لا عذر له ، فلا يستحق التخفيف ، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ .

ثانيا – أ ا تجب حالة غير مؤجلة :

عند جمهور أهل العلم (المالكية والشافعية والحنابلة) ، وهو الصحيح لما يلي :

1- لأن ما وجب بالعمد المحض كان حالاً كالقصاص و أروش الجنايات.

2- ولأن هذا هو الأصل في بدل المتلفات.

ثالثا – أ ا مغلظة من حيث السن :

وقد اختلف أهل العلم في أسنانا على قولين:

القول الأول: أنا تجب أرباعا ، على النحو الآتي :

- خمس وعشرون بنت مخاض (وهو ماتم له سنة ، ودخل في الثانية ، سميت بذلك لأن أمها ماخض أي حامل والمراد أنه قد دخل وقت حملها).
- وخمس وعشرون بنت لبون : (وهو ماتم له سنتان ، سميت بذلك لأن أمها صارت لبوناً ، أي مرضعا بوضع الحمل) .
- وخمس وعشرون حقه : (وهو ما تم له ثلاث سنوات ، سميت بذلك لأنا استحقت أن يطرقها الفحل).
- وخمس وعشرون جذعة : (وهو ماتم له أربع سنوات) .

وهذا هو قول الأحناف والمالكية والحنابلة.

استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

1- الأول ما روى الزهري , عن السائب بن يزيد , قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعا خمسا وعشرين جذعة , وخمسا وعشرين حقة , وخمسا وعشرين بنت لبون , وخمسا وعشرين بنت مخاض .

2- والثاني بأن هذا هو قول ابن مسعود.

القول الثاني:

أنا تجب أثلاثا : ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خَـ ـلِفة (أي حامل) في بطونا أولاد .

وهذا هو قول الشافعية ورواية عن أحمد .

1- عن عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن : { من قتل متعمدا , دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه , وإن شاءوا أخذوا الدية , وهي ثلاثون حقة , وثلاثون جذعة , وأربعون خلفة , وما صولحوا عليه فهو لهم } . وذلك لتشديد القتل رواه الترمذي , وقال : هو حديث حسن غريب .

2- وعن عبد الله بن عمرو , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { ألا إن في قتيل عمد الخطأ , قتيل السوط والعصا , مائة من الإبل , منها أربعون خلفة في بطونها أولادها } . رواه الإمام أحمد , وأبو داود , وغيرهم .

3- وعن عمرو بن شعيب , أن رجلا يقال له : قتادة حذف ابنه بالسيف , فقتله فأخذ عمر منه الدية ; ثلاثين حقة , وثلاثين جذعة , وأربعين خلفة رواه مالك في " موطئه " .

وهذا القول هو الصحيح لقوة أدلته.

أوجه التخفيف في **دية القتل الخطأ :**

دية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه :

أولاً : أ ا تجب على العاقلة:

وأدلة ذلك:

أ – أنه ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية شبه العمد على العاقلة فالخطأ أولى بذلك .

ب – ولإجماع أهل العلم على ذلك ، وممن حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهم .

ولا يلزم القاتل شيء من الدية . وبذا قال مالك , والشافعي . وقال أبو حنيفة : هو كواحد من العاقلة ; لأنا وجبت عليهم إعانة له , فلا يزيدون عليه فيها .

والصحيح هو القول الأول ؛ لما روى أبو هريرة , أن النبي صلى الله عليه وسلم { قضى بدية المرأة على عاقلتها , } متفق عليه . وهذا يقتضي أنه قضى بجميعها عليهم , ولأن الكفارة تلزم القاتل في ماله , وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر منه , فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الدية عليه .

ثانياً : أ ا مؤجلة في **ثلاث سنوات :**

لما يلي :

أ – أن هذا هو المروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

ب – ولأن هذا إجماع أهل العلم وممن حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهم

وعلى هذا فيجب في آخر كل حول ثلثها ، ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية .

ثالثا – أ ا مخففة من حيث السن :

وقد اختلف أهل العلم في **أسنا ا على أقوال أبرزها أربعة أقوال :**

القول الأول :

أنا تجب أخماسا ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقه ، وعشرون جذعه .

وهذا قول الأحناف والحنابلة.

لما روى عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((في دية الخطأ عشرون حقه ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بني مخاض ، وعشرون بنت لبون)) أخرجه أبو داوود والنسائي وابن ماجه .

نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : أن الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . وقد روي عن عبد الله موقوفا . وقال أبو بكر البزار : هذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعا إلا بهذا الإسناد .وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك . وقال : لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود , وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير , ثم قال : لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة وهو رجل مشهور بالتدليس بأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه , ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة . وقال البيهقي : خشف بن مالك مجهول . وقال الموصلي : خشف بن مالك ليس بذاك وذكر له هذا الحديث , وقال المنذري بعد أن ذكر الخلاف فيه على الحجاج : والحجاج غير محتج به , والصحيح أنه موقوف على عبد الله .

الوجه الثاني: أنه جاء عند الدارقطني وغيره بلفظ " بني لبون بدلاً من بني مخاض" . كما سيأتي ، وهذه الرواية ضعيفة أيضاً.

الوجه الثالث: أن فيه بني مخاض ، قال الشافعي : " ولا مدخل لبني المخاض في شيء من أسنان الصدقات . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة , وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض".

أجيب :

بأنهم لم يدعوا على أهل خيبر قتله إلا عمدا , فتكون ديته دية العمد , وهي من أسنان الصدقة , والخلاف في دية الخطأ .

القول الثاني:

هي أخماس , إلا أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون .

وهذا قول المالكية , والشافعية.

لحديث ابن مسعود السابق فقد أخرجه الدارقطني , وقال : عشرون بني لبون مكان قوله عشرون ابن مخاض . ورواه الدارقطني كذلك من طريق أبي عبيدة عن أبيه يعني عبد الله بن مسعود موقوفا , وقال : هذا إسناد حسن.

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن المرفوع ضعيف ، وأما الموقوف فقد روي من أوجه متعددة صحيحة عن ابن مسعود ما يوافق القول الأول .

ولهذا فقد تعقب البيهقي الدارقطنيَ وقال : إنه وهم فيه , والجواد قد يعثر قال : وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله , وعن ابن إسحاق عن علقمة عن عبد الله , وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله , وعند الجميع : بنو مخاض .

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال : وقد رد , يعني البيهقي عن نفسه بنفسه فقال : وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال : بنو لبون كما قال الدارقطني فانتفى أن يكون الدارقطني عثر .اهـ

الوجه الثاني: أن ابن لبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها , فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب , ولأن موجبهما واحد , فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض.

القول الثالث:

أنها ثلاثون حقة , وثلاثون بنت لبون , وثلاثون بنت مخاض , وعشر بني لبون ذكور .

ويروى هذا القول عن طاوس.

لما روى عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده , أن { رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ , فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض , وثلاثون بنت لبون , وثلاثون حقة , وعشرة بني لبون ذكور } . رواه الخمسة إلا الترمذي.

نوقش:

بأن الحديث ضعيف فإن في إسناده محمد بن راشد المكحولي , وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وأبو زرعة . قال الخطابي : هذا الحديث لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء .

القول الرابع :

أنا أرباع : خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض.

روي ذلك عن علي وهو قول الحسن والشعبي .

لما أخرجه أبو داود موقوفا على علي رضي الله عنه من طريق عاصم بن ضمرة قال : { دية الإنسان في الخطإ خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض } . وأخرجه أيضا أبو داود عن ابن مسعود موقوفا من طريق علقمة والأسود قالا : قال عبد الله : في الخطإ شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض.

والأقرب – والله أعلم – هو القول الأول ؛ لأن أكثر الروايات عن ابن مسعود توافق ذلك القول.

أوجه التغليظ والتخفيف في دية شبه العمد :

دية شبه العمد مغلظة من وجه واحد ، وهو السن ، فهي تجب أثلاثا كالقتل العمد ، على الصحيح من أقول أهل العلم . لقوله عليه الصلاة والسلام ((عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد – الحديث وقد تقدم -)) أخرجه الدارقطني وضعفه ، ولحديث عبد الله بن عمرو المتقدم ((ألا إن في قتيل خطأ العمد .... الحديث)).

وهي مخففة من وجهين :

الأول : أنا تجب على العاقلة ، وهذا هو مذهب الجمهور ، وهو الصحيح لما يلي :

1- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها)) متفق عليه .

2- ولأنه نوع قتل لايوجب قصاصاً ، فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ.

الثاني : أنا تجب مؤجلة ، بإجماع أهل العلم ، وممن حكى الإجماع ابن قدامه .

والحكمة من كون دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة أن هذه الجنايات تكثر ، ودية الآدمي كثيرة ، فإيجابا على الجاني في ماله يجحف به فاقتضت الحكمة إيجابا على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل وللإعانه له تخفيف عنه إذ كان معذور في فعله .

المسألة الثانية : الأصل في الدية :

أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية , وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل . وقد دلت عليه الأحاديث الواردة ; منها حديث عمرو بن حزم , وحديث عبد الله بن عمر في دية خطأ العمد , وحديث ابن مسعود في دية الخطأ .

واختلفوا في تحديد الأصل في الدية هل هو الإبل خاصة وغيرها يكون مقوما با ؟ أم أن هناك أصولا أخرى للديات غير الإبل ؟

ولهم في ذلك قولان :

القول الأول :

أن أصول الدية خمسة : مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف مثقال ذهب ، أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة .

فهذه الخمس أصول الدية إذا أحضر من عليه الدية شيئا منها لزم قبوله.

وهذا هو قول الفقهاء السبعة ، ومذهب الحنابلة .

استدلوا بما يلي :

1- عن جابر رضي الله عنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة)) رواه أبو داود ، وهو حديث ضعيف.

2- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألف درهم)) رواه ابو داود وابن ماجه وهو ضعيف أيضا .

3- وفي كتاب عمرو بن حزم - السابق - : ((وعلى أهل الذهب ألف دينار)).

القول الثاني :

أن الأصل في الديات هو الإبل خاصة وغيرها متقوم بها .

وهذا هو قول الجمهور ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم .

استدلوا بما يلي :

1- حديث عبدالله بن عمرو – السابق - : ((ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل)) فنص عليه الصلاة والسلام على الإبل خاصة .

2- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيبا فقال : ((الا إن الإبل قد غلت ، قال : فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر الفا وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة)) رواه ابو داوود وهو صحيح .

ووجه الدلالة منه أنه أوجب هذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل ولو كانت أصولا بنفسها لم يكن إ يجابها تقويما للإبل ، ولا كان لغلاء الإبل اثر في ذلك ولا لذكره معنى ، وقد روي : ((أنه كان يقوم الإبل قبل أن تغلوا بثمانية الاف درهم))

3- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق هذا في غير الإبل بإجماع أهل العلم .

وهذا القول هو الصحيح وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فهي أحاديث ضعيفة ، وعلى فرض ثبوتها فإنها تحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الورق ونحوها بدلا عن الإبل وإنما الخلاف في كونها أصلا .

وعلى هذا فدية الحر المسلم مائة من الإبل أو ما يساوي قيمتها من الأوراق النقدية ، وقد قدرت في المملكة العربية السعودية بما يساوي (120 ألف ريال) في العمد وشبهه و (100 ألف ريال) في الخطأ .

وهي تختلف من سنة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر .

وإذا أعوزت الإبل , ولم توجد إلا بأكثر من ثمن المثل , فتجب قيمتها , بالغة ما بلغت ; لأن ما ضمن بنوع من المال , وجبت قيمته , كذوات الأمثال , ولأن الإبل إذا أجزأت إذا قلت قيمتها , ينبغي أن تجزئ وإن كثرت قيمتها , كالدنانير إذا غلت أو رخصت .
ولا تعتبر قيمة الإبل , بل متى وجدت على الصفة المشروطة , وجب أخذها , قلت قيمتها أو كثرت , على الصحيح من أقوال أهل العلم .

المسألة الثالثة : دية الحر الكتابي :

اختلف أهل العلم في دية الحر الكتابي على أقوال أبرزها ثلاثة :

القول الأول:

أن ديته على النصف من دية المسلم ، سواء كان معاهدا أو مستأمنا أو ذميا.

وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

ودليلهم :

ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((دية المعاهد نصف دية المسلم)) وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين)) رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمه .

قال الخطابي : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ولا بأس بإسناده .

وقال ابن القيم : " هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب ، والجمهور يحتجون به في غير موضع ".

القول الثاني :

أن دية الذمي والمعاهد والمستأمن كدية المسلم ، كتابياً كان أو غير كتابي.

وهو قول الأحناف.

وأدلتهم:

1- عموم قوله تعالى : { وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله } قالوا : وإطلاق الدية يفيد أنا الدية المعهودة وهي دية المسلم .

ويجاب عنه بجوابين:

الأول : بمنع كون المعهود ههنا هو دية المسلم , بل المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين .

والثاني : بأن هذا الإطلاق مقيد بالحديث السابق.

2- وبما روى ابن عباس { , أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري وكان لهما عهد من النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر به عمرو بدية المسلمين } . أخرجه الترمذي وقال : غريب .

ويجاب عنه : بأن في إسناده أبا سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان ولا يحتج بحديثه , والراوي عنه أبو بكر بن عياش .

3- وبما أخرجه البيهقي عن الزهري { أنا كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم } , وفي زمن أبي بكر وعمر وعثمان , فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف في بيت المال . قال : ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألغى ما كان جعل معاوية . **ويجاب عنه** : بأنه حديث مرسل ، ومراسيل الزهري قبيحة – كما يقول المحدثون - لأنه حافظ كبير لا يرسل إلا لعلة .

القول الثالث :

أن ديته ثلث دية المسلم ، وهي أربعة آلاف درهم .

وهذا هو قول الشافعية.

وأدلتهم:

1- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : { : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم , ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم } قال : وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا , فقال : إن الإبل قد غلت , قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار , وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا , وعلى أهل البقر مائتي بقرة , وعلى أهل الشاة ألفي شاة , وعلى أهل الحلل مائتي حلة , قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . رواه أبو داود .

2- وعن سعيد بن المسيب قال : كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة . رواه الشافعي والدارقطني .

ويجاب عنه : بأنه فعل صحابي وقد خالف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه.

ومن خلال ما سبق يترجح القول الأول لثبوت الحديث الوارد في ذلك.

فائدة : جراحات أهل الكتاب على النصف من جراحات المسلمين . ونساؤهم على النصف من دياتم بلا خلاف .

المسألة الرابعة : دية غير الكتابي :

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

ذهب أكثر أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن دية غير الكتابي من المجوس والوثنيين وسائر المشركين ثمانمائة درهم ، أي ثلثا عشر دية المسلم .

واحتجوا :

1- بأن هذا هو المروي عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم .

2-ولنقصان دينه فلايجوز اعتباره بالمسلم ولا بالكتابي.

القول الثاني:

ذهب الأحناف إلى أن ديته كدية المسلم .

وقد سبق بيان أدلتهم في المسألة السابقة ، ومناقشتها.

القول الثالث:

أن ديته على النصف من دية المسلم .

واختار هذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء.

واحتجوا :

بحديث عمرو بن شعيب السابق ، فإن في بعض ألفاظه : " عقل الكافر نصف عقل المسلم " وهو يشمل الكتابي وغيره .

ويجاب عنه : بأن الرواية الأخرى مبينة لهذه الرواية ، فإن فيها : " عقل أهل الكتاب .." فتحمل هذه على تلك.

المسألة الخامسة : دية المرأة :

دية المرأة على النصف من دية الرجل لما يلي :

1- ما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم : ((دية المرأة على النصف من دية الرجل)) .

2- ولإجماع أهل العلم على ذلك : وممن حكى الإجماع ابن عبد البر وابن المنذر وابن قدامة.

مسألة : دية المرأة فيما دون النفس:

اختلف أهل العلم في دية المرأة فيما دون النفس على قولين:

القول الأول : أنا تستوي مع الذكر فيما يوجب دون ثلث الدية ، فإذا بلغت ثلث الدية فهي على النصف من دية الرجل .
وهذا قول الفقهاء السبعة والمالكية والحنابلة . قال ابن القيم : ((إنه – أي القول الأول – السنة وإن خالف فى أبو حنيفة والشافعي . ولكن السنة أولى)) أهـ .

وأدلتهم :

1- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته } . رواه النسائي والدارقطني

2- وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لسعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل , قلت : كم في أصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل , قلت : فكم في ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون من الإبل , قلت : فكم في أربع أصابع ؟ قال : عشرون من الإبل , قلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها , قال سعيد : أعراقي أنت ؟ قلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم , قال : هي السنة يا ابن أخي . رواه مالك في الموطإ عنه.

القول الثاني :

أنا على النصف فيما قل أو كثر .

وهو قول أبي حنيفة والشافعي في ظاهر مذهبه.

استدل أصحاب هذا القول بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن حزم : ((دية المرأة على النصف من دية الرجل)).

نوقش من وجهين :

الأول : أن المراد الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ . وذلك مجمع عليه.

والثاني : وعلى فرض أن لفظ الدية يصدق على دية النفس وما دونا ، فإن هذا العموم مخصوص بحديث عمرو بن شعيب المذكور فتكون ديتها كنصف دية الرجل فيما جاوز الثلث فقط.

والصحيح هو القول الأول . والحكمة في التفرقة بين ما دون الثلث وما زاد عليه أن ما دونه قليل (أي ديته قليلة) فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتا للرجل ، ولهذا استوى الجنين : الذكر والأنثى في الدية لقلة ديته ، وهي الغرة ف ل ما دون الثلث م لة الجنين .

وعلى هذا :

- فتستوي دية المرأة مع الرجل فيما يوجب أقل من ثلث الدية :

  ففي الاصبع للذكر 10 من الإبل ، وللأنثى 10

  وفي السن الواحدة للذكر 5 من الإبل ، وللأنثى مثل ذلك .

  وفي الموضحة للذكر 5 من الإبل ، وللأنثى مثل ذلك .

  وفي الهاشمة للذكر 10 وللأنثى 10

  وفي المنقلة للذكر 15 وللأنثى 15

  وفي كسر الضلع بعير واحد وللأنثى مثل ذلك .

- وتكون المرأة على النصف من الرجل فيما زاد عن ثلث الدية :

  ففي فقأ العين الواحدة للذكر 50 بعيراً وللمرأة 25 .

  وفي كسر 7 أسنان للذكر 35 وللأنثى 17 ونصف .

  وفي قطع الشفة الواحدة 50 للذكر و25 للمرأة .

وفي النفس للذكر 100 وللأنثى 50

- وتكون على النصف أيضاً فيما بلغ الثلث فقط ، للحديث المتقدم :

ففي المنخر الواحد للرجل ثلث الدية وهو ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث ، وللمرأة نصف ذلك .

وفي المأمومة = = = = = = = = = = = =

وفي الجائفة = = = = = = = = = = = =

المسألة السادسة : دية القن (العبد) :

أجمع أهل العلم أن في العبد , الذي لا تبلغ قيمته دية الحر , قيمته . وإن بلغت قيمته دية الحر أو زادت عليها , فذهب مالك والشافعي أحمد , إلى أن فيه قيمته , بالغة ما بلغت , وإن بلغت ديات , عمدا كان القتل أو خطأ ؛ لأنه مال متقوم , فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت.

وقال أبو حنيفة : لا تبلغ به دية الحر ، وهو رواية عن أحمد ; لأن الله تعالى لما أوجب في الحر دية لا تزيد , وهو أشرف لخلوصه من نقيصة الرق , كان تنبيها على أن دية العبد المنقوص لا يزاد عليها , فنجعل مالية العبد معيارا للقدر الواجب فيه , ما لم يزد على الدية , فإذا زاد , علمنا خطأ ذلك , فنرده إلى دية الحر , كأرش ما دون الموضحة , يجب فيه ما تخرجه الحكومة , ما لم يزد على أرش الموضحة , فنرده إليها .

وأما جراحه فإن لم يكن مقدراً في الحر ، فبقدر ما نقص من قيمة العبد ، وإن كان مقدراً في الحر ، فهو مقدر في العبد من قيمته ، ففي يده نصف قيمته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته ، وهكذا.

المسألة السابعة : دية الجنين :

أولاً: ماهو الجنين ؟

الجنين هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المرحلة التي يعتبر فيها الجاني مستولا عن الجناية على الجنين :

فيرى المالكية: أن الجاني مسئول عن كل ما ألقته المرأة مما يعلم أنه حمل سواء كان تام الخلقه أو كان مضغة أو علقة أو دما .

ويرى الأحناف والشافعية: مسئولية الجاني عما تطرحه المرأة إذا استبان بعض خلقه .

ويرى الحنابلة : أن لا مسئولية حتى تلقي المرأة مافيه صور آدمي.

وهذا هو الأقرب والله أعلم ، وهو في الغالب يكون بعد مضي تسعين يوما من الحمل : (40 يوما نطفة ، ثم أربعين يوما علقة (دم) ، ثم تتكون المضغة (أي قطعة اللحم ، ولا يستبين خلقه غالبا الا بعد مضى عشرة أيام) وعلى هذا فلو اسقطت نطفة أو بعض صورة آدمي فلا دية ، وإنما التعزير إذا رأى الحاكم ذلك .

ثانياً : هل انفصال الجنين شرط في تحمل المسؤلية ؟

في المسألة قولان :

القول الأول :

لاتعتبر الجناية على الجنين قائمة مالم ينفصل الجنين عن أمه ، فمن ضرب امرأة على بطنها أو أعطاها دواء فأزال مافي بطنها من انتفاخ أو أسكن حركة كانت تشعر با في بطنها فإنه لايعد جانياً على الجنين لأن حكم الولد لا يثبت إلا بخروجه ، ولأن هناك شكاً في وجود أو موت الجنين ، ولا يجب العقاب بالشك ، وعليه فلا دية ، سواء كانت الجناية عمد أو خطأ ، وهذا هو رأي الأئمة الأربعة و أساسه عدم اليقين من وجود الجنين أو موته .

القول الثاني :

ذهب الزهري والظاهرية إلى أن انفصال الجنين ليس بشرط في العقوبة ، لعموم النصوص الواردة في اثبات الدية في الجناية على الجنين وليس فيها شرط انفصاله.

والرأي الذي ينبغي العمل به اليوم مع تقدم الوسائل الطبية أنه اذا أمكن طبيا القطع بوجود الجنين وأن موته بفعل الجاني فإن العقوبة تجب على الجاني ، وهذا الرأي حقيقة لا يخالف ماذهب اليه الجمهور لأنم منعوا العقاب للشك فإذا زال الشك وأمكن القطع ، وجبت عقوبته .

ثالثاً: هل يشترط انفصاله ميتاً في حال حياة أمه ؟

اختلف أهل العلم في تحمل الجاني المسئولية فيما إذا انفصل الجنين عن المرأة ميتاً بعد وفاتا على قولين:

القول الأول: أن من شرط تحمله المسئولية أن ينفصل الجنين عن أمه في حال حياتا .

وهذا قول أبي حنيفة ومالك .

وعلى هذا القول فإذا انفصل الجنين عن المرأة ميتاً بعد وفاتا فلا يسأل الجاني عن قتله .

وحجج هذا القول :

1- أن موت الأم سبب ظاهر لموته.

2- ولأنه يجري مجرى أعضائها .

أجيب:

بعدم التسليم بأنه يجري مجرى الأعضاء ، بل هو في حكم المنفصل عن المرأة ؛ فإن له نفساً مغايرة لنفسها ، وذمة مستقلة عنها.

القول الثاني:

إن الجاني مسئول سواء انفصل الجنين بعد وفاة الأم أو في حياتا .

وبه قال الشافعي وأحمد.

وحجة هذا القول:

لأن الجنين هلك بجناية الجاني .والاعتداء على المرأة سبب ظاهر لموت الجنين.

وهذا القول هو الصحيح.

رابعاً : قصد الجاني :

اختلف أهل العلم فيما إذا تعمد الجاني الجناية على الحمل ، فمات بسبب ذلك ، فهل عليه قصاص بسبب ذلك ، على قولين:

القول الأول :

لا قصاص عليه ، سواء أكان الجاني هو الأم أم غيرها ، وسواء كان لشرب دواء أو بضرب أو غيره ، وسواء أكان قبل نفخ الروح أم بعده ،وسواء أخرج الجنين حيا ثم مات أم خرج ميتاً .

وحجتهم :

أن حياة الجنين غير مستقرة ، ولأن العمد المحض بعيد التصور لتوقفه على العلم بوجود الجنين وبحياته.

القول الثاني :

أن عليه القصاص ، إذا كانت الجناية بعد نفخ الروح ، وهذا قول بعض المالكية و الظاهرية .

قال ابن حزم : لو شربت الأم دواء بقصد إسقاط جنينها فعليها القصاص .

وحجتهم :

أنه قتل نفساً معصومة بغير حق .

على أن ثمة فرقا في الموجب للقصاص عند المالكية وعند الظاهرية ، بناء على اختلافهم في المسألة الأولى ، وهي هل انفصال الجنين شرط في تحمل المسؤلية :

فالقائلون بالقصاص من المالكية لا يوجبون القصاص إلا اذا ولد الجنين حيا ثم مات ، لأن من شرط العقوبة عندهم – كماتقدم – انفصال الجنين .

أما الظاهرية فيكفي عندهم أن تكون الجناية بعد نفخ الروح ، ولايلزم انفصال الجنين .

والراجح هو قول الجمهور ، وأنه لا قصاص في الجناية على الجنين ، فإذا تعمد الجاني إسقاطه فهو شبه عمد ، ديته تكون مغلظة ، وإن لم يتعمد إسقاطه فهو خطأ ، ديته تكون مخففه.

خامساً : مقدار دية الجنين :

تختلف دية الجنين بحسب نتيجة الفعل وبيان ذلك :

أن الجنين إما أن ينفصل ميتا ، أو ينفصل حيا ثم يموت بسبب الجناية .

وفيما يأتي مقدار دية كل من الحالتين :

الحال الأولى : انفصال الجنين عن أمه ميتا :

إذا انفصل الجنين عن أمه ميتا فعقوبة الجاني هي دية الجنين ، ودية الجنين خمس من الإبل ، سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى ، ولا فرق في ذلك بين العمد والخطأ ، إلا أنا تغلظ من حيث الصفات في حال العمد ، وتخفف في حال الخطأ .

والأدلة على ذلك :

1- ما جاء في الصحيحين في قصة المرأتين المقتتلين من هذيل وفيه ((فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنايتها غرة عبد أو أمة)) متفق عليه

2- وفي الصحيحين أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في إملاص المرأة (أي إجهاضها) فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، فقال : لتأتين بمن يشهد معك ، فشهد معه محمد بن مسلمة .

ومقدار الغرة : خمس من الإبل ، في قول عامة أهل العلم ، وهو المروي عن عمر وزيد ، رضي الله عنهما.

الحال الثانية : انفصال الجنين عن أمه حيا وموته بسبب الجناية :

إذا انفصل حياً ثم مات بسبب الجناية فديته كاملة ، فإن كان ذكراً فدية ذكر ، وإن كان أنثى فدية أنثى. هذا قول عامة أهل العلم .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم , على أن في الجنين , يسقط حيا من الضرب , دية كاملة , منهم ; زيد بن ثابت , وعروة , والزهري , والشعبي , وقتادة , وابن شبرمة , ومالك , والشافعي , وإسحاق , وأبو ثور , وأصحاب الرأي ; وذلك لأنه مات من جنايته بعد ولادته , في وقت يعيش لمثله , فأشبه قتله بعد وضعه .

وإنما يجب ضمانه إذا علم موته بسبب الضربة , ويحصل ذلك بسقوطه في الحال وموته أو بقائه , متألما إلى أن يموت , أو بقاء أمه متألمة إلى أن تسقطه , فيعلم بذلك موته بالجناية , كما لو ضرب رجلا فمات عقيب ضربه , أو بقي ضمنا حتى مات . وإن ألقته حيا , فجاء آخر فقتله , وكان فيه حياة مستقرة , فعلى الثاني القصاص إذا كان عمدا , أو الدية كاملة , وإن لم يكن فيه حياة مستقرة , بل كانت حركته كحركة المذبوح , فالقاتل هو الأول , وعليه الدية كاملة , وعلى الثاني الأدب . وإن وقع الجنين حيا , ثم بقي زمنا سالما لا ألم به لم يضمنه الضارب ; لأن الظاهر أنه لم يمت من جنايته .

مسألة: تتعدد ديات الجنين بحسب عدد الأجنة ، سواء انفصل حيا أو ميتا ، فلو ألقت الحامل جنينين ميتين فعلى الجاني غرتان ، ولو ألقت ذكرا وأنثى حيين ثم ماتا فعليه دية ذكر و أنثى .

سادساً : كيف تثبت حياة الجنين ؟

تثبت الحياة بكل مايدل على الحياة من الاستهلال – أي الصياح – والرضاع والتنفس والعطاس وغير ذلك ، ومجرد الحركة لايعد دليلا قاطعا على الحياة لأن الحركة قد تكون من اختلاج الجسم إثر خروجه من ضيق .

وهل يشترط لثبوت الحياة للجنين أن يكون انفصاله لستة أشهر فصاعدا ؟

اختلف أهل العلم في ذلك :

فالمذهب : أن الدية الكاملة إنما تجب فيه إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعدا , فإن كان لدون ذلك , ففيه غرة.

وقال الشافعي : فيه دية كاملة ; لأننا علمنا حياته , وقد تلف من جنايته . وهذا القول هو الصحيح.

سابعاً : إرث الدية :

الدية موروثة عن الجنين سواء انفصل ميتاً أو انفصل حيا ثم مات ، لأنا دية له وبدل عنه فيرثها ورثته ، كما لو قتل بعد الولادة . وبذا قال مالك , والشافعي , وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وقال الليث : لا تورث , بل تكون بدله لأمه ; لأنه كعضو من أعضائها , فأشبه يدها . قال ابن قدامة: "وهذا القول ضعيف ، لأنه لو كان عضوا لدخل بدله في دية أمه , كيدها , ولما منع من القصاص من أمه , وإقامة الحد عليها من أجله , ولما وجبت الكفارة بقتله , ولما صح عتقه دونها , ولا عتقها دونه , ولا تصور حياته بعد موتها , ولأن كل نفس تضمن بالدية تورث , كدية الحي "اهـ .

ثامناً : موت الحمل مع أمه:

اذا ماتت الأم الحامل مع حملها بسبب الجناية ، فتجب الديتان – دية الأم ودية الحمل -. وتحمل العاقلة دية الجنين إذا مات مع أمه إذا كانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد ; لما روى المغيرة بن شعبة , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة , على عصبة القاتلة . وإن مات الجنين وحده , لم تحمله العاقلة ، وكذا لو كان قتل الأم عمدا ,؛ لأن دية أمه على قاتلها , فكذلك ديته ; لأن الجناية لا يحمل بعض ديتها الجاني وبعضها غيره , فيكون الجميع على القاتل , كما لو قطع عمدا , فسرت الجناية إلى النفس .

تاسعاً : تطبيقات :

1- لو شربت المرأة دواء فتسبب في قتل جنينها ، وهي غير قاصدة ، فينظر : إن كانت متعدية أو مفرطة بهذا الشرب فعليها الدية ، إن سقط بعد تكوين خلقه ، فإن خرج ميتا فديته خمس من الإبل وإن خرج حيا ثم مات فديته كاملة ، ولا ترث الأم من الدية شيئاً ، وإن سقط قبل تكوين خلقه فلا دية وإنما للحاكم تعزيرها إن رأى ذلك .
2- لو حملت المرأة شيئا ثقيلاً ليس لها حمله ، فمات الجنين فعليها الضمان على التفصيل السابق .
3- لو أفزع شخص امرأة فأسقطت جنينا ، أو طلبها ذو شوكة (كالشرطي مثلا) ففزعت فأسقطت جنينها فعليه ضمانه .

عاشراً: حكم إجهاض الجنين :

المقصود بالإجهاض : تعمد إسقاط الجنين بقصد هلاكه.

ويفرق كثير من الفقهاء بين حكم الإجهاض بعد نفخ الروح , وحكمه قبل ذلك وبعد التكون في الرحم والاستقرار , وفيما يلي بيان ذلك :

أ - حكم الإجهاض بعد نفخ الروح :

نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما , كما ثبت في الحديث المتفق عليه عن ابن مسعود مرفوعا : { إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة , ثم يكون علقة مثل ذلك , ثم يكون مضغة مثل ذلك , ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح } .

ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح . فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعا . وقالوا إنه قتل له , بلا خلاف .

ويحرم الإجهاض في هذه الحال سواء خشي من ولادة الابن مشوهاً ، أو به عاهة ، أم لم يخش من ذلك ، وسواء كان في بقائه خطر على حياة الأم أم لم يكن كذلك ؛ لأمرين :

الأول : أن في إجهاضه مفسدة متيقنة ، وهلاك الأم مفسدة مظنونة ، والقاعدة أنه إذا تعارضت مفسدتان إحداهما مظنونة والأخرى متيقنة فتدرأ المتيقنة بارتكاب المظنونة.

والثاني: أن نفس الجنين معصومة ، فلا يجوز قتلها لإنقاذ غيرها.

قال ابن عابدين : لو كان الجنين حيا , ويخشى على حياة الأم من بقائه , فإنه لا يجوز تقطيعه ; لأن موت الأم به موهوم , فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم .

ويتوجه خلاف قوي في المسألة فيما إذا خشي من بقائه هلاكه وهلاك أمه معاً ، فقد ذهب بعض العلماء االمعاصرين إلى جواز الإجهاض في هذه الحال خاصة ، والله أعلم.

ب - حكم الإجهاض قبل نفخ الروح :

في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح اتجاهات مختلفة وأقوال متعددة , حتى في المذهب الواحد , وأبرز هذه الأقوال قولان :

القول الأول : المنع مطلقاً :

وهو المعتمد عند المالكية و الأوجه عند الشافعية ; لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهيأة لنفخ الروح .

يقول الدردير : لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما . كما نقل ابن رشد أن مالكا قال : كل ما طرحته المرأة جناية , من مضغة أو علقة , مما يعلم أنه ولد , ففيه الغرة وقال : واستحسن مالك الكفارة مع الغرة.

القول الثاني: الجواز إذا كان لعذر:

وهو مذهب الحنفية والحنابلة ؛ لأن الجنين قبل نفخ الروح ليس له نفس.

واختلفوا في تحديد المرحلة التي يجوز فيها ذلك :

فقيل : يجوز الإجهاض لحاجة أو لعذر ، ما لم يتخلق الجنين ، أي ما لم يمض عليه تسعون يوماً ، فإذا تخلق لم يجز الإجهاض إلا لضرورة . وهذا هو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله؛ لأن الجنين قبل تخلقه ليس بإنسان.

وقيل : يجوز الإجهاض لحاجة أولعذر إذا كان نطفة ، أي في الأربعين يوماً الأولى من الحمل ، قياساً على جواز العزل ، فإذا مضت أربعون يوماً فلا يجوز إلا لضرورة.

ولعل هذا القول هو الأحوط .

والمراد بالحاجة : أن يكون في بقاء الجنين حرجاً أو مشقة ، كمرض الأم ، وتعبها من الحمل ، أو لكون الجنين مشوهاً ونحو ذلك.

والمراد بالضرورة : أن يخشى على الأم من الهلاك إذا بقي الجنين في بطنها .

المسألة التاسعة : حكم المصالحة في القصاص على أكثر من دية :

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول :

ذهب عامة الفقهاء إلى جواز الصلح على القصاص ، وأن القصاص يسقط بالصلح ، ويصح أن يكون الصلح عن القصاص بأكثر من الدية وبقدرها وبأقل منها .

والأدلة على ذلك :

1- ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا أخذوا الدية : ثلاثين حقه وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ، وما صولحوا عليه فهو لهم)) رواه الترمذي وهو صحيح.

2- وفي عهد معاوية قتل هدبة بن خشرم قتيلا فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ، ليعفوا عنه ، فأبى ذلك وقتله .

3- ولأن الشارع يتشوف الى حفظ الأنفس وحقن الدماء . وفي جواز المصالحه تحقيق لهذا القصد.

4- ولأن الأصل في الصلح عموماً هو الجواز ما لم يحل حراما أو يحرم حالا لقوله عليه الصلاة والسلام ((الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراما أو حرم حلال)) رواه أبو داوود .

وليس في هذه المصالحة شي من ذلك ، فهو صلح عما لا يجري فيه الربا فأشبه العروض.

5- وقد حكى ابن قدامه الإجماع على جواز الصلح عن الدماء .

القول الثاني :

ذهب بعض الحنابلة الى تحريم الصلح في القصاص على أكثر من الدية .

وحجتهم :

ما روى أبو شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من أصيب بدم أو خبل ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو . فإن أراد رابعة فخذوا على يديه)) رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه .

قالوا : والمصالحه بأكثر من الدية اختيار رابع زائد عن الخيارات الثلاثة المنصوص عليها في الحديث. **والجواب عن هذا الاستدلال من وجهين :**

الأول : أن الحديث ضعيف ؛ فإن في اسناده محمد بن إسحاق وقد رواه معنعناً وهو معروف بالتدليس.

الثاني : وعلى فرض ثبوته فإن المراد بقوله ((فإن أراد رابعة)) : أن يقتل بعد أخذ الدية أو بعد العفوا فيكون في هذه الحالة مسرفا في القتل متعديا لقوله تعالى : ((فمن اعتدى بعد ذلك – أي بعد اخذ الدية – فله عذاب اليم)).

المسألة العاشرة : تغليظ الدية:

ذكر الأصحاب أن الدية تغلظ بأربعة أشياء: بالحرم , والشهور الحرم , وإذا قتل محرما ، أو ذا رحم محرم. وممن روي عنه التغليظ ; عثمان , وابن عباس , وأخذ به إجمالاً مالك , والشافعي.

واختلف القائلون بالتغليظ في كيفيته :

فالمذهب أن التغليظ يكون بالعدد:

فيزاد لكل واحد من الحرمات الأربع ثلث الدية , فإذا اجتمعت الحرمات الأربع , وجبت ديتان وثلث.

ويرى المالكية والشافعية أن التغليظ يكون بالصفة لا بالعدد:

وذلك إيجاب دية العمد في الخطأ لا غير , ولا يتصور التغليظ في غير الخطأ , ولا يجمع بين تغليظين . وعند مالك تغلظ على الأب والأم والجد , دون غيرهم .

واحتج القائلون بالتغليظ ببعض الآثار المروية عن الصحابة ، ولكن لم يثبت شيء منها ، قال ابن المنذر : وليس بثابت ما روي عن الصحابة في هذا . اهـ . قال ابن قدامة : ولو صح فقول عمر يخالفه , وقوله أولى من قول من خالفه , وهو أصح في الرواية , مع موافقته الكتاب والسنة والقياس .اهـ .

يشير بذلك إلى ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه حين حذفه بالسيف ثلاثين حقة , وثلاثين جذعة , وأربعين خلفة , ولم يزد عليه في العدد شيئا . وهذا هو ظاهر سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث أبي شريح , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل , وأنا والله عاقله , من قتل له قتيل بعد ذلك , فأهله بين خيرتين ; إن أحبوا قتلوا , وإن أحبوا أخذوا الدية } . وهذا القتل كان بمكة في حرم الله تعالى , فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على الدية , ولم يفرق بين الحرم وغيره , وقول الله عز وجل : { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } يقتضي أن الدية واحدة في كل مكان , وفي كل حال.

ولكن للإمام أن يعزر الجاني بتغليظ الدية عليه في حال امتناع القصاص في حقه ، كما ثبت عن عثمان رضي الله عنه أن مسلماً قتل ذمياً فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية ألف دينار. رواه عبدالرزاق.

المبحث الرابع
كفارة القتل

الكفاره هي العقوبه الثانية في القتل شبه العمد والخطأ وقد سبق معنا أن القتل العمد ليس فيه كفارة.

المطلب الأول : مشروعية الكفارة :

الأصل في كفارة القتل : الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى ((ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما)).

وأما من السنة فعن واثلة بن الأسقع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا قدا استوجب القتل فقال ((اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار)) اخرجه ابو داوود والنسائي.

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على أن على القاتل خطأ كفارة.

المطلب الثاني :على من تجب الكفارة ؟

فاعدة : من قتل نفساً محرمة ، أو شارك في قتلها خطأ أو شبه عمد ، مباشرة أو تسببا ، فعليه الكفارة :

شرح القاعدة :

(من قتل) : دخل في هذا القيد كل قاتل أيا كان ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، مجنوناً أو عاقلاً ، كافراً أو مسلماً .

واختلف أهل العلم فيما إذا قتل الصبي والمجنون والكافر :

فذهب الجمهور إلى وجوب الكفارة عليهم في أموالهم ؛ لأنها حق مالي , يتعلق بالقتل , فتعلقت بهم , كالدية .
وقال أبو حنيفة : لا كفارة على واحد منهم ; لأنها عبادة محضة , تجب بالشرع , فلا تجب على الصبي والمجنون والكافر , كالصلاة والصيام وكفارة اليمين.
نوقش : بأن الكفارة تفارق الصوم والصلاة ; لأنهما عبادتان بدنيتان , وهذه مالية , أشبهت نفقات الأقارب . وأما كفارة اليمين , فلا تجب على الصبي والمجنون ; لأنها تتعلق بالقول , ولا قول لهما , وهذه تتعلق بالفعل , وفعلهما متحقق قد أوجب الضمان عليهما , ويتعلق بالفعل ما لا يتعلق بالقول . وأما الكافر فتجب عليه , وتكون عقوبة عليه , كالحدود .
مسألة: إذا قتل الانسان نفسه خطأً فالصحيح أنه لا كفارة في ماله ، فإن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بكفارة .

(نفسا محرمة) : دخل في هذا القيد كل نفس معصومة : كالمسلم ، والمعاهد ، والذمي ، والمستأمن ، والمجنون ، والصغير .
وخرج بهذا القيد :
(1) ما إذا كانت نفس المقتول غير محرمة ، كالباغي ، والمرتد ، والقتل قصاصاً أو دفاعا عن النفس ، فلا كفارة.
(2) ما إذا كانت الجناية فيما دون النفس فلا كفارة.
وقد اختلف أهل العلم في **ثلاث مسائل :**
الأولى : الجنين ، فذهب الجمهور إلى وجوب الكفارة بإلقاء الجنين الميت ، فمتى وجبت الدية بإلقاء الجنين، فتجب الكفارة.
وذهب الأحناف إلى عدم وجوب الكفارة بإلقاء الجنين.
والصحيح هو القول الأول لأن الجنين مشمول بقوله تعالى : " ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ".
والثانية : غير المسلم ، فذهب الجمهور إلى أن الكفارة تجب بقتل الكافر المضمون , سواء كان ذميا أو مستأمنا .
وقال مالك : لا كفارة فيه ; لقوله تعالى : { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة } . فمفهومه أن لا كفارة في غير المؤمن .
والصحيح قول الجمهور لقوله تعالى : { وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة } . والذمي له ميثاق , وهذا منطوق يقدم على دليل الخطاب.
والثالثة: من قتل نفسه خطأ , فذهب الجمهور إلى وجوب الكفارة في ماله ؛ لعموم قوله تعالى : { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة }.
وقال أبو حنيفة **:** لا تجب ; لأن ضمان نفسه لا يجب , فلم تجب الكفارة , ولأن { عامر بن الأكوع , قتل نفسه خطأ , ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بكفارة } .
قالوا : وأما قوله تعالى : { ومن قتل مؤمنا خطأ } فالمراد إذا قتل غيره , بدليل قوله : { ودية مسلمة إلى أهله } . وقاتل نفسه لا تجب فيه دية ، والله أعلم.

(أو شارك في قتلها) : أي أن الكفارة تتعدد بتعدد الجناة ، فيجب على كل واحد منهم كفارة .
وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:
القول الأول:
أن الكفارة تتعدد بتعدد الجناة ، فيجب على كل واحد منهم كفارة.
وهذا هو قول أكثر أهل العلم , منهم الأئمة الأربعة.

والقول الثاني :

أن على الجميع كفارة واحدة.

وهو رواية عن الإمام أحمد.

ومنشأ الخلاف بين القولين هو الاختلاف في إلحاق الكفارة بالقصاص أو بالدية .

فأصحاب القول الأول ألحقوها بالقصاص فهي تشبه القصاص لأن كلاً منهما موجب قتل الآدمي , ولا يتبعض ، إذ يجب الصيام إذا تعذر العتق ، والصيام لا يتبعض كالقصاص .

وأصحاب القول الثاني قالوا : إن الله تعالى يقول : { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة } . و{ من } يتناول الواحد والجماعة , ولم يوجب إلا كفارة واحدة , ودية , والدية لا تتعدد , فكذلك الكفارة ; ولأنها كفارة قتل , فلم تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول , ككفارة الصيد الحرمي .

والصحيح هو القول الأول فإن الكفارة أشبه بالقصاص منها بالدية لأمور:

الأول :أن الدية وكفارة الصيد على سبيل البدلية ، بخلاف الكفارة.

الثاني: أن الكفارة والقصاص يجبان على القاتل ، بخلاف الدية فإنها تتحملها العاقلة.

(خطأ أو شبه عمد) : سواء كان خطأً محضاً ، أو جارياً مجرى الخطأ ، وخرج بذلك القتل العمد ، والقتل غير المضمون ، ويشمل القتل غير المضمون : القتل المباح (القتل بحق) كالقتل دفاعاً عن النفس أو قصاصاً ونحو ذلك ، والقتل الخطأ غير المضمون ، كما لو قتل شخصاً خطأً من غير تعدٍ منه ولا تفريط.

واختلف أهل العلم فيما إذا رمى مسلما في دار الحرب يظنه كافرا ، وسبق ذكر الخلاف في ذلك.

(مباشر أو تسببا) : أي سواء باشر القتل , أو تسبب إليه بسبب يضمن به النفس , كحفر البئر , ونصب السكين , وشهادة الزور . وسواء كان ذلك في قتل خطأ أو شبه عمد .وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأحمد. لأن التسبب كالمباشرة في الضمان , فكان كالمباشرة في الكفارة .

وقال أبو حنيفة : لا تجب بالتسبب ; لأنه ليس بقتل , ولأنه ضمن بدله بغير مباشرة للقتل , فلم تلزمه الكفارة كالعاقلة .

نوقش : بأن قياسهم ينتقض بالأب إذا أكره إنسانا على قتل ابنه ; فإن الكفارة تجب عليه من غير مباشرة , وفارق العاقلة ; فإنها تتحمل عن غيرها . ولم يصدر منها قتل , ولا تسبب إليه . وقولهم : ليس بقتل . ممنوع .

(فعليه الكفارة) : أي في مال الجاني خاصة ولا تحملها العاقلة ، لأن العاقلة تتحمل الدية ، أما الكفارة فهي في مال الجاني لأمرين :

1- أنها يسيرة يتحملها الجاني في ماله وحده

2- ولأنه لو وجبت الكفارة على العاقلة أيضا لأدى ذلك الى ألا يتحمل الجاني – في القتل شبه العمد والخطأ- شيئاً لا كفارة ولا دية ، ولهذا لم تشرع الكفارة في القتل العمد لأن الجاني يتحمل الدية في ماله خاصة .

مسألة : نصت الآية على وجوب الكفارة في القتل الخطأ ، فلماذا ألحق شبه العمد به ؟

ج – **قال ابن قدامه :** ((لانه أجرى مجرى الخطأ في نفي القصاص ، وحمل العاقلة ديته ، وتأجيلها في ثلاث سنوات ، فجرى مجراه في وجوب الكفارة ، ولأن القاتل انما لم يحمل شيئا من الدية لتحمله الكفارة ، فلو لم تجب عليه الكفارة لحمل من الدية لئلا يخلو القاتل عن وجوب شيء أصلا ولم يرد الشرع بهذا)) ا . هـ

المطلب الثالث : صفة الكفارة :

الواجب في الكفارة :

- عتق رقبة مؤمنة
- فإن لم يجد (لعدم وجود رقيق أو لعدم قدرته) فصيام شهرين متتابعين ، لا يقطعهما الا بعذر شرعي أو حسي .

فالعذر الشرعي : موافقة أحد العيدين ، أو أيام التشريق ، والحيض والنفاس بالنسبة للمرأة .

والعذر الحسي : مثل المرض والسفر لغير الترخص .

فمتى قطع الصيام لغير عذر شرعي فعليه استئنافه من جديد.

- فإن لم يستطع الصيام فلا شيء عليه .

المبحث الخامس

ديات الأعضاء ومنافعها

المطلب الأول : ديات الأعضاء

أولاً :- من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ،ففيه دية تلك النفس على التفصيل السابق :

إن كان عمداً فدية مغلظة وإن كان خطأ فدية مخففه وتتحملها العاقلة في ثلاث سنوات .

وهو ثلاثة أشياء : اللسان الناطق ولو من صغير ، والأنف ولو من أخشم ، والذكر ولو من عنين .

وأدلة ذلك :

1_ حديث عمرو بن حزم ، وفية :" وفي الذكر الدية ، وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية ، وفي اللسان الدية " رواه أحمد والنسائي

2_ وقد أجمعت الأمة على ذلك.

3- ولأن في إتلافه ذهاب منفعة الجنس ، وإذهابا كإتلاف النفس.

وفيما يلي أحكام هذه الأعضاء:

1- **اللسان الناطق :** فيه الدية كاملة ، بإجماع أهل العلم ، لحديث عمرو بن حزم السابق ، ولأن فيه جمالا ومنفعة .

وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته , وجبت ديته ، على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وهو قول الجمهور ، خلافاً للأحناف ، لأن ظاهره السلامة , وإنما لم يتكلم لأنه لا يحسن الكلام.

مسألة: في لسان الأخرس حكومة، إذا لم يذهب الذوق بقطعة ، أوقد ذهب قبل ، فإن ذهب بقطعه فديه.

2- الذكر: أجمع أهل العلم على أن في الذكر الدية ، لحديث عمرو بن حزم ، ولأنه عضو واحد فيه الجمال والمنفعة , فكملت فيه الدية . وتجب الدية في ذكر الصغير والكبير , والشيخ والشاب , سواء قدر على الجماع أو لم يقدر .

فأما ذكر العنين , فأكثر أهل العلم على وجوب الدية فيه ; لعموم الحديث , ولأنه غير مأيوس من جماعه .

وأما ذكر الخصي , فالمذهب لا تجب فيه دية كاملة ، وهو قول الجمهور ، لأن المقصود منه تحصيل النسل , ولا يوجد ذلك منه , والجماع يذهب في الغالب.

وعلى هذا ; إن قطع الذكر والأنثيين دفعة واحدة , أو قطع الذكر , ثم قطع الأنثيين , لزمته ديتان , وإن قطع الأنثيين , ثم قطع الذكر , لم يلزمه إلا دية واحدة في الأنثيين , وفي الذكر حكومة ; لأنه ذكر خصي .

وإن قطع نصف الذكر بالطول , فالمذهب أن فيه نصف الدية . قال ابن قدامة: " والأولى أن تجب الدية كاملة لأنه ذهب بمنفعة الجماع به".اهـ

مسألة: في حشفة الذكر الدية ، لأن منفعته تكمل بالحشفة ، كما تكمل منفعة اليد بالأصابع ، فكملت الدية بقطعها كالأصابع ، وإن قطع الذكر كله ، أو الحشفة وبعض القصبة ، لم يجب أكثر من الدية ، كما لو قطع الأصابع وبعض الكف.

3- الأنف: لا خلاف أن في الأنف الدية كاملة إذا كان قطع مارنه . حكاه ابن عبد البر وابن المنذر عمن يحفظ عنه من أهل العلم . لحديث عمرو بن حزم السابق , وقوله: { إذا أوعي جدعا وفي رواية : إذا أوعب } . يعني إذا : استوعب واستؤصل , ولأنه عضو فيه جمال ومنفعة , ليس في البدن منه إلا شيء واحد , فكانت فيه الدية , كاللسان .

وإنما الدية في مارنه , وهو ما لان منه ؛ لأن الذي يقطع فيه ذلك , فانصرف الخبر إليه . فإن قطع بعضه , ففيه بقدره من الدية.

<u>ثانياً :- ما في الإنسان منه شيئان ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصف الدية:</u>

وأدلة ذلك:

1-حديث عمرو بن حزم السابق وفيه :" وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين (الخصيتين) الدية ، وفي الصلْب- (وهو العمود الفقري، فإن ذهب المني مع الكسر فديتان) - الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ".

2- ولأن أي عضوين ليس في البدن مثلهما , فيهما جمال ظاهر , ومنفعة كاملة , فتجب فيهما الدية ، لأن بفواتهما فوات المنفعة كاملة ، ويجب في كل واحد منهما نصف الدية.

ويدخل في ذلك:

1- **العينان** : - بإجماع أهل العلم- ، ولو مع حول أو عمش ، بشرط أن يكون الإنسان يبصر بهما.

2- **الأذنان**: ولو من أصم ، لأن الصمم عيب في الدماغ .

3- **والشفتان :** ولا خلاف بين أهل العلم , أن في الشفتين الدية , لحديث عمرو بن حزم السابق. ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما , فيهما جمال ظاهر , ومنفعة كاملة , فإنهما طبق على الفم يقيانه ما يؤذيه , ويستران الأسنان , ويردان الريق , وينفخ بهما , ويتم بهما الكلام , فإن فيهما بعض مخارج الحروف , فتجب فيهما الدية , كاليدين والرجلين .

وظاهر المذهب أن في كل واحدة منهما نصف الدية . وإليه ذهب أكثر الفقهاء . وعن أحمد رواية أخرى , أن في العليا ثلث الدية , وفي السفلى الثلثين ; لأن المنفعة بها أعظم , لأنها التي تدور , وتتحرك , وتحفظ الريق والطعام , والعليا ساكنة لا حركة فيها .

والصحيح الأول لأن كل شيئين وجبت فيهما الدية , وجب في أحدهما نصفها , كسائر الأعضاء , ولأن كل ذي عدد وجبت فيه الدية سوي بين جميعه فيها , كالأصابع والأسنان , ولا اعتبار بزيادة النفع.

مسألة: حد الشفة السفلى من أسفل ما تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع عن جلدة الذقن , وحد العليا من فوق ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز , وحدهما طولا طول الفم إلى حاشية الشدقين , وليست حاشية الشدقين منهما .

4- **واللحيان :** وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان ، فإن قلعهما بما عليهما من الأسنان فديتهما ودية الأسنان .

5- **وثديا المرأة :** قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم , على أن في ثدي المرأة نصف الدية , وفي الثديين الدية.

وفي قطع حلمتي الثديين ديتهما ، لأنه ذهب منهما ما تذهب المنفعة بذهابه ، إذا بهما يرتضع الصبي ، فهما كالأصابع في الكف.

6- **وثُندوتا الرجل** : وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة . وفيهما قولان:

الأول : أن فيهما حكومة.

وهو قول مالك وأصحاب الرأي وظاهر مذهب الشافعي ; لأنه ذهب بالجمال من غير منفعة , فلم تجب الدية , كما لو أتلف العين القائمة واليد الشلاء .

والثاني: أن فيهما الدية كاملة:

وهو المذهب ؛ لأن ما وجب فيه الدية من المرأة , وجب فيه من الرجل , كاليدين وسائر الأعضاء , ولأنهما عضوان في البدن , يحصل بهما الجمال , ليس في البدن غيرهما من جنسهما , فوجبت فيهما الدية كاليدين , ولأنه أذهب الجمال على الكمال , فوجبت الدية , كالشعور الأربعة عند أبي حنيفة , وكأذني الأصم وأنف الأخشم عند الجميع.

ويفارق العين القائمة ; لأنه ليس فيها جمال كامل , ولأنها عضو قد ذهب منه ما تجب فيه الدية , فلم تكمل ديته , كاليدين إذا شلتا .

7- **والأليتيان:** قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون : في الأليتين الدية , وفي كل واحدة منهما نصفها .

والأليتان : هما ما علا وأشرف من الظهر عن استواء الفخذين . وفيهما الدية إذا أخذتا إلى العظم الذي تحتهما , وفي ذهاب بعضهما بقدره ; لأن ما وجبت الدية فيه , وجب في بعضه بقدره.

8- **والأنثيان (الخصيتان)** : سواء رضهما أو سلهما أو قطعهما. بغير خلاف بين أهل العلم ؛ لحديث عمرو بن حزم .

وإن قطع أنثييه , فذهب نسله , لم يجب أكثر من دية ; لأن ذلك نفعهما , فلم تزدد الدية بذهابه معهما , كالبصر مع ذهاب العينين , والبطش مع ذهاب الرجلين .

9- **وإسكتا المرأة:** وهما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه.

10- واليدان: بإجماع أهل العلم.

ولا خلاف بين أهل العلم على أن دية اليد تستحق بقطعها من الكوع ; لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليها , بدليل أن الله تعالى لما قال { : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } . كان الواجب قطعهما من الكوع , وكذلك التيمم يجب فيه مسح اليدين إلى الكوعين .

فإن قطع يده من فوق الكوع , مثل أن يقطعها من المرفق , أو نصف الساعد , فاختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: ليس عليه إلا دية اليد .

وهو قول مالك ، والمذهب عند الحنابلة ، وقول بعض أصحاب الشافعي .

وحجة هذا القول:

أن اليد اسم للجميع إلى المنكب , بدليل قوله تعالى : { وأيديكم إلى المرافق } . وقال ثعلب : اليد إلى المنكب . وفي عرف الناس أن جميع ذلك يسمى يدا , فإذا قطعها من فوق الكوع , فما قطع إلا يدا , فلا يلزمه أكثر من ديتها , فأما قطعها في السرقة ; فلأن المقصود يحصل به , وقطع بعض الشيء يسمى قطعا له , كما يقال : قطع ثوبه . إذا قطع جانبا منه .

القول الثاني: أنه يجب مع دية اليد حكومة لما زاد.

وهو رواية عن أحمد .

وحجة هذا القول:

لأن اسم اليد لها إلى الكوع , ولأن المنفعة المقصودة في اليد , من البطش والأخذ والدفع بالكف , وما زاد تابع للكف , والدية تجب في قطعها من الكوع بغير خلاف , فتجب في الزائد حكومة , كما لو قطعه بعد قطع الكف.

أجيب عن هذا الدليل:

بأن الدية كما تجب في قطعها من الكوع فتجب كذلك بقطع الأصابع منفردة , ولا يجب بقطعها من الكوع أكثر مما يجب في قطع الأصابع , والذكر يجب في قطعه من أصله مثل ما يجب بقطع حشفته .

مسألة: إن جنى على اليد فأشلها , وجبت عليه ديتها ; لأنه فوت منفعتها , فلزمته ديتها , كما لو أعمى عينه مع بقائها , أو أخرس لسانه .

وإن جنى على يده فعوجها , أو نقص قوتها , أو شانها , فعليه حكومة لنقصها .

وإن كسرها ثم انجبرت مستقيمة , وجبت حكومة لشينها إن شانها ذلك , وإن عادت معوجة , فالحكومة أكثر ; لأن شينها أكثر.

11- **والرجلان :** أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية , وفي إحداهما نصفها .

وفي تفصيلها مثل ما سبق من التفصيل في اليدين , سواء , ومفصل الكعبين هاهنا مثل مفصل الكوعين في اليدين .

مسألة: في قدم الأعرج ويد الأعسم الدية ; لأن العرج لمعنى في غير القدم .

والعسم : الاعوجاج في الرسغ . وليس ذلك عيبا في قدم ولا كف , فلم يمنع ذلك كمال الدية فيهما.

ثالثاً: ما في الإنسان منه ثلاثة أشياء ففيه الدية كاملة :

وهو شيء واحد : المنخران ، والحاجز بينهما ، ففي كل منخر ثلث الدية ، وفي الحاجز ثلثها .

وإن قطع أحد المنخرين , ففيه ثلث الدية , وفي المنخرين ثلثاها , وفي الحاجز بينهما الثلث ; لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس , فتوزعت الدية على عددها , كسائر ما فيه عدد من جنس , من اليدين , والأصابع , والأجفان الأربعة . وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى , أن في المنخرين الدية , وفي الحاجز بينهما حكومة ; قال أحمد : في كل زوجين من الإنسان الدية ; لأن المنخرين ليس في البدن لهما ثالث , فأشبها اليدين ; ولأنه بقطع المنخرين أذهب الجمال كله , والمنفعة , فأشبه قطع اليدين . فعلى هذا الوجه , في قطع أحد المنخرين نصف الدية , وإن قطع معه الحاجز , ففيه حكومة.

رابعاً: ما في الإنسان منه أربعة أشياء ففيه الدية كاملة :

مثل الأجفان الأربعة ، وفي كل جفن ربع الدية ، لا فرق في ذلك بين البصير والأعمى.

خامساً : في أصابع اليدين الدية كاملة ، وفي أصابع الرجلين الدية كاملة:

وفي كل إصبع عشر الدية.

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع " رواه الخمسة ، ولفظه عن البخاري " هذه وهذه سواء " يعني الخنصر و الإبام .

وفي كل أنملة من أصابع اليدين والرجلين ثلث عشر الدية ، لأن في كل إصبع ثلاثة مفاصل ، إلا الإبام ففيه مفصلان وفي كل مفصل نصف عشر الدية.

وفي الظفر إذا قلعه ولم يعد حكومة.

سادساً : دية الأسنان:

لا خلاف بين أهل العلم في أن دية الأسنان إذا قلعت ممن قد ثغر خمس خمس في كل سن .

فأما الأضراس والأنياب , فأكثر أهل العلم على أنا مثل الأسنان ، والأدلة على ذلك:

حديث عمرو بن حزم وفيه :" وفي السن خمس من الإبل" رواه النسائي.

وعن عمرو بن شعيب مرفوعاً:"في الأسنان خمس خمس" رواه أبو داود.

وعن ابن عباس مرفوعاً :" الأسنان سواء الثنية والضرس سواء"رواه أبو داود وابن ماجه .

قال أهل العلم : ينبغي إذا قلع سنه أن ينظر عودها فإن مضت مدة يئس من عودها وجبت ديتها ، وإن بنت مكانا أخرى فلا دية ، لكن إن عادت قصيرة أو مشوهة ففيها حكومة ، وكذا إن كان فيها ثلمة أو نبتت أطول.

فأما سن الصبي الذي لم يثغر , فلا يجب بقلعها في الحال شيء . وذلك لأن العادة عود سنه , فلم يجب فيها في الحال شيء , كنتف شعره , ولكن ينتظر عودها ; فإن مضت مدة ييأس من عودها , وجبت ديتها .

وبناء على ما سبق فلو كسر أسنانه كلها ففيها مائة وستون بعيراً ، لأن في الإنسان اثنين وثلاثين سناً .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى : لا تتجاوز دية الأسنان دية النفس ، لأنا ذات عدد يجب فيها الدية , فلم تزد ديتها على دية الإنسان , كالأصابع , والأجفان , وسائر ما في البدن , ولأنا تشتمل على منفعة جنس , فلم تزد ديتها على الدية , كسائر منافع الجنس .

والصحيح أنا تتجاوزها لعموم الحديث.

مسألة: وإن قلع سنا مضطربة لكبر أو مرض , وكانت منافعها باقية ; من المضغ , وضغط الطعام والريق , وجبت ديتها . وكذلك إن ذهب بعض منافعها , وبقي بعضها ; لأن جمالها وبعض منافعها باق , فكمل ديتها , كاليد المريضة , ويد الكبير . وإن ذهبت منافعها كلها , فهي كاليد الشلاء .

فواعد في ديات الأعضاء:

القاعدة الأولى : قد يجب في جميع العضو الواحد ما يجب في بعضه:

وذلك في ستة أعضاء: اليد والرجل والذكر والثدي والسن والأنف .

وعلى هذا ، فإذا قطع جميع العضو أو بعضه في جناية واحدة، فتتداخل الديتان ، ولا يجب إلا دية واحدة ، وإن قطع البعض أولاً ، ثم بقية العضو بعد ذلك فلا تداخل ، بل يجب في القطع الأول الدية وفي الثاني حكومة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

1- في قطع اليد نصف الدية سواء قطعت من الأصابع أو الكوع أو المرفق أو المنكب، فلا يجب بقطعها من المنكب أو من المرفق أكثر مما يجب بقطع الكوع ، ولا بقطعها من الكوع أكثر مما يجب في قطع الأصابع , ولا بقطع الأصابع وبعض الكف أكثر مما يجب بقطع الكوع. ولا بقطعها من نصف الساعد أكثر مما يجب في قطع الكوع .فأما إذا قطع اليد من الكوع , ثم قطعها من المرفق , أو من نصف الساعد ، وجب في المقطوع ثانيا حكومة ; لأنه وجبت عليه دية اليد بالقطع الأول , فوجبت بالثاني حكومة , كما لو قطع الأصابع ثم قطع الكف.

2- ومثل اليد في الأحكام السابقة الرجل.
3- في الذكر الدية ، وفي حشفته الدية كذلك، ولو قطع الذكر كله ، أو الحشفة وبعض القصبة ، لم يجب أكثر من الدية . أما لو قطع حشفة الذكر ثم قطع بقيته , فيجب عليه في المقطوع ثانياً حكومة.
4- في ثدي المرأة نصف الدية ، وفي حلمته نصف الدية كذلك ، والحكم على نحو ما تقدم.
5- في السن خمس من الإبل ، وفي كسر ظاهر السن – وهو ما ظهر منها من اللثة - مثل ديتها; لأن ذلك هو المسمى سنا , وما في اللثة منها يسمى سنخا , فإذا كسر السن , ثم جاء آخر فقلع السنخ , ففي السن ديتها , وفي السنخ حكومة , وإن قلع السن بسنخها , لم يجب فيها أكثر من ديتها . وإن فعل ذلك في مرتين , فكسر السن , ثم عاد فقلع السنخ , فعليه ديتها وحكومة.
6- وألحق الأصحاب بذلك مارن الأنف ، إذ إن فيه الدية ، فإذا قطع المارن مع القصبة , لم يزد على الدية. وهذا مذهب مالك . والصحيح أنه تجب الدية في المارن , وحكومة في القصبة . وهذا مذهب الشافعي ; لأن المارن وحده موجب للدية , فوجبت الحكومة في الزائد.

القاعدة الثانية: ما وجبت الدية في جميعه ، وجب بعضها في بعضه:

ففي قطع بعض المارن ، والأذن ، والحلمة ، واللسان ، والشفة ، والحشفة ، والأنملة ، والسن ، وشق الحشفة طولاً ، بالحساب من ديته ، يقدر بالأجزاء ، فإن كان الذاهب النصف ، وجب نصف الدية ، وإن كان الثلث ، وجب ثلثها ، وإن كان أقل أو أكثر ، وجب بحساب ذلك ، كما تقسط دية اليد على الأصابع.

وروي عن أحمد , رحمه الله ; أن في شحمة الأذن ثلث الدية . والمذهب الأول.

القاعدة الثالثة: في شلل العضو ، أوإذهاب نفعه ديته.

كما لو أشل اليد ، أو أذهب منفعة البصر من العين ، ونحو ذلك.

ويدخل في ذلك الجناية على الشفتين بحيث لا تنطبقان على الأسنان .

ومن ذلك أيضاً :تسويد السن والظفر بحيث لا يزول ، وهذا هو المشهور في المذهب أن في تسويد السن ديته كاملة ، لأنه أذهب الجمال على الكمال , فكملت ديتها , كما لو قطع أذن الأصم وأنف الأخشم . فأما إن اصفرت أو احمرت , لم تكمل ديتها ; لأنه لم يذهب الجمال على الكمال , وفيها حكومة .

وعن أحمد رواية ثانية , أنه إن أذهب منفعة السن من المضغ عليها ونحوه , ففيها ديتها , وإن لم يذهب نفعها , ففيها حكومة . والصحيح الرواية الأولى.

القاعدة الرابعة: إذا ذهب من العضو ما تجب فيه ديته ، ففي الباقي منه حكومة ، وقيل: ثلث ديته.

سواء أكان الذاهب من العضو منفعته ، أو جماله (لأن دية المنفعة والجمال كدية العضو) ، أو جزءه الذي تجب فيه ديته.

ويدخل في ذلك:

1- العضو الأشل : من يدٍ أو رجلٍ أو ذكرٍ أو ثدي ؛ لأن منفعته معدومة.
2- ومعدوم المنفعة : كلسان الأخرس ، والعين القائمة (وهي التي ذهب بصرها وصورتا باقية كصورة الصحيحة) ، وذكر الخصي (والعنين في رواية مرجوحة).
3- وما ذهب منه جماله : كالسن السوداء.
4- وما ذهب منه جزؤه الذي تجب فيه مثل ديته : كالثدي دون حلمته ، والذكر دون حشفته ، وقصبة الأنف ، والكف دون أصابعها .

5- والعضو الزائد :كاليد والإصبع الزائدتين.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن في كل منها ثلث دية العضو.

روي هذا عن عمر بن الخطاب , ومجاهد . وبه قال إسحاق . وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والأدلة:

1- ما روى عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده , قال : { قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية , وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها , وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها . } رواه النسائي , وأخرجه أبو داود في العين وحدها مختصرا.

2- وما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن عبد الله بن بريدة , عن يحيى بن يعمر , عن ابن عباس , أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في العين القائمة إذا خسفت , واليد الشلاء إذا قطعت , والسن السوداء إذا كسرت , ثلث دية كل واحدة منهن .

القول الثاني:

أن فيها حكومة**.**

وهو قول الجمهور . والمشهور من مذهب الحنابلة.

لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة ، لكونها قد ذهبت منفعتها ، ولا مقدر فيها.

وهذا القول هو الصحيح ، وأما الحديث فهو ضعيف ؛ فإن في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي , وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم . وأما أثر عمر فهو اجتهاد منه رضي الله عنه ، وهذا الاجتهاد ليس تقديراً بل هو قابل للتغيير حسب اجتهاد الحاكم ، وهذا هو معنى الحكومة.

القاعدة الخامسة: إذا أتلف العضو بمنفعته ، لم تجب إلا دية واحدة عدا الأنف والأذنين.

مثال ذلك: العين إذا قلعت فذهب ضوؤها ، والذكر إذا قطع فذهبت منفعة الجماع ، لم تجب إلا دية العضو ؛ لأن تفويت نفع سائر الأعضاء وقع ضمنا للعضو , والفائت ضمنا لا شيء فيه .ويدخل في ذلك أيضاً ما إذا كان للعضو منفعتان ، كما لو قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه ، لم يجب إلا دية.

دليله : القتل . فإنه يوجب دية واحدة . وإن أتلف أشياء تجب بكل واحد منها الدية , بخلاف منفعة الأنف والأذن . إذا ذهبا بقطع الأنف والأذن ; لأن كل واحد من المنفعتين – الشم والسمع - في غير الأنف والأذن . فذهاب أحدهما مع الآخر ذهاب لما ليس أحدهما تبعا للآخر ، ولهذا تجب الدية كاملة في أنف الأخشم وأذني الأصم لأن العيب في غيرهما.

القاعدة السادسة : لا تجب دية الجرح حتى يندمل ، ولا ما يحتمل عوده حتى ييأس من عوده.

والأشياء التي يحتمل عودها أربعة : السن ، والظفر ، والمنفعة ، والشعر .

مسألة: اختلف أهل العلم فيما إذا أزال الذي عليه أثر الجناية أو زالت بنفسها.

مثال الأول: إن قطع أذنه فأبانها , فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت , أو أبان أنفه فرده فالتحم. ومن ذلك أيضاً : لو قطع طرفه أو عضوه فأجرى عملية جراحية فأعاده مكانه.

ومثال الثاني: إذا قلع سن كبير أو ظفره ثم نبت ، أو رده فالتحم ، أو ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو عقله ، ثم عاد .

فاختلف أهل العلم في جريان القصاص في ذلك ، وفي الدية ، على قولين:

القول الأول : لا قصاص ، ولا دية ، وإنما تجب عليه حكومة لنقصها إن نقصت ، وضعفها إن ضعفت. وإن عادت سليمة فلا شيء ، وإن كان قد أخذ الدية ردها.

وهذا قول المالكية ، واختيار أبي بكر عبدالعزيز ، وهو المذهب عند الحنابلة .

وحجة هذا القول:

لأنه لم َيبن على الدوام , فلم يستحق إبانة عضو الجاني دواما.

والقول الثاني:

فيه القصاص ، والدية.

وهو قول الشافعي; والقاضي من الحنابلة.

واختلف أصحاب هذا القول في مأخذ ذلك :

فقيل: لأن ما أبين قد نجس , فلزمه أن يبينه بعد التحامه.

وقيل: لأنه وجب بالإبانة , وقد وجدت الإبانة . وهذا التعليل أصح.

والصحيح أنا إن عادت بنفسها فلا قصاص ولا دية ، وإن أعادها ا لني عليه بعملية ونحو ذلك ففيه القصاص والدية.

المطلب الثاني

ديات المنافع والشعور

أولاً : دية المنافع :

تجب الدية كاملة في ذهاب كل واحدة من المنافع الآتية :

1. **حاسة السمع:**

بلا خلاف بين أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم , على أن في السمع الدية . وفي مصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن أبي قلابة , أن رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه , فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه , فقضى عمر بأربع ديات , والرجل حي .

وإن ذهب السمع من إحدى الأذنين, وجب نصف الدية, كما لو ذهب البصر من إحدى العينين.

وإن قطع أذنه , فذهب سمعه , وجبت ديتان ; لأن السمع في غيرهما , فأشبه ما لو قلع أجفان عينيه فذهب بصره.

2. **حاسة البصر:**

لأن كل عضوين وجبت الدية بذهابهما , وجبت بإذهاب نفعهما , كاليدين إذا أشلهما . وفي ذهاب بصر أحدهما نصف الدية , كما لو أشل يدا واحدة.

وإن جنى على رأسه جناية ذهب بها بصره , فعليه ديته ; لأنه ذهب بسبب جنايته.

3. **حاسة الشم:**

قال ابن قدامة: " لا نعلم في هذا خلافا ".

4. **حاسة الذوق :**

وهذا هو الصحيح من المذهب ، أن فيه الدية ; لأن الذوق حاسة , فأشبه الشم .

وعن أحمد رواية أخرى أنه لا دية فيه . قال ابن قدامة: " والصحيح , إن شاء الله , أنه لا دية فيه ; لأن في إجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية فيه ; إجماعا على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده ".اهـ

5. الكلام:

وإن ذهب بعض الكلام , وجب من الدية بقدر ما ذهب , يعتبر ذلك بحروف المعجم , وهي ثمانية وعشرون حرفا.

وإذا قطع بعض لسانه , فذهب بعض كلامه , فإن استويا , مثل أن يقطع ربع لسانه , فيذهب ربع كلامه , وجب ربع الدية بقدر الذاهب منهما , كما لو قلع إحدى عينيه فذهب بصرها . وإن ذهب من أحدهما أكثر من الآخر , كأن قطع ربع لسانه , فذهب نصف كلامه , أو قطع نصف لسانه , فذهب ربع كلامه , وجب بقدر الأكثر.

6. العقل:

بغير خلاف بين أهل العلم ، { وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : وفي العقل الدية } . ولأنه أكبر المعاني قدرا , وأعظم الحواس نفعا . فإن به يتميز من البهيمة , ويهتدي إلى مصالحه , ويتقي ما يضره , ويدخل به في التكليف .

فإن نقص عقله نقصا معلوما , مثل أن صار يجن يوما ويفيق يوما , فعليه من الدية بقدر ذلك ، وإن لم يعلم , مثل أن صار مدهوشا , أو يفزع مما لا يفزع منه , ويستوحش إذا خلا , فهذا لا يمكن تقديره , فتجب فيه حكومة .

7. **منفعة المشي:**

لأنها منفعة مقصودة فوجبت فيها الدية ، كالكلام.

8. منفعة الأكل:

لأنها منفعة مقصودة مقصودة فوجبت فيها الدية ، كالشم والنكاح.

9. **منفعة النكاح:**

لأنها منفعة مقصودة فوجبت فيها الدية ، كالكلام

.10 عدم استمساك البول والغائط:

لأن كل واحد من هذين المحلين عضو فيه منفعة كبيرة , ليس في البدن مثله , فوجب في تفويت منفعته دية كاملة , كسائر الأعضاء المذكورة , فإن نفع المثانة حبس البول , وحبس البطن الغائط منفعة مثلها , والنفع بهما كثير , والضرر بفواتهما عظيم , فكان في كل واحدة منهما الدية , كالسمع والبصر . وإن فاتت المنفعتان بجناية واحدة , وجب على الجاني ديتان , كما لو أذهب سمعه وبصره بجناية واحدة .

والأدلة على وجوب الدية في المنافع السابقة:

أ- حديث عمرو بن حزم ، فإن فيه "وفي السمع دية"

ب-ولقضاء عمر رضي الله عنه المذكور آنفاً في الرجل الذي ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله ، بأربع ديات ، والرجل حي.

جـ -وقد أجمعت الأمة على أغلب هذه المنافع .

د_ ولأن في كل واحدة من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها.

والقاعدة في جميع هذه المنافع:

أنا إذا ذهبت تبعاً لذهاب العضو ، لم يجب إلا دية العضو ، كما لو ذهب بصره تبعاً لذهاب عينيه ففيه دية واحدة.

وإن كان للعضو منفعتان فكذلك ، فلو قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه ، لم يجب إلا دية. واستثنى الأصحاب من ذلك ما إذا كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ، فالمذهب أن فيه ديتين ، وعن أحمد رواية أخرى أن فيه دية واحدة.

وإن ذهبت المنافع مع بقاء العضو ، فتجب ديات بعددها ، فلو ذهب نطقه وذوقه مع بقاء اللسان فديتان.

وإذا ذهب بعض المنفعة ، فإن علم مقدار ماذهب ، فتجب الدية بقدره . أما إن لم يعلم قدر الذاهب ففيه حكومة. وسبق ذكر أمثلة ذلك.

ثانياً : دية الشعور :

اختلف أهل العلم في الشعور الأربعة ، وهي : شعر الرأس ، واللحية ، والحاجبين ، وأهذاب العينين ، على قولين:

القول الأول:

يجب في كل واحد منها دية .

وهذا قول الأحناف والحنابلة.

والأدلة:

1- ماروي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما , أنما قالا في الشعر : فيه الدية .

2- ولأنه أذهب الجمال على الكمال , فوجب فيه دية كاملة كأذن الأصم , وأنف الأخشم

القول الثاني:

فيه حكومة .

وهو قول المالكية والشافعية.

وحجتهم:

لأنه إتلاف جمال من غير منفعة ; فلم تجب فيه الدية , كاليد الشلاء والعين القائمة .

والقول الأول هو الأرجح . وإنما تجب الدية إذا أزاله على وجه لا يعود ، فإن عاد سقطت الدية.

وعلى هذا ففي أحد الحاجبين نصف الدية ; لأن كل شيئين فيهما الدية , ففي أحدهما نصفها . وفي بعض ذلك , أو ذهاب شيء من الشعور المذكورة , من الدية بقسطه من ديته , يقدر بالمساحة , كالأذنين , ومارن الأنف . ولا فرق في هذه الشعور بين كونا كثيفة أو خفيفة , أو جميلة أو قبيحة .

وإن أبقى من لحية أو غيرها ما لا جمال فيه , ففيه وجهان ; أرجحهما , تجب الدية كاملة ; لأنه أذهب المقصود منه , فأشبه ما لو أذهب ضوء العينين ; ولأن جنايته ربما أحوجت إلى إذهاب الباقي , لزيادته في القبح على ذهاب الكل , فتكون جنايته سببا لذهاب الكل .

مسائل في **تداخل ديات الأعضاء :**

1- إن قلع الجفن بدبه لم يجب إلا دية الجفن ؛ لأن الشعر يزول تبعاً لزوال الأجفان.

2- وإن قطع كفاً بأصابعه لم يجب إلا دية الأصابع ؛ لدخول الجميع في مسمى اليد.

3- وإن قطع أنملة بظفرها ، فليس عليه إلا ديتها.

4-وإن قلع اللحيين بما عليهما من الأسنان فعليه ديتهما ودية الأسنان , ولم تدخل دية الأسنان في ديتهما , كما تدخل دية الأصابع في دية اليد ; لوجوه ثلاثة :

1. أحدها , أن الأسنان مغروزة في اللحيين , غير متصلة بما , بخلاف الأصابع .

2. والثاني : أن كل واحد من اللحيين والأسنان ينفرد باسمه , ولا يدخل أحدهما في اسم الآخر , بخلاف الأصابع والكف , فإن اسم اليد يشملهما .
3. والثالث : أن اللحيين يوجدان قبل وجود الأسنان في الخلقة , وتبقيان بعد ذهابا في حق الكبير , ومن تقلعت أسنانه عادت , بخلاف الأصابع والكف .

مسألة : أحكام الجناية على عين الأعور :

- يجب في عين الأعور الصحيحة الدية كاملة .

والأدلة على ذلك :

1- أن هذا هو قضاء عمر و عثمان و علي و ابن عمر ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً.
2- ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعين .

وإن قلع صحيح عين أعور أقيد بشرطه ، وعليه معه نصف الدية ، لأنه لما ذهب بقلع عين الأعور جميع بصره ، ولم يمكن إذهاب بصر القالع بقلع عينه الأخرى ، لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة ، فله أخذ عينه الواحدة بنظيرتا ، وأخذ نصف الدية لنصف البصر الذي لا يمكن استيفاؤه.

وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً ، فعليه دية كاملة ولا قصاص:

والأدلة على ذلك :

1- أن هذا مروي عن عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.
2- ولأن القصاص يفضي إلى إستيفاء جميع البصر من الأعور ، وهو إنما أذهب بصر عين واحدة.

- فإن كان الأعور قلعها خطأ ففيها نصف الدية.

مسألة :أحكام الجناية على يد الأقطع أو رجله :

يجب في قطع يد الأقطع أو رجله ، ولو عمداً ، نصف الدية كغيره ، وكبقية الأعضاء ، فلو قطعت أذن من قطعت أذنه ، أو منخر من قطع منخره لم يجب فيه أكثر من نصف الدية ، ولأن أحد ذينك العضوين لا يقوم مقام الآخر بخلاف عين الأعور ، فإنا قائمة في الإدراك مقام العينين ، فوجب فيها دية كاملة .

ولو قطع الأقطع يد صحيح أقيد إذا توفرت الشروط السابقة .

المطلب الثالث

ديات الشجاج وكسر العظام

المسألة الأولى : ديات الشجاج :

الشجاج جمع شجة ، وهي الجرح في الرأس والوجه خاصة وهي عشر ، مرتبة على النحو الآتي :

1. **الحارصة:** وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً ولا تدميه .
2. **البازلة :** وهي الدامية ، أي التي يـ ل فيها دم يسير.
3. **الباضعة :** وهي التي تبضع اللحم ، أي تشقه بعد الجلد .
4. **المتلاحمه:** وهي الغائصة في اللحم.
5. **السمحاق :** وهي التي بينها وبين العظام قشرة رقيقة تسمى السمحاق .

فهذه الخمس:لا قصاص فيها عند الجمهور. ولا مقدار فيها.بل فيها حكومة ؛ لأنه لم يرد فيها توقيت في الشرع.

6. **الموضحة** : وهي التي توضح العظم أي تبرزه. ومن أحكامها:

أ- أجمع أهل العلم على أن أرشها مقدر . قاله ابن المنذر . وهو خمس من الإبل ، وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : { وفي الموضحة خمس من الإبل} . وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه , عن جده , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { في المواضح خمس خمس } . رواه أبو داود , والنسائي , والترمذي , وقال : حديث حسن .

ب- ليس في الشجاج ما فيه قصاص سواها , ولا يجب المقدر في أقل منها .

ت- إن شجه في رأسه شجة , بعضها موضحة , وبعضها دون الموضحة , لم يلزمه أكثر من أرش موضحة ; لأنه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من أرش موضحة , وهكذا لو شجه شجة بعضها هاشمة , وباقيها دونها , لم يلزمه أكثر من أرش .

ث- إن أوضحه في رأسه موضحتين , بينهما حاجز , فعليه أرش موضحتين ; لأنهما موضحتان . فإن أزال الحاجز الذي بينهما , وجب أرش موضحة واحدة ; لأنه صار الجميع بفعله موضحة. ومثل ذلك الهاشمة والمنقلة.

ج- إن أوضحه موضحة بعضها في الرأس وبعضها في الوجه ، فهل هي موضحة واحدة أو موضحتان ؟ على وجهين في المذهب ، أصحهما ، هي موضحتان ، وهو الصحيح من المذهب.

ح- ليس في موضحة غير الرأس والوجه مقدر , في قول أكثر أهل العلم ; قال ابن عبد البر : ولا يكون في البدن موضحة . يعني ليس فيها مقدر . قال : وعلى ذلك جماعة العلماء إلا الليث بن سعد , قال : الموضحة تكون في الجسد أيضا . وهو قول ضعيف لأن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس .

7. **الهاشمة :** وهي التي توضح العظم وتهشمه ، أي تكسره.

وديتها عشر من الإبل ، وروي هذا التقدير عن زيد بن ثابت ولم يعرف له في عصره مخالف من الصحابة.

وإن كانت في جناية عمد فعند الجمهور : له أن يقتص موضحة ويأخذ أرش الزائد وهو خمس من الإبل .

فإن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه ففيه حكومة ، بغير خلاف لأن الأرش المقدر وجب في هاشمة معها موضحة.

8. **المنقلة:** وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقله من مكانه.

ففيها خمس عشرة من الإبل لحديث عمرو بن حزم فإن فيه "وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل".

وإن كانت في جناية عمد فعند الجمهور : له أن يقتص موضحه ويأخذ الفرق بينهما وهو عشر من الإبل

9. **المأمومة:** وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ (أم الدماغ).
وفيها ثلث الدية ، لحديث عمرو بن حزم : "وفي المأمومة ثلث الدية".
10. **الدامغة**: وهي التي تصل إلى الجلدة. وفيها ثلث الدية كالمأمومة.
وغالب أهل العلم لا يذكرها لأن صاحبها لا يسلم غالباً.

المسألة الثانية : ديات بقية الجروح والكسور :

أ- الجائفة :

وهي التي تصل إلى باطن الجوف ، كبطن ، ولو تخرق أمعاء ، وظهر ، وصدر وحلق ، ومثانة . ومن أحكامها:

i. أن فيها ثلث الدية، في قول عامة أهل العلم لما في كتاب عمرو بن حزم : "وفي الجائفة ثلث الدية".
ii. وإن أجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية.
iii. وإن أدخل السيف من جانب وأخرجه من آخر فجائفتان في قول عامة أهل العلم . قال ابن عبدالبر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك.
iv. وإن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه ، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه ، فعليه دية جائفة وموضحة، وحكومة لجرح القفا والورك.

مسألة الفتق:

معنى الفتق , خرق ما بين مسلك البول والمني .

فمن وطئ زوجته , وهي صغيرة , أو نحيفة لا تحمل الوطء ففتقها , فإنه يلزمه المهر المسمى في النكاح , مع أرش الجناية , ويكون أرش الجناية في ماله , إن كان عمدا محضا , وهو أن يعلم أنا لا تطيقه , وأن وطأه يفضيها . فأما إن لم يعلم ذلك , وكان مما يحتمل أن لا يفضي إليه , فهو عمد الخطإ .

وإنما يجب الضمان بوطء الصغيرة أو النحيفة , دون الكبيرة المحتملة له ; لأن وطأها مستحق , فلم يجب ضمان ما تلف به كالبكارة , ولأنه فعل مأذون فيه ممن يصح إذنه , فلم يضمن ما تلف بسرايته.

ومقدار الأرش الواجب ثلث الدية على الصحيح من أقوال أهل العلم . لما روى عبدالرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الإفضاء بثلث الدية . ولأن هذه جناية تخرق الحاجز بين مسلك البول والذكر , فكان موجبها ثلث الدية , كالجائفة .

ب- وفي الضلع :

إذا جبر كما كان بعير ، فإذا انجبر غير مستقيم فحكومة.

جـ - وفي الترقوة:

إذا جبرت كما كانت بعير ، وفي كل إنسان ترقوتان ، والترقوة العظم المستدير حول العنق.
ودليل ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه : في الضلع جمل ، وفي الترقوة جمل.

د- وفي كسر الذراع ، والزند الواحد (وفي كل يد زندان) ، والساعد الجامع لعظمي الزند ، والعضد ، والساق ، والفخذ:

إذا جبر ذلك مستقيماً بعيران ، وفي الفخذ بعيران ، وفي الساق بعيران ، وفي الزند الواحد (وفي كل يد زندان) بعيران، لما روي أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر فكتب إليه عمر : "أن فيه بعيرين ، وإذا كسر الزندان ففيهما أربع من الإبل " ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، وألحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة لأنا مثله .

هـ - وماعدا ما ذكر من الجروح وكسر العظام :

ففيه حكومة ، قال الموفق: " لا نعلم فيها مخالفاً ، وإن خالف فيها أحد فهو خلاف شاذ لا يلتفت إليه".اهـ

معنى الحكومة:

الحكومة أن يقوم الذي عليه كأنه عبد لا جناية به , ثم يقوم وهي به قد برأت , فما نقصته الجناية , فله مثله من الدية , كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة , وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة , فيكون فيه عشر ديته . إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر ، فلا يبلغ به أرش المقدر.فإن كانت في الشجاج دون الموضحة لم يبلغ با أرش الموضحة ، وإن كانت في أصبع لم يبلغ با دية الإصبع.

وإن كانت مما لاتنقص شيئاً بعد الاندمال قومت حال جريان الدم ، فإن لم تنقص شيئاً بحال أو زادته حسناً ، فالمذهب أنه لا شيء فيها ، والصحيح أنه يقوم في أقرب الأحوال إلى البرء ، فإن لم ينقص في ذلك الحال قوم حال جريان الدم.

قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم : حكومة , أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم : كم قيمة هذا الروح ؟ لو كان عبدا لم يجرح هذا الجرح , فإذا قيل : مائة دينار . قيل : وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح , وانتهى برؤه ؟ قيل : خمسة وتسعون . فالذي يجب على الجاني نصف عشر الدية . وإن قالوا : تسعون . فعشر الدية . وإن زاد أو نقص , فعلى هذا المثال.

وقال ابن قدامة: هذا التفسير للحكومة هو قول أهل العلم كلهم , لا نعلم بينهم فيه خلافا .

المبحث السادس
العاقلة وما تحمله

المطلب الأول : الدليل على تحمل العاقلة :

حديث أبي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها " متفق عليه

وفي رواية " اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافي بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرةعبد أو وليدة وقضى بدية المرأةعلى عاقلتها " متفق عليه

والحكمة من مشروعية العاقلة : أن القتل الخطأ يكثر فإيجاب الدية على القاتل يجحف به ، ولأن العصبة يشدون أزر قريبهم وينصررونه فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل .

وأما حديث " لا يجني عليك ولا تجني عليه " أي إثم جنايتك لا يتخطاك إليه وبالعكس كقوله تعالى: " ولا تزر وازرة وزر أخرى "

المطلب الثاني : من هم العاقلة ؟

العاقلة : لغة : العصبة، وسمي أقارب القاتل عاقلة ، لأنم يعقلون عنه، والعقل: الدية، سميت بذلك لأن الإبل تعقل بفناء أولياء المقتول.

وفي **الشرع : عاقلة الإنسان:** هي عصبته كلهم من النسب والولاء قريبهم "كالأخوة" وبعيدهم كابن بن بن عم جد الجاني ، حاضرهم وغائبهم.

فدخل بذا التعريف : جميع قرابة الرجل من جهة أبيه "أي قبيلته" .

وخرج بذا :

1. قرابته من جهة أمه ، كالجد لام ، والأخ لأم.
2. قرابته النسوة من جهة أبيه أو أمه، فهن لسن من العاقلة ، لأنن لسن أهلاً للنصرة والمواساة

ولا يعتبر أن يكون العصبة وارثين في الحال بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا ، والدليل على ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها" . رواه أبو داود .

ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات , وأن غيرهم من الإخوة من الأم , وسائر ذوي الأرحام , والزوج , وكل من عدا العصبات , ليس هم من العاقلة . واختلف في الآباء والبنين , هل هم من العاقلة أو لا . على قولين ، وعن أحمد في ذلك روايتان :

القول الأول : أن كل العصبة من العاقلة , يدخل فيه آباء القاتل , وأبناؤه , وإخوته , وعمومته , وأبناؤهم .

وهو مذهب مالك , وأبي حنيفة ، والرواية المعتمدة عند الحنابلة .

والأدلة:

1-ما روى عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده , قال : { قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها , من كانوا , لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها , وإن قتلت فعقلها بين ورثتها } . رواه أبو داود .

2-ولأنهم عصبة , فأشبهوا الإخوة , يحققه أن العقل موضوع على التناصر , وهم من أهله .

القول الثاني: ليس آباؤه وأبناؤه من العاقلة , وهو قول الشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد.

والأدلة:

1-ما روى أبو هريرة , قال : { اقتتلت امرأتان من هذيل , فرمت إحداهما الأخرى , فقتلتها , فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها , وورثها ولدها ومن معهم } . متفق عليه . وفي رواية : { ثم ماتت القاتلة , فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها , والعقل على العصبة } . رواه أبو داود , والنسائي . وفي رواية عن جابر بن عبد الله . قال : { فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلتها , وبرأ زوجها وولدها . قال : فقالت عاقلة المقتولة : ميراثها لنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ميراثها لزوجها وولدها } . رواه أبو داود . فإذا ثبت هذا في الأولاد , قيس عليه الوالد ; لأنه في معناه .

المطلب الثالث : ما لاتتحمله العاقلة :

لا تحمل العاقلة ستة أمور ، وهي :

1. **العمد :** لا خلاف في أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص , وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمل العمد بكل حال . لأن حمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ , لكون الجاني معذورا , تخفيفا عنه , ومواساة له , والعامد غير معذور , فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة , فلم يوجد فيه المقتضي .

   وأما شبه العمد ، فقال أبو بكر من الأصحاب : تجب الدية في مال القاتل . وهو قول ابن شبرمة ; لأنه موجب فعل عمد , والصحيح أن دية شبه العمد على العاقلة ؛ لما روى أبو هريرة , قال : { اقتتلت امرأتان من هذيل , فرمت إحداهما الأخرى بحجر , فقتلتها وما في بطنها , فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد أو وليدة , وقضى بدية المرأة على عاقلتها } . متفق عليه .
2. **ولا العبد:** يعني إذا قتل العبد قاتل , وجبت قيمته في مال القاتل , ولا شيء على عاقلته.
3. **ولا الإقرار :** أي أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ , أو شبه عمد فتجب الدية عليه , ولا تحمله العاقلة , بغير خلاف بين أهل العلم ؛ لأثر ابن عباس الآتي, ولأنه يتهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته , فيقاسمه إياها .

4. **ولا الصلح:** ومعناه أن يدعى عليه القتل , فينكره ويصالح المدعي على مال , فلا تحمله العاقلة ; لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره , فلم تحمله العاقلة , كالذي ثبت باعترافه .

ودليل الأربعة السابقة :

قول ابن عباس رضي الله عنهما: " لاتحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا" . أخرجه البيهقي بإسناد حسن ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

وقال الزهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاؤوا .رواه مالك

5. **ولا مادون ثلث دية ذكر مسلم** : لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئا حتى تبلغ عقل المأمومة ، ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني . وإنما خولف في ثلث الدية فأكثر لإجحافه بالجاني لكثرته لكونه كثيرا يجحف به , قال النبي صلى الله عليه وسلم : { الثلث كثير } . فيبقى ماعداه على الأصل.
6. **ولا قيمة متلف :** لأن الأصل وجوب ضمان الأموال على متلفها كقيمة العبد والدابة .

المطلب الرابع : كيفية تحمل العاقلة :

تحمل العاقلة الخطأ وشبه العمد لما تقدم ، مؤجلا في ثلاث سنين ، لما يلي :

1. لما روي عن عمر وعلي أنما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين وروي نحوه عن ابن عباس ولا مخالف لهم في عصرهم من الصحابة .
2. ولأنا تحمل ما يجب مواساة فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها .

وابتداء حول القتل : من الزهوق ، **والجرح** : من البرء لأنه وقت استقرار الوجوب.

وما يحمله كل واحد غير مقدر : فيرجع إلى اجتهاد الحاكم في توزيعه عليهم فيحمل على كل إنسان مايسهل عليه لأن ذلك مواساة للجاني وتخفيف عنه ولا يزال الضرر بالضرر .

ولا خلاف بين أهل العلم , في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بنا , ويشق عليها ; لأنه لازم لها من غير جنايتها على سبيل المواساة للقاتل , والتخفيف عنه , فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره , ويجحف به , كالزكاة , ولأنه لو كان الإجحاف مشروعا , كان الجاني أحق به ; لأنه موجب جنايته , وجزاء فعله , فإذا لم يشرع في حقه , ففي حق غيره أولى . واختلف أهل العلم فيما يحمله كل واحد منهم فقال أحمد : يحملون على قدر ما يطيقون . فعلى هذا لا يتقدر شرعا , وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم , فيفرض على كل واحد قدرا يسهل ولا يؤذي . وهذا مذهب مالك ; لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف , ولا يثبت بالرأي والتحكم , ولا نص في هذه المسألة , فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم , كمقادير النفقات .

ويبدأ بالأقرب فالأقرب فيقسم على الآباء والأبناء ثم الأخوة ثم بنيهم ثم الأعمام ثم بنيهم ثم أعمام الأب ثم بنيهم وهكذا حتى ينقرضوا وإن اتسعت أموال الأقربين لحمل العقل لم يتجاوزهم وإلا انتقل إلى من يليهم ، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا لما سبق .

المطلب الخامس : من يعفى من العصبة من تحمل الدية :

لا عقل على :

1- فقير : وإن كان من العصبة لأنه ليس من أهل المواساة ، ولأنا وجبت على العاقلة تخفيفا على الجاني فلا تثقل على من لا جناية منه.

2- **وصبي-3- ومجنون-4- وامرأة** : لأنم ليسوا من أهل النصرة والمعاضدة.

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة والذي لم يبلغ لا يعقلان وأن الفقير لا يلزمه شيء انتهى

المطلب السادس : حكم من لاعاقلة له :

من لا عاقلة له أو له عاقلة وعجزت ، فإنه يؤدى عنه من بيت المال ؛ كدية من مات في زحمة كجمعة وطواف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال . وروي أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر , فلم يعرف قاتله , فقال علي لعمر : يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم . فأدى ديته من بيت المال . ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له , فيعقلون عنه عند عدم عاقلته , كعصباته ومواليه .

وإذا لم يمكن الأخذ من بيت المال , فاختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول:

ليس على القاتل شيء . وإن وجد بعض العاقلة , حملوا بقسطهم , وسقط الباقي.

وهذا أحد قولي الشافعي ، وهو المذهب عند الحنابلة.

وحجة هذا القول:

أن الدية لزمت العاقلة ابتداء , بدليل أنه لا يطالب با غيرهم , ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم با , ولا تجب على غير من وجبت عليه .

القول الثاني:

تجب الدية على القاتل إذا تعذر حملها عنه . وإن حملت العاقلة بعضها وجب ليه باقيها.

وهذا القول الثاني للشافعي ، والوجه الثاني في المذهب .

استدل أصحاب هذا القول:

1- بعموم قول الله تعالى : { ودية مسلمة إلى أهله } .

2- وبأن قضية الدليل وجوبا على الجاني جبرا للمحل الذي فوته , وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل , فإذا لم يؤخذ ذلك , بقي واجبا عليه بمقتضى الدليل .

3-ولأن الأمر دائر بين أن يطل دم المقتول , وبين إيجاب ديته على المتلف , ولا يجوز الأول ; لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة , فتعين الثاني.

وهذا القول هو الأرجح ، والله أعلم.

المطلب السابع : خطأ الإمام والحاكم:

خطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال على الصحيح من أقوال أهل العلم ؛ لأن خطأه يكثر في أحكامه، فإيجاب ما يجب به على عاقلته يجحف بم.